حکت وجنة المعشوق صرفاً فلنقل
علیها مزاجاً فاکتست لون عاشق

وحمراء قبل المزج صفراء بعده
اتت بین نرجس وشقایق

از کلام مولی المحقق مولانا ملا احمد
[illegible]

[illegible]

افسوس ز دست [illegible] شعبده باز
[illegible]

نرگس [illegible]
صد پرده حریر [illegible]

قطراتی دائره [illegible]
[illegible]

[illegible]

از قلم امام الكامل لب اللباب وسيد الاصحاب ...
مولوی ... شرف ... و ... ابن ... الله ...

يا حبى ويموذر وقبلتي ومنار   لقد وصل كتابكم
الكريم الذي ينطق بالحق الصميم العميم على كل افاك اثيم سيما
سليمان وابراهيم ومرحها الذي يبرع عقيم والكتاب الثاني الذي
مع ابراهيم وجنته الكيم الحنه ما الم بذيكم فان فيه هدى ونور
يبرئ السقيم ويشفي غيظ الصدور ولا والذي شرفت بجنب مثلك لم
اتني ... ولم ارحل عن ذلك المرام وبعثت به مع اعز ابني على شروعها
مستوفا وما وصل الجواب الآن لان هناك اي في البلدة دون
ما يطلب الالباب ويوهن الاسباب ... ادمان عقار ... الكل
وتاخر المامور الذي امرك الله الله تعالى

كاغذ نيست ... و ... بر ... والدطابه ...
نوشته عصام الدين

فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع

مكتوبة على سيف النبي
صلى الله عليه وسلم

مجث اسقاط الصلاة
عامد ... الحنفي ... والاضحي ...

والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بان تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز فتاوى عالمگيرى من كتب الحنفية

معراج نبي ...	معراج الخليل الى السماء		معراج الكليم الى الجبل
معراج ادريس الى الجنة	معراج يونس في بطن الحوت	معراج عيسى الى بيت المعمور	معراج محمد ...
... مركب ...	سفينه مركب نوح	ناقه مركب صالح	... مركب ابراهيم	كبش مركب اسمعيل

فهرست الجزء الثالث من تحفة المحتاج لشرح المنهاج

الخاص م

حمل الشيخ رحمه الله تعالى كلام على العموم بقوله لعدم غيره او لفقد شرطه وبقوله المار في ترك الاحتياط ممن هو كالنايب عن الولي بل عن المسلمين ثم حمله الكفاية ثم رابه قوله وخصصه ذلك الى تخصيص مخالف لمقتضى كلام المصنف والمرضي عنده مقتضى كلام المصنف والظاهر وبابه الفرق بين المحكم والقاضي بقوله ولانه ليس كالنائب باعتباره السابقين اى اعتباره كونه نائبا عن الولي واعتباره كونه نائبا عن سائر المسلمين ثم ربان المحكم لا تخصيص فيه كالولي الخاص المنفرد له رعاية مصلحة الزوجة وعدم فسادها والاعراض عن مصلحة نفسه وسائر المسلمين واما الولي الخاص الحاضر المشارك في الولاية مع الغايب فله الاعراض عن حقه اى الغايب لمصلحة المولية لان الحكم على الغير منصب الحاكم الذي ليس هذه شائبة نيابة وانتقال الولاية الى السلطان مخصوص بفقد الولي كالاولياء الخاصة والعدالة المشروطة في الحكم هي العدالة الظاهرة والباطنة المشروطة في القضاء والشهادة التي هي مناط القبول والله اعلم مولانا احمد

وسئل عما لو نذر بجزوم او بحرير بجميع املاكه لاخ على ان يقوم بمؤنته مدة حيوته ما حكمه فاجاب بان الذي يتجه عدم صحة النذر فيها لانه قربة بشرط اخرجه عن كونه قربة فقات شرط النذر

فتاوى

وسئل عن حكم النذر للكافر

فاجاب بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قربة كما يجوز للغني كذلك

فتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قيل بلغ اسمائه بعض اللغويين الفا واربعين وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والاقبح لا يكنى به عن غيره وارادته في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى تذوقي عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد آدم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما نتعبد به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو ما لك ان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقيل يجب عليه مرة ليقضي شهوتها ويقرر مهرها هو اي النكاح بمعنى التزوج مستحب لمحتاج اليه اي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا يجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع اذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اولى من قصر الباءة على المؤن لايهامه ان من عدمها يؤمر بالصوم وان لم يشتق الوطء وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر ولاية ما طاب لكم ورد بان المراد به الحلال من النساء والاولى ان يجاب بانه لم يأخذ بظاهرهما احد فان الذي حكوه قول انه فرض كفاية لبقاء النسل وقول انه واجب على من خاف زنا قيل مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به وقيل ان لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب وقولهم العقود لا تلتزم في الذمة محله فيما اذا التزمت بغير نذر ومن ثم انعقد نذره على ان يشتري عبدا ويعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضا الغير وهو ليس اليه اذ الشراء كذلك وقد اجاب بعضهم بوجوبه ايضا اذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها وقد يجاب بان هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي بانه لا يجب فيه الرجعة الا ان يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الادمي ومنع جمع التسري لعدم التحصين ورد بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها الا ان الاصل

الحل ولا فيمن يخفوان سابيها كافر كافرا واشترى خمس بيت المال ونا ظره لحلها يقينا ونص على انه لا بأس لمن في دار الحرب النكاح مطلقا خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا ولو لم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به يأتي فيه قيل الضمائر الثلثة في المتن ان اريد بها العقد او الوطء لم يصح او بهو واهبته العقد وباليه الوطء صح لكن فيه تعسف انتهى ويرد بانها كلها للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج اى قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في اليه يرده قولنا اى يتاق له بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور ولا اعتراض عليه فان فقدها استحب تركه لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الاولى ان لا ينكح قيل وهي دون الاكمل في المطلب ورد بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر منهما انه هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه ويؤيده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى وخلاف المستحب واحد وهو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لابد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله وفي بحر الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بان مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى هذا رد ما في المتن لولا الاية المذكورة اذ قوله يستعفف يدل على انه تائق وقوله حتى يغنيهم الله من فضله يدل على فقد المؤن فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التائق وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لانه ان يكونوا فقراء مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وصح ايضا ثلاثة حق على الله ان يعينهم منهم الناكح يريد ان يستعفف وفي مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف في الاية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر اذ لا يلزم من الفقر واتيانهن بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعنى السابق لا سيما ودليلنا وهو ان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع اصح وهو صريح فيما قلناه لا يقبل تأويلا وبكسر ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن اخذ بالملاق ان الارشاد نحو فاشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه ويكسر شهوته بالصوم للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه فان لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة ان ادى الى اليأس من النسل وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباه بالادوية مردود على ان الادوية خطرة وقد استعمل قوم الكافور فاورثهم عللا مزمنة ثم ارادوا الاحتيال لعود الباه بالادوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الاحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل فان لم يحتج اى يتق للنكاح لعدم توقانه للوطء

خلقه او لعارض ولا علة به كره ان فقد الاهبة لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه

الحاجة فلا ترد هنا والا يفقد الاهبة مع عدم حاجته له فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث

جمع ندبه لحاجة صلة ونحو خدمة وانس وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة من نحو هرم بان هذا قادر على الوطء فلا يخشى

فساد زوجته بخلاف ذاك لكن العبادة اى التخلي لها من المتعبد افضل منه خلافا للحنفية اهتماما بشأنها وقضية

ما ذكر انه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لا ان ذات العبادة افضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقييد

بكون افضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع قال بعضهم

لصحته من الكافر ورد بان صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة

انما تتلقى من الشارع وافتى المصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والا فهو مباح

وسبقه اليه الماوردي ويمكن ان يتوسط بان اريد بنفي العبادة عنه مطلقا انه لا يسمى عبادة اصطلاحا فقريب او انه لا ثواب فيه

مطلقا فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارأيتم

الخ وحديث حتى ما تضع في في امرأتك ولكلامهم اذ كيف يكون سنة لشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر ايضا في

قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف او لم يسن له وقصد

به طاعة كولد اثيب والا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قربة قطعا مطلقا لان فيه نشر الشرائع المتعلقة

بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر

احاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل له في الاصح من

البطالة لئلا تفضي به الى الفواحش فافضل هنا بمعنى فاضل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة

بني اسرائيل كانت من النساء فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كذلك بخلاف من يعن

وقتا دون وقت كره له النكاح والله اعلم لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا الى فسادها

وبه يندفع قول الاحياء يسن لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن امرار الموسى على رأس الاصلع وقول الزركشي

ونحو المجبوب والخصي لا تنحصر في الجماع ولو طرأت هذه الاحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء او لا لقوة

تنبيه

الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر مما اقتضاه سياق

المتن من ان تلك الاحكام لا تأتي في المرأة بجميع ما مر ففي الام وغيرها ندبه للتائقة والحق بها محتاجة للنفقة وخائفة

من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجت ندب لها والا كره ونقل الاذرعي عن الاصحاب ثم بحث

وجوبه عليها اذا لم يندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها

مطلقا اذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بامرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها

عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم

القيام بها ولم تحتج له حرم عليها انتهى نعم ما ذكره بعد بل متجه ويستحب دينة بحيث توجد فيها صفة

العدالة لا العفيفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اى استغنيت ان فعلت او افتقرت ان

لم تفعل وتردد في مسلمة تاركة للصلوة وكتابية فقيل هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح

تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الاول وهو واضح في الاسرائيلية

لان الخلاف القوى انما هو في غيرها او لو قيل الاولى في الام والعلم هذه لامنه من فتنتها وقرب سياستها الى ان تسلم

ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان اوجه بكرا للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها اى الين كلاما او

اطيب ريقا وحلاوة وانتق ارحاما اى اكثر اولادا واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل اى الجماع واغر

غرة بالكسر اى ابعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم اى غرة البياض او حسن الخلق واراد انهما معا اجود نعم الثيب

اولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم

من جابر لهذا وفي الاحياء يسن ان لا يزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس

باول مالوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لان ذاك فيما يتعين وهذا فيما ليس كذلك نسيبة اى معروفة

الاصل طيبة لنسبتها الى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق والحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها لخبر

تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء صححه الحاكم واعترض ليست قرابة قريبة لخبر فيه النهى عنه وتعليله بان الولد

يجيء نحيفا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بانه لا اصل له وبانه صلى الله عليه وسلم زوج عليا كرم الله وجهه

ويرد بان ضعافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من المراة القريبة معنى ظاهر يصلح اصلا لذلك وعلي كرم الله وجهه

قريب بعيد اذ المراد بالقريبة من هي في اول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها

اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش مع كونها بنت عمته

لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لابي العاص مع كونه ابن خالتها لعله قبل وقوع

النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر متعلق بالندب خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة

ويسن ايضا كونها ودودا ولودا او يعرفه في البكر باقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد

من غيره الا لمصلحة وحسناء اى يحب طبعه لها بحسب ظاهرها لان القصد العفة وهي لا تحصل الا بذلك وبهذا يرد قول

بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال البارع لانها

تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ثم قال احمد ما سلمت اى من فتنتها وتطلع فاجر اليها وتقوله عليها ذات

جمال اى بارع قط وخفيفة المهر وان لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه انتهى وكان اخذ

ذلك من الرفلات كلام اهل اللغة مشكل فيه اذ الذي في القاموس الاشقر من يعلو بياضه حمرة انتهى ويتعين تاويله بما يشير اليه قوله
يعلوه بان المراد ان الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث صار كلهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فانه افضل الالوان
في الدنيا لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصلي كما بينته في شرح الشمائل ولا ذات مطلق لها اليه رغبة او عكسه لامن في حلها له خلاف
كان زنى او تمتع بامها او بها فرعه او اصله او شك في نحو رضاع وفي حديث الديلمي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة
الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهيدرة العجوز المدبرة او المكثرة للهذاء الكلام في غير محله او القصيرة الذميمة
ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم اشرف النسب ثم البكارة
ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده

تنبيه

كما يسن له تحري هذه الصفات
فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح واذا قصد نكاحها ورجا الاجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهرا وعلله
غيره بان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز وشرط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية فان لم تحرم جاز
النظر وان علمت به لان غاية امره كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمته في العدة اذا كان باذنها او مع علمها بانه لرغبته في نكاحها
حمله على ما ذكرته سن نظره اليها للامر به في الخبر الصحيح مع تعليله بانه احرى ان يودم بينهما اي تدوم المودة والالفة وقبل
من الامر لانه يطلب التطعام ونظرها اليه كذلك وخرج بالبها نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما
في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم ان هذه حاجة مجوزة ممنوع اذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها
في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا اما لو انتفى شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه وبعد القصد
الاولى كون النظر قبل الخطبة ومعنى خطب في رواية اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم
انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتاذى هي او اهلها وانه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة ايضا فما قيل يحرم لان
اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة يرد بان الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وانما اولوه بالنسبة للاولوية لا الجواز كما هو
واضح ادما على ان النظر في الخبر موجود في كل من الحالين وانه لم ياذن هو ولا وليها اكتفاء باذن الشارع ففي رواية وان
كانت لا تعلم بل قال الاذرعي الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغرم ولم ينظر والاشتراط مالك الاذن كانه لم تبلغه فيها
للرواية المذكورة وله تكرير نظره ولو اكثر من ثلاث على الاوجه ما دام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته باوصافها
ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها قال جمع وان خاف الفتنة قال ابن سراقة
ولو بشهوة ونظر فيه الاذرعي ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا وبطنا
بلا مس شيء منها لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن واشتراط النص وكثيرين سترها عداهما حتى
يحل نظرهما يحمل على ان المراد به منع نظر غيرهما او نظران ادى الى نظر غيرهما او رؤيتهما وهو مع عدم علمها لا تسلم
نعم رؤيته ما عداهما فلا ندفع قول الاذرعي ظاهر كلام الجمهور من الجواز مطلقا سترت اولا وتوجيهه بان الغالب انها

انها مع علمها لا تستر ما عداهما وبأن اشتراط ذلك يسد باب النظر انتهى اما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح
به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم اى لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك
الروياني ولا يعارضه ما يأتي انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما
عدا عورة الصلوة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا واذا لم تعجبه سن له ان يسكت
ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون
ضرر قوله لا اريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه انهم لا يجيبون اليه ومن
لا يتيسر له النظر او لا يريده بنفسه يسن له ان يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل
له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا المزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الأم
له المرسلة لتنظرها بتجردها مراده ما عدا العورة كما هو واضح ويحرم نظر فحل وخصي ومجبوب وخنثى اذ هو مع النساء
كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط بعد الموت
حينئذ معنى وبنظرهما مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة فتعبيره بما قاله احتياطا اذ هو المنصوص عليه
امرأة لا ممسوح كما يأتي بالغ ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار الى عورة حرة خرج مثالها فلا يحرم نظره
في نحو مرآة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك
كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة ومنها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها
في ذلك الامرد كبيرة ولو شوهاء بان بلغت حدا تشتهى فيه لذوى الطباع السليمة لو سلمت من شوه بها كما يأتي
اجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المرأة
الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فاولى الرجل وكذا وجهها او بعضه ولو بعض عينها او من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه وكفها
او بعضه ايضا وهو من رأس الاصابع الى الكوع عند خوف الفتنة اجماعا من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة
من الفتنة قطعا وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على الصحيح ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه ولو حل النظر لكن كالمرد وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك
للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع ما يقال
هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس
عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه
الامام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال
غض البصر عنهن للآية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية

المصالح العامة مختص بالإمام ونوابه نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام
فتأثم ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما يفهمه فقال في أمة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا ما بين السرة والركبة والأجانب يرونها هل
يجوز إبرازها الذي ألفوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط بمن يخشى منه عادة افتتان بمثل
والأمة ومنعت وكذا الأمر انتهى ملخصا وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد أشار
إلى فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح ووجهه أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم
عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال
البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول الإسنوي
الصواب الحل لذهاب الأكثرين إليه ليس في محله وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد وهو ظاهر
في غير اليد لأنه عورة ومحتمل فيها لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختيار الأذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها
الفتنة لآية والقواعد من النساء ضعيف ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي
بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم
النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي في قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى ولا ينظر
من محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة بين فيه نحو أوضحه قوله إلا ما بين سرة وركبة لأنه عورة ويلحق بهما هنا وفيما يأتي
على الأوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق ما مر في الصلاة الأولى أن الوجه والكفين عورة هنا لا ثم ويحل
نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى نكاح المحارم لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين أو امرأتين وقيل
يحل نظر ما يبدو في المهنة بفتح الميم وكسرها أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين
فقط إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع والأصح حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة إلى الأمة خرج بها المبعضة
فهي كالحرة قطعا قيل على الأصح وأجرى الشارح الخلاف في المبعضة وأصله فيها أيضا سوى ما بين سرة وركبة لأنه عورتها في الصلاة
فأشبهت الرجل والأصح أنها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها لأن النظر معها أو مع خوف الفتنة حرام لكل منظور
إليه وما قيل لعل النفي هنا لإفادة أنه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة
أو خوف الفتنة وقد يوجه تخصيص النفي بهذا بأنه نبه به على أن نظرها أقرب من النوع وهو نظر من امرأة أجنبية مع علم منع
للشهوة وهي تجر غالبا إليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه بخلاف ما ألحق به مما يأتي لأن نحو السيادة وصح
الذكر والأنثيين ينفيها غالبا فلم يحتج لنفيها أيضا ولا يرد النظر لنحو قصد لأنه قيده بقوله لقصد إلى آخره وهذا بعيد
تقييد النظر بغرض نحو القصد ويلزم منه نفي الشهوة على أن ذلك فيه تفصيل إذ مع التعين يحل ولو مع الشهوة
فإن قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة أيضا قلت لا يرده بل يؤيده لأنه

قوله والفتوى عطف على الترجيح عطف جملة المسبب على جملة السبب
أي حل النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن كردي

يعني كلمة ما مقدرة هنا قبيل بينه بدليل قوله الآتي إلخ كردي
ثم كلام الشيخين خروج نفس السرة والركبة في هذه المسائل عن العورة فيحل نظرهما وهو كذلك شرح م ر

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم سورة النور

يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة ع ش

نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي نهاية

قوله لأن في الصغيرة معطوف على قوله الأمة فيكون المعطوف في حكم المعطوف عليه فلو كان التخصيص بالنفي لأجل ذلك التوجيه لم يجعله قيدا في الصغيرة أيضا لأنها ليست محلا للشهوة كردي

أي القيد وضميره يرجع [illegible]

لانه انما قيد به فيها لافادة حكم خفي هو حل نظرها مع الشهوة مع الفرض انها لا تشتهى بل يوخذ من هذا انه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة لانه يعلم من هذا بالاولى وحينئذ فلا يرد عليه شيء والاصح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة لقوته يكاد ان يكون خرقا للاجماع وجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهى وان بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر ان المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه بها فقدت فيما يظهر زوال تشوهها فان اشتهوها حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بانه سبق اشتهاؤها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة الا الفرج فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله جزما بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز والفرق ان فرجها افحش وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعممها يمنع حملها على المميز

فائدة روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن الاطيباني قال والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفرج بين رجليه يعني الحسن فيقبل زبيبته خرجه ابن السري وخرج ابو حاتم ان ابا هريرة امر الحسن ان يكشف له عن بطنه ليقبل ما راه صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حجة في شيء من هذه الاحاديث لما ذكر نفيا ولا اثباتا خلافا لمن توهمه والاصح ان نظر العبد العدل ولا يكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره وان الحاوي رده الى سيدته المتصفة بالعدالة ايضا والاصح ان نظر الممسوح ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا الى اجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي لا احسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء وانما حل نظره لامته المشتركة لان المالكية اقوى من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل وقضيته حل نظرها لمكاتبها وللشريك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان ملحظ نظر السيدة الحاجة منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلله

قوله بحث ذلك اي بحث م ر انه ليس مثله وقوله من كلام الامام اي الذي مر في توجيه الصحيح وقوله وما يأتي عطف على كلام الامام اي واخذا مما يأتي كردي

بكثرة حاجته الى الدخول والخروج والمخالطة بل ينبغي ان يستأذن مطلقا ونظر غير فحل منه فالاوجه
انه لا يلزمه الاستئذان الا فيها كالمراهق الاجنبي بل اولى وافتى المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من
المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الاصح في العبد واجابوا عن الآية بانها في الاماء المشركات وعن خبر ابي داود
ان فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه لها صلى الله عليه وسلم وقد اتاها به فقال ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام يختص حقيقة بالصغير وبانها واقعة حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاحتمال بعمومها
وبفرض العدالة في الاحرار فكيف بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن يتأمل ما مر
من اشتراط العدالة فيها اما بعد فبكل ذلك ثم رأيت الاذرعي ذكر ذلك ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه
وبينها مهايأة في نوبتها لا احتياجه الى خدمتها وقياسه مشترك هاياته فيه شريكها والوجه الحرمة
مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية او ملك الغير والاصح ان المراهق وهو من قارب
الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمس عشرة لا التسع ويحتمل خلافه كالبالغ فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون
فان قلت ــــ هذا يخالف ما مر انه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت ــــ يحمل ما هنا على ستر ما عداهما
او على ما اذا علمت منه تعمد النظر اليها لانه حينئذ يجر للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو
ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر انتهى وقضيته تعليلهم الحاق
المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها انه ليس مثله ثم رأيت الزركشي بحث ذلك اخذا من كلام الامام
وما يأتي في هبة اذا نظر من كوة وفي كونه نصبا اذا صح عليه انه لابد فيه هنا من كونه مستقطا وخرج بالمراهق غيره
ثم ان كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم والا فكالعدم ويحل نظر رجل الى رجل مع امن الفتنة بلا شهوة
اتفاقا الا ما بين سرة وركبة ونفسهما كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة قال الاذرعي والحق
المراهق كالبالغ ناظرا او منظورا ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنة واخذ منه حل مصافحة الاجنبية
مع ذلك وافهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع امن الفتنة و
عدم الشهوة وعليه فيوجه بانه مظنة لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الامرد في ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانقته
الشاملة لكونها من وراء حائل ويحرم ولو على امرد نظر شيء من بدن امرد وهو من لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا فيظهر
ضبط ابتدائه بان يكون بحيث لو كان صغيرا لاشتهي للرجال وممن زعم انه المميز مراده البالغ سن الاحتلام
فلا ينافي ما ذكره مع خوف فتنة بان لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح او بشهوة اجماعا وكذا كل منظور اليه مما مر فيه
ذكره هنا لمزيد قبح الواقع وضبط في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين
الملتحي وقريب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع او مقدمة له فان ذلك زيادة في الفسق

قضيته انه يستأذن في الاوقات الثلاثة ابن قاسم

لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق فيلحق الغليظ م ر ابن قاسم

تقدم مثل ذلك عن الوجيه ابن الكلفي ملخصا ابن قاسم

ن وكثيرون مقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره
بغيرها اى الشهوة ولهم مع امن الفتنة في الاصح المنصوص وان نازع فيه حكاو نقلا جمع متقدمون ومتأخرون
حتى بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس محله وان وافقه قول البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا وذلك
لانه مظنة الفتنة كالمرأة بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة
في تركهم التعلم والاسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم الا لحاجة كما يأتي وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم
الانتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم امرد فاعجبه فاخبر استاذه فقال سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين
سنة وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفاء الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع او مصاهرة
على ما شمله كلامهم ولا سيدا ونظر حل نظر مملوكه وممسوح اليه بشرطهما السابق وان يكون المنظور جميلا بحسب
طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع وتوقف بين هذا والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا الى العرف
بناء على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي بان المدار ثم على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما يخشى
فتنته وهو منوط بميل طبعه لا غير وانما لم يقيدوا النساء بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ولان الميل اليهن طبيعي وخرج
بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم وانما يتجه ان قلنا بما يأتي من مقتضى الروضة ان محرم المرأة يحرم مسها
مطلقا اما على المعتمد الآتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فتحرم لكن ان حرم النظر فيما يظهر والفرق بينها
وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها وان كان معه امرد آخر او اكثر
كما يأتي والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الاماء تفوق اكثر
الحرائر جمالا فخوفها فيهن اعظم وضرب عمر رضي الله عنه لامة استترت كالحرة وقال اتتشبهين بالحرائر يا لكاع لا يدل للحل
لاحتمال انه لايذائها الحرائر بظن انهن هن اذ الاماء كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر وما نازع فيه البلقيني
مما اشار اليه الاذرعي يرده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك وبان الادلة شاهدة له والمرأة مع رجل فيحل
لا مع فتنة ولا شهوة [illegible] نظرها ما عدا ما بين سرتها وركبتها [illegible] لانه عورة والاصح تحريم نظر ذمية وكل كافرة
ولو حربية لها الا ما يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى او نسائهن ولانها قد تصفها
لكافر بينهما وصح عن عمر رضي الله عنه منعهن من دخول حمام معها ودخول الذميات على امهات المؤمنين الوارد في الاحاديث
الصحيحة دليل لما صححه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمده جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي
وافتى المصنف اى بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لانها تعينها اى على ما يخشى منه
مفسدة وهو وصفها لمن قد تفتتن به وعلى تحريمه اذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة
لها خلافا لمن توقف فيه اذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة فيحرم التكشف لها على الاصح

بان كانت الذمية مملوكة للمسلمة عش

فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة نهاية

اى وتمكينها ابه على فعل محرم في الذمية وهو نظرها اليها بناء على تكليف الكفار بالفروع فعلى هذا يحرم على المسلمة تمكينها من النظر اليها كردي

جواز نظر المرأة الى الاجنبي سوى ما بين سرته وركبته وسواهما ايضا كالامرد ان لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة

رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وفارق نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه قلت

الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة وقد راهما تنظران لابن ام مكتوم

بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة اليس هو اعمى لا يبصر فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ولكن في حديث عائشة انها نظرت

وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا او ان ذلك

قبل نزول اية الحجاب او وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها الوجه والبدن بلا شهوة

وعند امن الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان اسند للنهي عما في قصة ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة

صحيح في انه لا فرق ويرده ايضا قول ابن عبد السلام جازنا به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها

على الرجال ان لم تنته بنهيه اي وقد علم منها تعمد النظر اليهم ومر ندب نظرها اليه للخطبة كهو اليها ونظرها الى

محرمها كعكسه اي كنظره اليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر الحاقهما بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح

ومتى حرم النظر حرم المس بلا حائل وكذا ان خاف فتنة بل وان امنها على ما مر بل المس اولى بالحرمة لانه ابلغ في اثارة

الشهوة اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا ويحرم مس شيء من الامرد على ما مر ومن عورة المماثل او المحرم وقد يحرم النظر دون

المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط وكدبر الحليلة يحرم نظره اي على ضعيف

والاصح حرمتهما في الاول وجوازهما في الثاني وما افهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل

مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل

النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد

لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة لكن قال

الاسنوي انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل وهو ولا مس كل ما يحل

نظره من المحارم اي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امرأة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات

على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه فهي لا تطابق ما ذكر اعتراض الاسنوي اولا من

شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الى اخره تبعي تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل تاخر النفي عنها على انه يأتي في

الابطاء لذلك تحقيق يتعين مراجعته وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا اي حيث

لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء امس لحاجة ام شفقة وعبر صاحبه وغيره بحيث لحاجة واستحسن السبكي لان

حيث اسم مكان والقصد كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصده

بل قد يقصد اذ الاجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة يحل وقبل زمن نحو معاملة

ملا بجهه ومعه تحل ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة
ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وكذا برجلين كالرجلين خلافا لمن بحثه لأن ما علل به فيهما من
استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين ويشترط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه وأن
لا يكون غير أمين مع وجود أمين ولا ذميا مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني أنه يقدم
في المرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر
انتهى ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر لما مر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا
على كافرة لنظره ما لا تنظر هي ويقدم ممسوح على مراهق وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من
أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم
أيضا أخذا مما في أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق
ويظهر في المرتد أنه يأتي فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر
ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي
تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة قلت ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء
ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا وأداء لها أو عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو
عبالة والتحام إفضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة لا يضر وإن تيسر وجود نساء أو محارم
يشهدون على الأوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم
قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر لغير ذلك مفسق
على ما قاله الماوردي وقضيته أنه كبيرة لكنه في عدهم للصغائر ما يخالفه ويتكلف الكشف للتحمل والأداء
فإن امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب
أو يكشف وجهها لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء انتهى وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى
ويأتي بعضه ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ لا حاجة ومتى
خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل لأنه فعل ذو جهتين
وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها
ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه
حمل الأول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما علل به وبحث الزركشي أن محل نظر الشاهد
مفرع على المذهب أنه لا يكفي تعريف عدل أما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه

انتهى وفيه نظر لانا وان قلنا به النظر احوط واولى وكفى بذلك حاجة مجوزة للنظر وتعليم الامرد وانثى كما صرح به السياق

خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالامرد قال السبكي وغيره هذه من مفردات المنهاج اى دون الروضة

واصلها اى لا انها فى شرح مسلم والفتاوى وانما تظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من

الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر فى العلاج

لا فيما لا يجب كما يدل له قوله الآتى فى الصداق تعذر تعليمه على الاصح وعلل الرافعى بخشية الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة ومقابله

تعليمها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى قال الجمع لا يتقيد الحل بالواجب كما فرقوا بين هذا

وما فى الصداق بان تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق معرفة الالفة بخلاف الاجنبى وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا

ايضا وظاهر انها لا تعتبر فى الامرد كما عليه الاجماع الفعلى ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد

شراءها فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او يحلفها وانما يجوز النظر فى جميع ما مر بقدر الحاجة والله اعلم فلا يجوز ان

يجاوزها لان ما حل لضرورة يتقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردى لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية

بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما فى البحر عن جمهور الفقهاء انه يستوعبه مبنى على الضعيف السابق من حل نظر وجهها

حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر

فرع

وطئ حليلته متفكرا فى محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف فى ذلك جمع متأخرون

بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزرى والكمال الرداد شارح

الارشاد والجلال السيوطى وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقى السبكى فى كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول

لذلك بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ولك رده بان الحديث ليس فى ذلك بل فى خاطر يعرض

فى النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته او لا فلا يؤاخذ الا ان صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والهم

وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا

عن العزم عليه وانما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتى متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله

وذلك لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شئ فى الذهن غير مطابق للخارج فان قلت يلزم من تخيله وقوع

وطئه فى تلك الاجنبية انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وانما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء وقد تقرر انه لا محذور فيه على انا لو فرضنا انه ضم اليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها

لم يأثم الا ان صمم على ذلك فاتضح ان كلا من التفكر والتخيل غير تلك الخواطر الخمسة وانه لا اثم الا ان صمم على المعصية بتلك

المتخيلة لو ظفر بها فى الخارج قال ابن الفركاح وينبغى كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من نهى خاص اى وانه

من قبيل خروج المخالف فى وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة او حرمته فيكره فعله كلعب الشطرنج اذ لم يصح فى النهى عنه

حديث ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء انه يستحب فيؤجر عليه لانه يصون به دينه واستغربه بعض المتاخرين منا من ان فقيه

اذا صح فضله بان خشي تعلقها بقلبه واستانس له بما في الحديث الصحيح من رأى امرأة فاعجبته فليأت امرأته فيواقعها

انتهى وفيه نظر لانه اذ ما ان ذلك التخيل ينبغي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا انه قاطع له وانما القاطع

له تناسي اوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها اصلا وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة

اعجبته واتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه فصور

بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى ورده بعض المتاخرين بانه في غاية البعد ولا دليل عليه

وانما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها ووافقه الامام احمد الزاهد وهو شافعي

غفلة عن هذا البناء انتهى وقد بسطت الكلام على هذه الاراء الا ما عبر في الفتاوى وبينت ان قاعدة مذهبه

لا تقتضي ما قاله في المرأة وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان قلت

يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله

به بعضكم على بعض فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلت استدلال القاضي بالاية وقوله

عقبها فمنع من التمني الخ صريحان في ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وانما هو في حرمة

تمني حصول ما لا يحل له بان يتمنى الزنا بفلانة او ان تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي

كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا قال و[illegible] النهي في الاية للتحريم وغلط من جعله

للتنزيه نعم ان ضم في مسئلتنا الى التخيل والتفكر تمني وطئها زنا فلا شك في الحرمة لانه حينئذ مصمم على فعل الزنا راض

به وكلاهما حرام ولم يتامل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ولا من اجاب عنه بانه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم

التخيل اذ التفكر [illegible] النظر في الشيء كما في القاموس انتهى وللزوج والسيد في حال الحياة النظر الى كل بدنها

اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها اذا منعها وللفرج

لكن مع الكراهة وكيوما له الجماع وباطنه اشد وذلك لانها محل استمتاعه وعكسه وللخبر الصحيح احفظ عورتك

الا من زوجتك او امتك اي فهو اولى ان لا تحفظ منه لان الحق له لا لها ومن ثم لو منعها تمكينه من التمتع ولا

وقيل يحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى اي في الناظر

او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بان اكثر المحدثين على ضعفه

وانكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا لانها ليست محل استمتاعه

ضعيف ففي النهاية تعقبها وجزما عليه يحل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما

حرمه الله تعالى من الايلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله

ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبأن لا يحل زوجته معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له النظر إلا

تنبيه كل ما حرم نظره منه أو منها حرم نظره منفصلا كقلامة عدا ما بين سرتها وركبتها

يد أو رجل والفرق لا مبنى على مقابل الصحيح قوله وكذا وجهها إلخ وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما والمنازعة في هذا بأن الإجماع

الفعلي بإلقائهما في الحمام والنظر إليهما يرد ذلك فتأمل في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده وراجعه قال القاضي

فصد مثلا وما قبل ما لم يتميز بشكله كشعر يسير حلق عقبه في الروضة فإنه نقل ذلك احتمالا للإمام ثم ضعفه بأنه لا أثر

للتمييز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا ويجب استثناء الأب

أو الأم للخبر الصحيح فيه لعبيد بعيد وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمنا تماسا وريبة قطعا وإذا بلغ

الصبي عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه كذا قالاه واعترضا بالتنبيه للأب والأم للخبر السابق وقد

يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى المحظور ولو بالأم وقضية الملا فيها حرمة تمكينها

من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما فيه وإن قال السبكي

فصل

يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش ويكره للإنسان نظر فرجه نفسه عبثا

في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك

إجماعا فيهما وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قيل يرد على

مفهومه المعتدة عن وطء شبهة تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة ليس له حق في

نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه انتهى ويرد الأول بأن الجائز

إنما هو التعريض خلافا لمن زعم حل التصريح لها وهو مفهوم من قوله الآتي لا التصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بأنه

لا يتوهم الورود فيه إلا بعد عدة الأول وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع فهي كخلية محرم له فكما لا ترد هذه لأن المراد

الخلية عن جميع الموانع كما تقرر فكذا هي أيضا لأن الكلام فيهما لا ترد ثم لذلك وبهذا يندفع أيضا قول بعضهم يرد عليه أيضا

حل خطبة المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيهام أنه أدخل في معنى الزوجة انتهى والذي يتجه حرمتها مطلقا

ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل

علمه بإساءة نظره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد فقد عرفت أن انتفاء

سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع

منه وقياسه يحرم خطبة نحو أخت زوجته انتهى وكذا ذكر البلقيني فيحرم الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبانوا

وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه ويحرم خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا مجبر لها ضعيف الآن إن أراد إيقاع عقد فاسد

ويحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل أنها لا تندب وهو ما نقلاه عن الأصحاب وقال الغزالي تسن واحتج

احتج له بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس وبحث بعضهم انها كالنكاح لان للوسائل حكم المقاصد فان

لكن يلزم منه وجوبها اذا اوجبنا النكاح وهو مستبعد انتهى ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة

المحرم مع حرمة نكاحه صريحا حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والاوجه وكذا يقال في خطبة الحلال وفارقت المعتدة

بتوقف الانقضاء على اخبارها الذي قد تكذب فيه بخلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال انما يأتي بها

مجرد الالتماس كانت هي وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب او الكفاية المخصص من الاثمان

لا اذا قلنا انها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء انها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم

حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها اذ كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا

وتعريضا كالمرتدة والمطلقة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله لا تصريح من غير ذي العدة لمستبرأة او لمعتدة عن وفاة

او شبهة او فراق بطلاق بائن او رجعي او بفسخ او انفساخ فلا يحل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء

العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر وان امن كذبها اذ اعلم وقت فراقها اما ذو العدة فيحل

له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كان طلقها ثلاثا وهي في عدته وكان وطئ معتدة بشبهة فحملت فان

عدته تقدم ولا يحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها ولا تعريض لرجعية ومعتدة عن ردة لانهما في معنى الزوجة

لعودهما للنكاح بالرجعة والاسلام ويحل تعريض بغيرها في عدة وفاة ولو حاملا للآية وهي ولا جناح عليكم فيما

عرضتم به من خطبة النساء وخشية القائها الحمل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا نظر اليها وكذا يحل التعريض لبائن معتدة

بالاقراء او الاشهر في الاظهر لعموم الآية واورد عليه بائن بثلاث او رضاع او لعان فانه لا خلاف في حل التعريض لها وقد

يجاب بان بعضهم اجراه ايضا فلعل المصنف يرى بضعفه والمعتدة عن شبهة قيل بالخلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف ويجري الخطبة

حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل

ذلك وعدمه كانت جميلة ومن يجد مثلك ان الله سائق اليك خيرا لا تبقي ايما رب راغب فيك وكذا اني راغب فيك

كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع مرضي وانا قادر على جماعك فيحرم بخلاف

التعريض به في غير نحو هذه الصورة فانه مكروه وعليه حملوا نقل الروضة عن الاصحاب كراهته ونحو الكناية وهي الدلالة

على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده الصريح كاريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك فتحرم وقد لا

فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا واتلذذ بك وكون الكناية ابلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم انما هو لملحظ

يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه الغالب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم

ويحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة خطبة على خطبة من جاز خطبته وان كرهت

قد صرح لفظا باجابته ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه للغالب ولما فيه من الايذاء

والقطعية وتحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومنه السيد في امته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد

وجد والولي ولو مجبرة في غير الكفء او غير المجبرة وحدها في الكفء او وليها وقد اذنت في اجابته او في تزويجها ولو من غير معين

كزوجني من شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه وان نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على انه لا تكفي اجابتها وحدها

ولا اجابة الولي وقد اذنت له في غير معين وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة كما اقتضاه كلامهم ولا يلزم

بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا مبعضة لم تجبر والا فهي ووليها اجبتك مثلا وذلك لان القصد

لا يتوقف العقد بعدها على امر تقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء انه لا بد هنا من نطقها

لانها لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح ورجح بعضهم في مسلك نرجو انه تعريض فقط وفيه نظر بل الاوجه انه

صريح كاجبتك الا ان اذنه اي الخاطب من غير خوف ولا حياء او الا ان يترك او يعرض عنه المجيب او يعرض هو كان

يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع لا استثناء الاذن والترك في المتن يقتضي

بهما ما ذكر فان لم يجب ولم يرد صريحا بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر له ما اشعر باحدهما او بكل منهما لم يحرم في الاظهر

المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل بها شيء مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها

ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها لكن وقع اعراض من احد الجانبين

كما مر او حرمت الخطبة اولا كمن يحرم جمع المخطوبة معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا كما مر ايضا او كان الاول حربيا

او مرتدا لاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اذنه او اعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب وكذا الحربي لو ردته قبل الوطء ينفسخ العقد فالخطبة

اولى ومن خطب خمسا معا او مرتبا لم يحرم خطبة احداهن حتى يحصل نحو اعراض او يعقد على اربع ويسن خطبة اهل الفضل من الرجال

فمن خطب اجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فان لم يكمل

العدد ولا اراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لامكان الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم لمن يريد الاجتماع به

او معاملته هل يصلح اولا او لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن

وهم فيه فقال لا يجب هنا اذا لم يستشر فانها بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وذلك لان الضرر هنا اشد لان فيه كشف

بضع وهتك سوأة وذو المروءة يسمح في الامر عما لا يسمح به هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى

القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام مساويه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك

لا مال له اي عيب به سبب بذلك لانها تنبئ صاحبها اي فما يتزجر به منها ان لم ينزجر بنحو ما تصلح لك كما قاله المصنف

كالغزالي ولا ينافيه الحديث الاتي خلافا للاذرعي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها وان اكتفت بنحو لا يصلح

لك لا تظن وصفا قبيحا هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا ينافيه غيره في ذلك الخبر منه الاقتصار على ذلك

وان توهم نقص الحشو لان لفظ لا يعتد به فلا منافاة بابهامه بصدق ليحذر بذلا النصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم

سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه يريد خطبتها او وليها هل يرتفع التحريم عن من يريد خطبتها وهل الخطبة عقد جائز من الجانبين فاجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم يتعرضوا له اذا سكتوا او الظاهر ان الخطبة عقد ليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا فليس من جزم الشيخ بتقوله او يعرض المجيب انتهى

انه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية وابي جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قبل او
في السفر واما معاوية فصعلوك لا مال له نعم ان علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد
يؤخذ منه انه يجب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه او في نحو ولده
او زوجته او ماله مما يكره اي عرفا او شرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب بان اصر
فيه على استحضار ذلك ومن انواعها الجائزة ايضا التظلم لذي قدرة على انصافه والاستعانة به على تغيير منكر او دفع
معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى اجماله لانه قد يكون في التعيين فائدة
ومجاهرة بفسق او بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة لكن لا يذكر بغير متجاهر به و ينبغي
ان يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف ان امكن تعريفه بغيره لا للتنقيص
ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة ولو استشير في وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول لا اصلح لكم فان
رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك والاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير ما مر وبحث الاذرعي
تحريم ذكر ما فيه جرحا كونه نعيبا وان امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاهم
فلا فائدة لذكره يرد بان استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الاخبار او الترك كما تقرر وفي النص على انها لو اذنت
في العقد لم يجز ذكر المساوي ينبغي ان يحمل على ما اذا ظهر بقرائن الاحوال عدم رجوعها عنه وان ذكرت فهو موافق لما
ان جواز ذكرها مشروط بالاحتياج اليه فتوجيهه بانها مقصرة بالاذن قبل الاستشارة انما يأتي على الوهم السابق في
انه لا يجب ذكر المساوي الا بعد الاستشارة فعلى الصواب انه يجب وان لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء كانت نصيحة
ام غيبة فلا فالمن اوهم كلامه فرقا بينهما ومقتضى ما تقرر ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه للتقييد
فيلزمه ذكر ما فيه بقرينة السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا ويستحب للخاطب
او نائبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر اذ كونه سنة فيما فيه تعريض صار تصريحا نقله
خطبة بضم الخاء قبل الخطبة بكسرها لخبر كل امر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن
البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم
وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحوه وتستحب خطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند ارادة التلفظ به سواء الولي او نائبه والزوج
او نائبه واجنبي قال شارح وهي اكد من الاولى ولو خطب الولي كما ذكر ثم قال زوجتك الى اخره فقال الزوج الحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله قبلت الى اخره صح النكاح وان تخلل ذلك على الصحيح لانه مقدمة القبول مع قصره فليس
اجنبيا عنه وان لم يقل بندبه بل على الصحيح يستحب ذلك للخبر السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب

تركه خروجا من خلاف من ابطله وكذا في الاذكار لكن الاصح في الروضة واصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى والحال الاذرعي وغيره في تصويبه

نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج فاطمة عليا

رضي خطبا جميعا قال ابن الرفعة وهي الحجة فيه للندب ظاهرة لانها انما تكون من كل منهما مقلا من كلامه انتهى والوارد كما بينته في

كتابي الصواعق المحرقة انه زوجه بها في غيبته وانه لما جاء اخبره بان الله تعالى امره بذلك فقال رضيت فان قلت

ما قاله الماوردي فلعله اعاده لما حضر تطييبا لخاطره والاتين خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء لمن شاء بلا اذن لانه

اولى بالمؤمنين من انفسهم قال في الاذكار ويسن كون الذي امام العقد اطول من خطبة الخطبة فان طال الذكر الفاصل بينهما

لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها

ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط الفقهاء ان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ويؤخذ مما مر في البيع ان الفصل

باجنبي ممن طلب جوابه يضر وان قصر وممن انقضى كلامه لا يضر الا ان طال فقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوصي بها فقبل

لم يصح وهم وبالسكوت يضر ان طال وايشترط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من بقربه وان لا يرجع

المبتدئ وان تبقى اهليته واهلية الاذن المشترط اذنها الى انقضاء العقد وان يقبل على وفق الايجاب لا ما لنسبة للمهر

وان تم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما ياتي مجيئه هنا تعم في اشتراط الوفاق من ذكر المهر وصفاته

وفقد وانما اشترط هنا تم بالنسبة للتسمية لان ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه

ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته الا ان يجاب

بانه مع تكلم المبتدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه

تتمة يندب التزوج في شوال والتحول للخبر الصحيح

فيه عن عائشة رضي الله عنها مع قولها رد اعلى من كره ذلك تزوجني صلى الله عليه وسلم في شوال ودخل بي فيه واي نسائه كان احظى عنده مني

وكون العقد في المسجد للامر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة واول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وبه يرد

ما اعتيد من ايقاعه عقب صلاة الجمعة نعم ان قصد بالتاخير اليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون الى ذلك الوقت

دون غيره كان اولى وقول الولي قبل العقد ازوجك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعاء

لكل من الزوجين عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الاذكار انه يسن ايضا

كيف اهلك بارك الله لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله

كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال قولهن له كيف

وجدت اهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامة وقد يجاب بان هذا

الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي

ان لا يندب هنا الا لمن فهم البشر لما اشتهر انه وهو بالرفاء والبنين الا تمام والبنين مكروه والا تمنيا صحبتها

صيتها اول لقائها وبقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به قال ابن عباس في ولهن مثل الذي عليهن اني لاحب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الآية وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بالصحراء ويكره تكلم احدهما اثناءه ولا شيء من كيفياته حيث اجتنب الدبر الا ما يقتضي طبيب على تضرره ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي انه كبيرة ومر آنفا حكم تخلل غير الموطوءة قيل يحسن تركه ليلة اول الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضره فيهن ويرد بان ذلك لم يثبت فيه شيء وبفرضه الذكر الوارد يمنعه وسن اذا تقدم انزاله ان يمهل لتنزل وان يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط فيه مع التكلف قال بعض الاطباء انفعه ما كان عن داعية من نفسه لا بواسطة تكلف نعم في الخبر الصحيح امرهن رأى امرأة فاعجبته ان يأتي حليلته بان ما مع زوجته كما مع المرئية وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وان لا يتركه عند قدومه من سفره والتقوي له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة او نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون في ذلك فيتولد منه امور ضارة جدا فليحذر ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره ان خشي منه ضرر الولد بل ان تحقق حرم ومن الملحق علم كراهة مراده ما اذا لم يخش منه ضررا

فصل في اركان النكاح وتوابعها

وهي اربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال انما يصح النكاح بايجاب ولو من هازل وكذا القبول وهو ان يقول العاقد زوجتك او انكحتك موليتي فلانة مثلا وجزم بعضهم بان او زوجتك او انكحتك كذلك انخلاع عن الوعد وظاهر الصحيح الاطلاق وفيه نظر والذي يتجه ان ما في هاماهر اخر الضمان في اوديت المال بل اولى قيل انه اختصاص ما هنا بمزيد احتياط اوجب ان لا يغتفر فيه موهم الوعد مطلقا ثم رأيت البلقيني افتى عنهم بعدم الصحة فيها ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال الآن وهو صريح فيما ذكرته وقبول مرتبط بالايجاب كما مر انفا بان يقول الزوج ومثله وكيله كما سيذكره تزوجتها او نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او رضيت لا فعلت واتحادهما في البيع لا يتأتى في هذا كما يظهر بالتأمل نكاحها بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب ولان معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر ورجح الاذرعي ان الواقع منه في نكاح فالمتجه رضيت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يحتاج لهذا او المذكور حملا فالمعنى عليه لان القرينة القطعية بان المراد قبول ما اوجب له تغني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن رده ولا يشترط فيها ايضا تخاطب فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غيره بانه لا بد من زوجته او زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر او تزوجتها فقال تزوجتها

صح ولا يكفى هنا نعم واو في كلامه للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كان ينبغى تقديم قبلت لانه القبول الحقيقى انتهى ويرد بمنع
ذلك بل الكل قبول حقيقى [illegible] وبفرض ذلك لا يرد عليه لان غير الاهم قد يقدم لنكتة كالرد على من توهم ذلك وخالف فيه وقد بحث
في صحة تزوجت او نكحت ونظر لتردده بين الاخبار والقبول وفي تعليق البغوى في قوله تزوجت قال اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد
انتهى ويرد النظر بانه مبنى على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والا صح خلافه كما مر وما في التعليق صحيح لكن العلة
ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او قربه لا للتردد الذى ذكره لان هذا انشاء شرعا كبعت ولا يضر من عامى نحو فتح تاء متكلم
وابدال الزاى جيما وعكسه والكاف همزة وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح [illegible] كما هو لغة قوم من اليمن والغزالى لا
زوجت لك او اليك لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى ان يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث انتهى وهو صريح
فيما ذكره وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال ابو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم هذا اللحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن
موضوعه وعن الشرف بن المقرى انه افتى في فتح التاء بان عرف البلد اذا فهم به المراد صح حتى من العارف انتهى وكانه انما قيد
بعرف البلد للاحتراز عما بعد حتى اذ من الواضح ان العامى لا يشترط فيه ذلك فان قلت [illegible] في ذلك عندهم كما مر
انعمت بضم التاء او كسرها مخلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الا
في تعبك بفتح التاء قلت [illegible] يفرق بان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتأمله
اسنوى استدل بقول الغزالى لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث اى كما صرحوا في الطلاق والقذف والعتق على ان فتح التاء يضر وغفل عن انه اذا
صح زوجتكِ بكسر الكاف خطابا للزوج صح بفتح التاء بالاولى وسيعلم مما يأتى صحة النكاح مع نفى الصداق فيشترط للزومه هنا
ذكره في كل من شقى العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل ويصح تقديم لفظ الزوج او وكيله سواء
قبلت وغيرها كما مر الا خلافا لمن فرق وزعم ان تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه ماضيا لا منفردا ممنوع اذ يصح ان
قبلت ما سيجئ منك والتعبير بالماضى عن المستقبل اشعارا بالتحقق بوقوعه حتى كانه واقع شائع لغة وعرفا على لفظ الولى او وكيله
لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اى ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع ما مر لايهامه حصر الصحة
في تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الى آخره وقول البلقينى هنا الآن يقتضى انه يشترط هنا نظير ما قدمه في انكحك والذى
يظهر خلافه لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فان قلت [illegible] الخلاف في كل منهما
مشهور وانما الذى تفارقا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغى [illegible] الآن تنبيه على [illegible] خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد
ايضا قلت [illegible] كفى باختلاف الترجيح مرجحا لاسيما والمرجحون [illegible] ممن احاطوا باللغة اكثر من غيرهم وذلك لخبر
مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد
فيه غيرهما والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ اباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ
الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم بقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح واضح في ذلك وخبر البخارى ملكتكها

لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار او قربا منه مع عدمه ابن قاسم

انكحكك لا صح

قد يشكل بما قالوه في انعمت بضم او كسر ثم رايت ما ياتى ابن قاسم

اى بخلاف البيع فان الواجب ذكر الثمن في كلام المبتدى

اى ان لم يتوافقا او لم يذكره في كل من شقى العقد عب

قد يقال هذا انما يناسب لو كانت قبلت اخبارا لا انشاء كما هو المراد فلا ابن قاسم

والله اعلم

ابن قاسم

ملكتكها بما معك من القرآن اما وهم من قيم كما قاله النيسابوري لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد

او رواية بالمعنى لظن الترادف واجمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين اشارة الخوف حق الزوج وانه كالمالك وينعقد نكاح

الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بانه يرى انها في الطلاق

كناية والعقود اغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم يكن له

اشارة مفهمة ونعقد بوكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن ويصح بالعجمية في الاصح

وان احسن العربية وهي ما عدا العربية اعتبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به اعجاز ويشترط ان يأتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في

لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه والآخر ولو بان اخبره ثقة بالايجاب او القبول نعم لو تلفظ مدع عارف به ولو باخبار ثقة

له بمعناه قبل تكلمه به فقبله او اجاب فوره على الاوجه ويشترط فهم الشاهدين ايضا كما ياتي لا بكناية في الصيغة كاحللتك

بنتي فلا يصح النكاح قطعا وان قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم

لكل فرد منه على النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر لان الشهادة على اقراره

بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امراة لم يصح

بصح تولية القضاء بها كما ياتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو

زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر

ولا يكفي زوجت بنتي احدكما مطلقا ولو قال الولي زوجتك الى آخره فقال الزوج قبلت مطلقا او قبلته ولو في مسئلة

المتوسط على ما مر انعقد النكاح على المذهب لانتفاء لفظ النكاح او التزويج كما مر ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال

الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج تزوجها اي بنتي فقال الزوج تزوجتها صح النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم

الدال على الرضا وفي الصحيحين ان خاطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعده

تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجني تزوجني او زوجتني او زوجتنيها مني او بنتي تزوجها تزوجها فلا يصح لعدم الجزم نعم ان

قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قبل تزوجنيها او زوجتنيها لانه استدعاء اللفظ دون التزويج ولا زوجت نفسي وابني

من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وانما اعطي حكمه في نحو انا منك طالق مع النية ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب او ارسل اليه

فقبل وانما صح نظيره في البيع لانه اوسع ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع بل اولى لمزيد الاحتياط هنا ولو بشر بولد فقال ان

ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل ثم بان انثى او قال لشخص ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم

بان انقضاء عدتها وانها اذنت له او كانت بكرا والعدة لاستدخال ماء او وطء في دبر او قال لمن تحته اربع ان كانت

احداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة بالتعليق قبله وانما في بيع مال مورثه ظانا

حياته فبان ميتا بجزم الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كان كان ملكي وان لم يظنه ملكه فالوجه

الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر آنفا ويؤخذ منه ان زوجتك امة مورثي ان كان ميتا بالحل وانه بان ميتا وخرج بولدي ما لو بشر
بانثى فقال بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير تعليق بل تحقيق اذ ان ح بمعنى اذ ومثله ما لو اخبر
بموت زوجته وتيقن او ظن صدق المخبر فقال ان صدق المخبر فقد زوجتك بنتك وبحث البلقيني ان محل امتناع التعليق
اذا لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان غاب وتحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي ان كانت حية صح وفيه
نظر لان ان هنا ليست بمعنى اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق او ظنه فيما مر وبحث غيره البلقيني
الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة انتهى وينبغي
حمل الاول على ما اذا علم او ظن انها موليته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا ينافي بالبيع لما تقرر ولا توقيته بمدة
معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح
وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع
عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه احكام
النكاح ولهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال الخلاف محقق وان ادعى جمع نفيه وكذا لحوم الحمر الاهلية حرمت
مرتين وبحث البلقيني صحته اذا اقت بمدة عمره او عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بان الموت
لا يرفع اثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه ح وبه يتأيد الملازم ويعلم
الفرق بين هذا وهبتك او اعمرتك مدة حياتك بان المدار ثم على صحة الحديث به فهو الى التعبد اقرب على انه يكفي التاقت
طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي صحتها نفي صحة العقد ويرد بلزومه مر على قواعدنا وا
نقل عن زفر صحته والغاء التوقيت ولا يصح نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من
شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا
لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط وهو شرعا كما في آخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسيره صلى الله عليه وسلم ومن تفسير ابن
عمر بها وهو او نافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وابو داود وفي خبر البيهقي زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني
او تزوج ابني مثلا بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك بان يقول تزوجتها وزوجتك
مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا جعل بضع موليته مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها
من رجلين وبحث الرافعي بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعفه الامام الصالح كلها وعول على الخبر فان لم يجعل البضع
صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر فالاصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لعدم
التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح ويقتصر كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب
قائم مقام زوجني والا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقا فقط ففي

ان صدق المخبر ٢

اي صحة التعليق والتوقيت

وعلل بان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة

ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض

زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط ولو [illegible] او احدهما سمّيا م
مالا مع جعل البضع صداقا كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى بطل في الاصح [illegible] لبقاء معنى التشريك وسيعلم
من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علمه اى ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فان
قلت ـــــ يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وامة مورثه ظانا حياته فبان ميتا
قلت ـــــ لا اشكال لان ما هنا من العلم يجعلها شرطا لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا باطنا وما في تلك
المسئلتين بالنسبة لتبيين نفوذه باطنا وانه اثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا واما الفرق بين الصحة فيمن زوج اخته
وهو يشك انها بالغة اولا فبانت بالغة او زوج الخنثى اخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه
بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الاخيرة في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه
ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها اولى من عدم العلم بانقضاء العدة
ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها اذا بان موته فكذا يصح نكاح الاخرى اذا بان انقضاء عدتها وح فالوجه ما ذكرته فتامله
ثم رايت الفارقي بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال
عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرة العقد لا الصحة حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا
وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه وفي الولاية من فقد نحو رق و[illegible] وانوثة او خنوثة
وغيرهما ما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق علما قاله المتولي واقره القمولي وغيره وعبارته والمراد
العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتك هذه وهي منتقبة او وراء ستر والزوج لا يعرف
وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى وقال الاذرعي وهذا منه تقييد لاطلاق الاصحاب
[illegible] وجرى عليه الرافعي وغيره لو اشار لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا النص في الام وليس فيها غيرها
والزركشي كلام الرافعي في الشهادات يشعر بالحاقها بما قاله المتولي قال الاعني الاذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال
الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسئلة اى في كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها اى او عينها [illegible] فلم
يخالف كلام الاصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كما يأتي
والذي افهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب
حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهد الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي
في فتاويه ويوفق بينهم وبينه بان جهالة المطلق بها تصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته
بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الاداء في اينهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على الحالة
او الاضافة كما علم مما مر انفا ان المدار على ما في نفس الامر انه لو علم في مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته

وكذا بعد مجلسه كان امسكها الزوج والشهود الى الحاكم وبان خلوها من الموانع وحج فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على انه فيمن ليس

العلم بها ابدا وهذا اوجه بل اصوب مما مر عن الاذرعي والزركشي فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد ثبت

صحته والا فلا فتفطن لذلك واعرض عما سواه قال الجرجاني وفيما اذا كان الولي غير الاب والجد يشترط اي في المغايرة رفع

نسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له في الثلاثة من تعين الابهام في احد

بنات واختيارها الا في المجبرة وعدم احرام ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين قصدا او اتفاقا بان يسمعا الايجاب والقبول

اي الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من

نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من اهل

الصلاح شرطهما حرية كاملة فيهما وذكورة محققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بخنثى

الا ان علمت عدالة الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو امامته وحسبانه من الاربعين في الجمعة وغير ذلك فان قلت

من نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة التكثير فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بان المدار ثم على ظن

الشهوة وهو لا يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على حضور من هو اهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو كذلك

ولا بامرأة ولا بخنثى الا ان بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى او له وان بان انه لا خلل والفرق ان الشهادة

والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمة فبانت

غير محرمة لم يصح كما قاله خلافا للرد باني ومر نظير ما في ذلك وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكوران بالاولى

ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة الحضر اوذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه وسمع لان المشهود عليه

قول فاشترط سماعه حقيقة وبصر لما ياتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل الشهادة

في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم ايضا وجه ونطق ورشد وعلم بلغة

محل برؤيته وعدم اختلال ضبطه لغفلة او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الاول فلا بد

من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الاخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي اوجب لزوج

ما لا يعرفه فترجم له فقبله بان المشترط ثم قبول عارفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفتهما بحملة حالة التحمل ولم

يوجد ذلك والاصح انعقاده ظاهرا وباطنا بحرمين ولكن الاولى انه لا يحضراه وبابني الزوجين اي ابني كل او ابني

احدهما وابن الاخر وعدويهما كذلك والواو بمعنى او وبجديهما وبجديها وابيه لا ابيها لانه العاقد او موكله

نعم يتصور شهادته لاختلاف دين او رق بها وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فان قلت هذه هي

علة الضعيف في الاعمى فما الفرق قلت يفرق بان شهادة الابن او العدو تتصور قبولها في هذا النكاح

بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما ياتي في الشهادات ولا كذلك في الاعمى وامكان ضبطه لهما الى

الى القاضي لا يفيد لاضمارا ان الحا لميقبر من امسكه وان كان فهو هذا في ادنى وفي الآخر في ادنى الآخر لان مبنى ما

هنا على الاحتياط ما امكن فيتعذر اثبات هذا النكاح بسببه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها

احدهم والآخران شاهدان صح لان العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل اب او اخ تعين للولاية وحضر مع آخر لانه

العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد اذن لقنه

وولي للسفيه في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر

عنه وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق لا نص عليه واعتمده جمع والحالوا فيه

او من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق

الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستور وحسن استثناء المستور عند العقد على الصحيح لجريانه بين اوساط الناس والعوام

فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح

انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره انه

لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو رأى ما لا بيد متصرف بلا منازع جاز له كغيره شراؤه

منه اعتمادا على ظاهر اليد وانه سهل عليه طلب الحجة وبنى السبكي الخلاف على ان تصرف الحاكم حكم فيشترط او لا فلا ثم اختار

انه لا يفعل حتى يثبت عنده لان فعله ينبغي ان يصان عن النقض قبل فهو موافق المصنف وابن الصلاح في الحكم

وبما لفهما في القطع انتهى والذي يتجه اخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بايديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته

بينهم لم يجبهم الا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد الا بحضرة من

ثبت عنده عدالتهما وان ذلك ليس شرطا بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح او عقد غيره

بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وان لحلاف المتولي وجها لان الاصح ان تصرف

الحاكم ليس حكما الا في قضية رفعت اليه لطلب منه فصل الامر فيها ومن ثم لو رفع اليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا الا

بعد ثبوت عدالتهما عنده ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة حكم بينهما ما لم يعلم

الشاهد لان الحكم هنا تابع بخلافه فيما قبله

تنبيه

ظاهر كلام الخاطي بل صريحه انه لا يلزم

الزوج البحث عن حال الولي والشهود واوجبه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ورد

بان ما علل به انما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف

غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي او الشاهد ثم ان بان مفسد بان

فساد النكاح والا فلا لا بشاهد مستور الاسلام والحرية او بان لم يعرف حاله في احدهما باطنا

وانه كان بمحل كل اهله مسلمون او احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر فيعمران باس

تنبيه

وقع لغير واحد تفسير مستورها مسلما او حرا او بالفا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا

بغيرها ذكرته فاورده واعلم ما اندفع بما ذكرته الاقرب الى الظاهر الذي قدمته ولو بان فسق الولي او الشاهدين العدلين او المستورين

او غيره من موانع النكاح كصغر او جنون ادعاه وارثه او وارثهما وقد عهد او اثبته عند العقد فباطل على المذهب

كما لو بان كافرا لان العبرة في العقود بما في الامر نفس الامر بعد العقد ببينة قبله نعم ببينة قبل مضي زمن الاستبراء كبينة

عنده وبينة حالا لاحتمال حدوثه وانما يتبين الفسق او غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا

اليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته او ببينة حسبة او غيرها تشهد به مفسرا سواء اكان الشاهد مستورا ام عدلا

خلافا لمن فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء وكون المستور يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد

بخلاف بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله او اتفاق الزوجين على فسقهما عند العقد سواء علما

به ام بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعدل لين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما اي بالنسبة لحقوق الزوج

لا لتقرير النكاح وبحث في المطلب عدم قبول اقرار السفيهة في ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم بطلانه

باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا او قاما او الزوج بينة بفساد

النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان

على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن زوجه وليه

وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الاول وبهما علم ضعف اطلاق قول الزركشي تسمع بينته ان بين السبب ولم يسبق

منه اقرار بصحته نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي

قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي انا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على انه منازع في كونه

وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر ولم يسبق منه اقرار

بصحته وبينها اذا ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار

بصحته وبهذا يرد بحث الغزي الطلاق قبول بينتهما وعليه لو اقيمت بذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب

من التحليل لما علم من تبعيض الاحكام وان اقرارهما وبينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما الا غير ومنه لو

انه لو طلقها ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله

فلا تفيده البينة ايضا ويحتمل خلافه وخرج بانما او الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع

كما قاله صاحب الانوار وغيره واعتمدوه وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل حرج

بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج اخذا من فتاوى البغوي

والبلقيني اذ حاصل ما في الاولى انه اذا اعترفت ببائن قبل ان تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله كذا ثم فعله

نعله لم تشهد عليه بهن لانه غير متهم في قوله او بعده احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها وما في الثانية انه لو طلقها

ثلاثا اخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها من طلاق قبله رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلفا انه لم يراجعها

وبما مر عن الاكثر انه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قول المغوي احتاج لبينة

ليس فيه التصريح بانه تقبل اقامتها منه مع ارادته تجديد النكاح فليحمل على انها الواقعة حسبة قيل نظير ما

في مسئلة الفسق يجامع ان في كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر الى ان البينة ترفع النكاح ثم لا هنا لان هذا

لا دخل له فيما هو السبب في علم سماع بينة احدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى واما ثانيا فقوله

ما لم يظهر بطريق شرعي يحمل على نظير ما مر انه تقبل البينة حسبة لا ان اقامها احدهما وقصد تجديد النكاح ولا

اثر لقول الشاهدين كنا عند العقد فاسقين مثلا لانهما مقران على غيرهما نعم له اثر في حقهما فلو حضرا عقد

اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله

لا الاكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما فلو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما مواخذة

له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وقيل بينونة بطلقة كما لو نكح امة ثم اقر بانه كان قادرا على حرة واستشكلهما

السبكي بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو ينكرها ثم اول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بانه

في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسئلة الامة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون

القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه اغلبي كما صرح به الرافعي وعليه اي الزوج المقر بالفسق نصف المهر المسمى

ان لم يدخل بها والا بان دخل بها فكله عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها

انه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي او شاهد فلا يفرق به بينهما لان العصمة بيده وهي تريد رفعها

والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين

من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي ان محل

سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي

الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والا لم تطالبه الا بنصفه

والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا انتهى وفرق غيره بانهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر وهو

العقد وانما اختلفا في المقرر وهو الوطء وهنا هي تدعي نفي الموجب فتمليكها اياه منه تمليك بغير سبب تدعيه

فالوجه انه كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت

بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة

ان يتفقا على وقوع عقد ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها بالنكاح بان تكون غير مجبرة احتياطا

لئلا يؤمن انكارها ويجب الاذن حتى ندبه على المجبرة البالغة لئلا تؤخذ لمن يرى اذنها وتجديده فيبطله ولا يشترط ذلك لصحة النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشر الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بانه يشترط ان يقع في قلبه صدق المخبر بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والوجه تقييده بان هذا مآثم في عقده بمستور ان الكلام انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر ان مدارها على ما في نفس الامر واما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لانه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر وتهور اقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صحيح لا يسلب الولاية واما ما وقع في الجواهر انه لا يجوز له ان يعتمد شهادة عدلين بالاذن له قبل تقدم دعوى الخاطب طلب الاذن وما اشتهر للحاكم بان يزوجه واقامة البينة عليه لكن العمل على خلافه فمردود بان الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبانه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه انتهى والحاصل انهم تسامحوا في سماع الشهادة من غير دعوى لعدم تمحضها مع انها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية ان من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة ويرده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي الصحة في البيع دون فساده مع انهما لو اختلفا في اصل البيع صدق البائع في نفي اصله لانا نقول ما نحن فيه انسب بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع ان كلا منهما اذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن واما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه

فصل

فيمن يعقد النكاح وما يتبعه لا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا غيرها ولو بوكالة من الولي بخلاف اذنها لقنها او لمحجورها وذلك للآية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبر الصحيح كما قاله الائمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولي وللحديث ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه اي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير اهل

اهل كما جزم به في شرح الارشاد نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده وانه
سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه ذلك منه حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه في محلها كالتقييد الظاهر في مجرد
محل ولايته او عزله بان ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف هذه الولاية هذا فان مناطها اذنها له بشرطه فحيث
وجد زوجها ولو بغير محلها كل محتمل والثاني اقرب وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته او وكل موليته
لتوكل من يزوجها ولم تقل لها عن نفسك سواء قال عني ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة محضة ولو
بلينا بامامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما ويجوز اذنها للولي
بلفظ الوكالة كما مر ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها
من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر والوطء في نكاح والولي بلا ولي
بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه والا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الاعلان لان مالكا رضي الله عنه لا يكتفي
بالاعلان الا مع الولي يوجب على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي بتفصيله آخر الباب مهر المثل كما صرح به الخبر السابق
لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم بصحته وجب ولا ارش للبكارة لانه مأذون له في اتلافها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف
البيع الفاسد اذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع لا الحد وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده
وان حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض بشرطه اصلا
لا غيره لان الشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفي لكنه اعترض بانه مبني على الضعيف ان حكم الحاكم
انما ينفذ ظاهرا مطلقا اما على الاصح انه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا فيباح لمقلده وغيره العمل به كما يأتي
مبسوطا في القضاء لا معتقد الاباحة وان تحقق شبهة النبيذ لان ادلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم
ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ
ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يتقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء
والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح انتهى ولو طلق احدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل
وقول ابي اسحق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري وينبغي حمله بعد تسليمه على ما اذا
رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححاه والاوفق واحتاج لمحلل ويؤيد الطلاق الاصطخري قول العراقيين فيما يفهمه
في صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى ان لا يتزوجها الا بعد محلل فافهم
تعبيره بالاولى صحته بلا محلل وبنى بعضهم هذا الخلاف على ان العامي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال
او لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب ومال اليه المصنف قال فعلى الثاني مطلقا والاول ان قلد من يرى الصحة لو
نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا محلل وان حكم الشافعي بابطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه ومعنى انه

لامذهب له انه لايلزم القاضى وغيره الانكار عليه فى مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته ابطله خلافا لابن عبد السلام

انتهى ملخصا وسيأتى ان الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الانكار عليه من القاضى وغيره وان اعتقد الحل بتقليد

لم ينكر احد عليه الا القاضى اذا رفع له والذى يتجه ان معنى ذلك ان المراد بلا مذهب له انه لم يلزمه التزام مذهب معين

وبله مذهب انه يلزمه ذلك وهذا هو الاصح وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله و

فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه

لانه تلفيق للتقليد فى مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتجه انه لو ادعى بعد الثلاث

عدم التقليد لم يقبل منه امتناعا من قبل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله وايضا فقد

المكلف يصان عن الالغاء لاسيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا وكحكم الحنفى بالصحة مثلا

للتزويج ان كان مذهبه ان تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشافعى حضر هذا العقد الشهادة بحرمانه لابالزوجين الا ان

قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه الا بعد ذلك التقليد قال الماوردى وليس للزوج

الاستبداد بعقد مختلف فيه الا ان كانا من اهل الاجتهاد وادّاهما الى ذلك والا فوجهان احدهما نعم

لا الا بافتاء مفت او حكم حاكم انتهى والوجه كما علم مما قدمته انه يكفى لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا

صحيحا ويقبل اقرار الولى بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من اب او جد او سيد او

قاض فى مجنونة بشرطها الآتى وان لم تصدقه البالغة لان من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالبا والا يستقل

به لانتفاء اجباره حالة الاقرار كأن ادعى وهو ثيب انه زوجها حين كانت بكرا او لانتفاء كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه

عن الانشاء بدون اذنها ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة او فاسقة او سكرانة بالنكاح ولو لغير كفوء على

الجديد اذا صدقها الزوج وان كذبها الولى والشهود وعينتهم لاحتمال نسيانهم ولانه حقهما فلم يؤثر انكار الغير له

الكفاءة فيها حق للولى وكان العبادى قول لا اثر لاثبات رضاه بتركها ويجاب بانه وقع تابعا لاصل النكاح المقبول فيه

دونه وظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها ان اشترط

والمعتمد اشتراطه فيه وفى الدعوى والشهادة به وقولهما فى الدعوى لا يشترط محمول على ما اذا وقع فى جواب دعوى اى

لان تفصيلها يغنى عن تفصيله ويأتى ما ذكر فى اقرار الرجل المبتدأ والواقع فى جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل

والمرأة وزعم انه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل مبنى على الضعيف وان انتصر له البلقينى وغيره انه

لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا فى الشهادة وفى الايلاء لا يشترط التفصيل فى اقرارها الضمنى كقولها طلقنى وفيه

ايضا اعتراض على الرافعى ومتابعيه الشيخ له لا يعرف مما فيه فتامله ولو اقر المجبر لواحد وهى لآخر قدم السابق فان وقعا

معا فلا نكاح على ما بحثه البلقينى فى بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح ورجح فى تدريبه تقديم اقرارها

ها النطق ذلك بيد نها وحفها وصوّبه الزركشي وفيما اذا احتمل الحال احتمالان في المطلب يتجه انه لا يعتبر اخذا مما يأتي في نكاح

اشبهه انه مثلها وكذا لو علم السبق دون عين السابق واحد الزوجين الحق لا بد مع تصديقها من تصديق سيده وبحث

شارح انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو محتمل واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي

ومن تبعه ان لها ان تتزوج حالا وهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعي آخر الطلاق

اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها انتهى وهذا هو القياس فهو المعتمد ولا نسلم ان مقتضى كلامهم

ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما صرح به كلامهم في اقرارها بفسق الشاهد مع تكذيبه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت

او امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يجعل

ولو بعد موته كما في اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو اقرت بالنكاح

وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحها لم يسمع الا ان يدعي نكاحا جديدا وكان ابن عجيل اخذ

منه هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقار الزوجان بعد امكان التحليل على النكاح لم يقرا

بدعوى ابتداء نكاح جديد يمكن اقرارهما بعين ثم ادعاها الا سمع حتى يذكر اسقاطا لا الية منه اى ولو بواسطة وبما تقرر

يعلم ما افتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة في منزله فاقيمت بينة بانه كان اقر انه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر

فاقامت بينة بانه اقر قبيل موته انها في عقد نكاحه من انه لا يسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا

مفصلا ومنه ان تذكر انها حللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك تحليلا فدعواها مجرد اقرار لان دعواه مجرد

عن دعوى نفس الحق لا يسمع على الاصح وبتقدير دعواها النكاح وانه اقر انها في عصمة نكاحه ولم تفصل بذكر

مضى زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقرارا بما يسمع تحاكم نكاحها عليه واقراره

بانها في عصمة نكاحه لا يقتضي رفعها منه لاحتمال الامرين على استواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة

باقراره بالثلاث ونكاح آخر احد ثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى وفي بعضه نظر يعلم

مما مر انه حيث وقع اقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحج فالذي يتجه انها حيث اجابت

بانها اقرت بانها في نكاحه بعد مضي امكان التحليل من طلاقه الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت

والا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال

المانع الذي اثبتته الاولى بالتحليل بشروطه انتهى ملخصا وللاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ

على النص لان العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم انه ولاية تزويجها للقاضي كولاية مالها تزويج البكر

ويراد فيها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت

ه بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة وللعصر يطلق على مقارنة الحيض ويطلق على من حاضت وعلى من ولدت

او حبست في البيت ساعة او طمثت او راهقت العشرين صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها

من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويسار بمهر المثل على المعتمد كما بينته

في شرح الارشاد وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب وزعم ان انتفاء هذه شرط للجواز لا للصحة غير صحيح

فان قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لنا فيهما قلت ممنوع لما تقرر في محلها انها

قد لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما والجواز مباشرة

لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك لم يعتد التأجيل او غير

نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتفطن له واشتراط ان لا تتضرر به لنحو هرم او

عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها و

يندب استئذانها اي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها جمعا

بينه وبين خبر الدارقطني السابق اي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها ابوها الصريح في الاجبار وقد نازع فيه الشافعي

رضي الله عنه لكن المرجح محله ان زيادة الثقة مقبولة وانه يحتمل بها فيتعين الجمع الحمل المذكور اما الصغيرة فلا اذن لها ويندب في

المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه وكيف ان لا يزوجها الا لحاجة او مصلحة وان يرسل لموليته ثقة

لا تحتشمها والام اولى لتعلم ما في نفسها وليس له تزويج ثيب عاقلة الا باذنها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها

من وليها ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر

فرع

حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت

المرأة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الاذنة كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح والا

فلا والحق باشارتها اليه بنيتها التزويج ممن خطبها اذا كان تقدم خطبتها فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة

لم تزوج حتى تبلغ لوجوب اذنها وهو ممتنع مع صغرها اما المجنونة فتزوج كما ياتي واما القن فيزوجها السيد

مطلقا والجد ابو الاب وان علا كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له ولادة وعصوبة كالاب بل اولى ومن ثم

اختص بتولية الطرفين ووكيل كل مثله وسواء في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها زالت بكارتها بوطء

حلال او حرام وان عادت وكان الوطء حالة النوم او نحوه او من نحو قرد كما قاله الاذرعي لانها في ذلك تسمى ثيبا

فيشملها الخبر واراد الشيخ علية بقولهم انه وطء لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الوطء مع

كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم

لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة او الستة محله في فعل المكلف ولا اثر لطفرها بلا نكاح ولا لزوالها بلا وطء كسقطة وحدة

حيض واصبع في الاصح خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها

عبارتها وحيائها وقضيته ان الشوراء اذا وطئت في فرجها تثيب وان تثيبت بكارتها بلا وطء او له من نحو النائمة و

يفرق بين هذا وما مر في التحليل بان بكارتها انما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لاجله من الطلاق الثلاث

ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك ومن على حاشية الثوب اي طرفه وفيه استعارة بالكناية

مرشح لها بذكر الحاشية كاخ وعم لا يزوج صغيرة ولو مجنونة بحال اما الثيب فواضح واما البكر فللخبر السابق وليس في معنى

الاب لوفور شفقته ويزوج الثيب العاقلة البالغة الخرساء باشارتها المفهمة والناطقة بصريح الاذن ولو بلفظ الوكالة

للاب او غيره وبقولها اذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا كما بحث وتوبيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه ابي

او امي او بما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح لا ان رضيت ابي او بما يفعله مطلقا ولا ان رضي ابي الا ان تريد بما يفعله

فلا يكفي سكوتها للخبر مسلم السابق وصح خبر ليس للولي مع الثيب امر

تنبيه

يعلم مما يأتي اواخر

الفصل الآتي ان قولها رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولي فله ان يزوجها به بلا تجديد استئذان

ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوي وغيره ولو اذنت له ثم عزل نفسه

لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم اي لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما اذا قبل الاذن والا كان رده

او عضله ابطالا له فلا يزوجها الا باذن جديد قيل وفيه نظر مما ذكرته ويكفي في البكر البالغة العاقلة اذا استؤذنت

وان لم تعلم الزوج سواء اعلمت ان سكوتها اذن ام لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط علم المدعي عليه

بكون السكوت نكولا بان السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به وهو يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفي به

منها مطلقا سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح او ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفؤ لا لدون مهر المثل

او كونه من غير نقد البلد في الاصح لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها وكسكوتها قولها لم لا يجوز ان اذن حرا بالقوله اتجوز ان ازوج

او ناذنين اما اذا لم تستاذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها وافتى البغوي بانها لو اذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم

قالت لم اكن بالغة حين اذنت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم

ابدائها عذرا في ذلك ولو كانت مجنونة او خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة والمعتق وعصبته والسلطان

كالاخ فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا لا ينافي انفراده عنهم بمسائل

يزوج فيها دون الاخ كالمجنونة واحق الاولياء بالتزويج اب لانه اشفقهم ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا لتميزه بالولادة

ثم اخ لابوين او لاب اي ثم لاب كما سيذكره لادلائه بالاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم لابوين ثم لاب ثم سائر العصبة كالارث

خاص بسائرها والا استثني منه الجد فانه يشارك الاخ ثم وقدم عليه هنا وتقدم مدل بابوين على مدل باب لم يتميز عما هو اقوى

من ذلك في سائر المنازل فيقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وان لم يكن لها

دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل فيه لان العم للام لا يرث وخرج بقوله لم يتميز الآخره ابا ام

احدهما الابوين والآخر لاب لكنه اخوها لامها فهو اولى لادلائه بالجد والام والاول انما يدلي بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذي للاب معتقا
للمولية فان الشقيق يقدم عليه على الاوجه ويوجه بان المتعارض في الاولوية والولاء والاول مقدم ومن ثم لو كان احد ابني عم
مستويين معتقا قدم ... معتقا فيقدم لا اخا لاب هما سواء ولو كان احدهما ابنا والآخر اخا لام قدم الابن ولا يزوج ابن ببنوة خلافا للمزني
وكذا لو كان لاحدهما
كالائمة الثلاثة اذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما قول ام سلمة لابنها
عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اريد ابنها عمر المعروف لم يصح لان سنه كان نحو ثلاث سنين فهو طفل
لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وانما المراد به عمر بن الخطاب رض لانه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن
الراوي انه هو ورواية قم فزوج امك باطلة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم انه ابنها وانه بالغ
فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي اقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال فان كان ابنها ابن ابن عم لها او نحو اخ لوطء شبهة
او نكاح مجوس او معتقا او عصبة لمعتقها او قاضيا زوج به اي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة فان
لم يوجد نسب زوج المعتق الرجل ولو اماما اعتق من بيت المال كذا اطلقه شارح ومراده ان قلنا بصحة اعتاقه لان الولاء
ح للمسلمين فيزوج نائبهم وهو الامام المعتق او غيره لا عصبته خلافا لما يوهمه كلامه لان تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالة
ثبوته لمالك بل لنيابة عن مستحقه كما تقرر ثم عصبته ولو انثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وسيأتي حكم عتيقة الخنثى كالارث
بالولاء فترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده وكذا
العم على الجد ويقدم ابن المعتق في امه على ابي المعتق لان التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها
مولى ابيها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وقضية كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الحاكم والاول هو المنقول لتصريحهم كما في
باب الولاء بان الولاء لمولى الاب ويزوج عتيقة المرأة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية
تبعا للولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الاولياء لا ابنها ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع
في ديباج الزركشي قيل يوهم كلامه انها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها او كافرة والمعتقة مسلمة ووليها
كافر لا يزوجها وليس كذلك انتهى ورد بان هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح
اذ لا ولاية لها ولا اجبار وامة المرأة كعتيقها لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي فان كانت
عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على ابيها تزويج امتها فاذا ماتت المعتقة زوج من له الولاء من عصابتها فيقدم ابنها
وابنه وان سفل على ابيها وابوه وان علا وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوبا على الاوجه خلافا للبغوي من يزوجه لو فرض
انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضة احتيج لاذنها في سيدها لا في ابيها والقياس في امة
المبعضة انه يزوجها باذنها قريب المبعضة من النسب ثم معتقها وما اوهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن مالك

دفع به ما يتوهم من ان البنوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع ... ان البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع ... للنكاح اذا الاسباب المقتضية ... مقتضية لنقل ... ع ش

الامام فيزوج تلك العتيقة ابن قاسم

قوله ولو انثى او لو كانت ... المعتق انثى فان عصبته مقدم على ابيها كما مر وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج ويتقدم على ابي المعتق لانه ... نهاية

قوله ولو انثى عبارة الزركشي ... المعتق رجلا او امرأة انتهت ابن قاسم

اي دخل ابن المعتق يقدم على جده وهكذا كل من اقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه ع ش

اي مع اذن العتيقة ايضا لمن يزوج فلا بد من اجتماع الاذنين وكذا لا بد ان يسبق اذنها للخنثى اذ لا يصح اذنه لمن يليه ... الا اذا اذنت المعتقة في التزويج ليصح توكيله ع ش

عبارة النهاية والافادة الاذن فيما يظهر ... اذا انقضت ... ع ب

مالك بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه فيما يختص ببعضها الحر ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف
عليهم اي ان انحصروا والا لم يزوج فيما يظهر اذ لا بد من اذن الموقوف عليهم وهم منتفون ويفرق بينها وبين امة بيت المال
بان للامام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد بانه لا بد من اذن الموقوفة ايضا وفيه نظر
بل لا يصح لانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا في منع نحو البيع فقياسها انها كالمستولدة وهي لا يعتبر اذنها فكذا هذه فان فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان وهو هنا من شملها ولايته عاما كان كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة
او هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة لا
خارجة عنه بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه حلا قال الشارح انه يجوز للحاكم ان يكتب بما حكم به في غير محل
ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه فان الحكم يتعلق بالمدعي فيكفي حضوره وكذا يزوج السلطان
اذا عضل القريب او المعتق او عصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه او سكوته بحضرته بعد امره به و
الخاطب والمرأة حاضران او وكيلهما او ببينة عند تعززه او تواريه نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته
على معاصيه او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتاء المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين
مراده انه عند عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا والحق كذلك
للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي واحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنونه
بالغيبة فقد المجبر وتعزز الولي او تواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله قال
جمع وكذا لو كان لها اقارب ولا يعلم ايهم اقرب اليها وينبغي حمله على ما اذا امتنعوا من الاذن لواحد منهم لتعذر اذنها
لمن هو الولي منهم مجملا اذ الاذن يكفي مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها اطلقنا
وانهم لم تعرفه ولا عرفوها او قالت اذنت لاحد اوليائي او وما صيب الشرع صح تزويجها في الاخيرة كل منهم ولو زوجه
اعني القاضي او نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح اذنها لحاكم غير محلها نعم ان اذنت له وهي في غير محله ولا
ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثر حالا لان ذلك ليس شرطا في صحة
الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل الوقت والتحلل من الاحرام في التطلب في التيمم والنكاح واذنه لمن يزوج قنه
او يبيع موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وانما لم يصح سماعه لبينة على من ادركنه خارج عمله
لان السماع سبب للحكم فاعطي حكمه بخلاف الاذن هنا فانه ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فكفى وجوده
مطلقا وبما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وهل تخلل الخروج منها
او منه لا يبطل الاذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها
الاولى على الاوجه وان نظر فيها الزركشي كالاذرعي وزعم ان خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي ليس

وقد نظم بعضهم المسائل التي تزوج فيها الحاكم فقال
خمسة عشر تبين حكمها ... فيها يرد العقد للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الاحرام

عبارة النهاية واذنه لمن يزوج الاولى بعد تحللها صح انتهت ع ب

لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل عدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كان خروجه لغير محل ولايته لا
يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسئلتان على سواء كما هو واضح ولو زوجها والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم
الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء ولو عنينا ومجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع
بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر في الكاملة او قال لا ازوج
الا من هو اكفاء منه او هو اخوها من الرضاع او حلفت بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج
وذلك لوجوب اجابتها ح كالطعام المضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا الحلف ولا لمذهبه لانه اذا زوج لاجبار الحاكم
لم يأثم ولم يحنث نعم بحث بعضهم ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه او لقوة دليل التحريم عنده لا اثم به
بل يثاب على قصده قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تصويب ذلك البحث
وغيره وليس بواضح بل الاوجه ما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة لم يعتبر ولو عينت مجبرة كفؤا واراد الاب
او الجد المجبر كفؤا غيره فله ذلك وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه
اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي ويظهر الجزم به ان زاد معينها بنحو حسن او مال اما غير المجبر
فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها

تنبيه لا اثم بالمنع بعضل لمانع محمل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته

فصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق كله او بعضه
وان قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج امة ملكها ببعضه الحر بناء على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية
وكالمكاتب بالاذن بل اولى لانه تام الملك وصبي ومجنون لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة
فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام
ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع
ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل تحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله ومختل النظر وان تردد فيه وبحث الاذرعي خلافه
ينبغي حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الاكفاء والمصالح بهرم او خبل اصلي او طارئ او باسقام شغلته عن اختيار
الاكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لانه لا احد له يعرفه الخبراء بخلاف الاغماء ولم يزوج الناظر كالناظر لشبه اهليته
اذ لو زوج في حال غيبته صح نحو هذا وكذا محجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا او مقيد لو بعد رشده وحجر عليه
على المذهب لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون ايجابه اما اذا لم يحجر عليه فيلي
كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام وان صحح جمع خلافه وعليه فينشأ الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته واما محجور عليه
بفلس فيلي كامل وانما الحجر عليه لحق الغير ومتى كان المعتق او الاقرب من عصبة النسب او الولاء متصفا ببعض هذه

هذه الصفات فالولاية في الاولى للاقرب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية للابعد نسبا ثم ولاء فلو اعتق امة

مات عن ابن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين

ان الحاكم هو الذى يزوج وانتصر له الاذرعى واعتمده جمع متاخرون وقول البلقينى الظاهر والاحتياط ان الحاكم

يزوج بعارضه قولهم في المسئلة نصوص كثيرة على ان الابعد هو الذى يزوج وهو الصواب انتهى وذلك لان الاقرب

ح كالعدم وللاجماع اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عم

ابيها خالد بن سعيد ابن العاص او عثمان بن عفان لكفر ابيها ابى سفيان رضى وتفاسق بالكفر سائر الموانع

السابقة والاتية ولذا قيل كان ينبغى تاخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية والاغماء والسكر بلا تعد

ان كان لا يدوم غالبا يغنى بان قل جدا انتظر افاقته قطعا لقرب زواله كالنوم وان كان يدوم اياما انتظر ايضا

لكن على الاصح لان من شانه انه قريب الزوال كالنوم نعم ان دعت حاجتها الى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولى

وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وقيل تنتقل الولاية للابعد كالجنون وقضيته قوله اياما ان اليوم واليومين من

القليل الاول والذى في الروضة حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضيته صنيعه انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع واعتمدوا

ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون ثلاثة ايام انتظر والا زوج الحاكم كالغائب بل اولى لصحة عبارة الغائب

ولا يقدح الخرس ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا زوج الابعد وقضية صحة تزويجه وتزوجه بالكتابة مع ما

فيه فراجعه ولا العمى في الاصح لقدرته على البحث عن الاكفاء ويتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله والا فهو مقبول منه

في مواضع مانع نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء ويظهر ان العقد الواحد كذلك

وعلم مما مر ان عقده بمهر معين لا يثبته كشرائه معينا او بيعه له ولا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم على المذهب للحديث الصحيح

لا نكاح الا بولى مرشد اى عدل وقيل عاقل فيزوج الابعد واختار كثيرون من متاخرى الاصحاب انه يلى والغزالى انه لو كان بحيث

لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولى والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغى العمل به وبه

افتى ابن الصلاح وقواه السبكى وقال الاذرعى منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع اخرون

اذا عم الفسق وطال واطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالى من ابطله حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ باولاد حرام انتهى وهو

عجيب لان غايته انهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كل فطعن العبارة حكم عليهم بانهم ليسوا اولاد حل وثبوت

ما قاله اولا انه حكى قول للشافعى انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع

النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا يجب لبقاء النسل اما الامام الاعظم فلا ينعزل

بالفسق فيزوج بناته انه لم يكن لهن ولى خاص وبنات غيره بالولاية العامة وانه فسق تفخيما لشانه ولو تاب الفاسق

توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع

اتفاقا واعترض والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة

التقوى ويلي الكافر الاصلي غير الفاسق في دينه وهذا اولى من تعبير كثير بن تولد في دينه لما تقرر في المسلم فهو اولى الكافرة

وان اختلف دينهما سواء الان الزوج مسلما ام ذميا وهي مجبرة او غيرها لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض

لا المسلم اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام او نائبه فانه تزوج من لا ولي لها او من عضلها وليها بعموم الولاية ولا تزويج حربي

ذمية وعكسه كالانتواثان قاله البلقيني قال والمعاهد كالذمي و تزوج نصراني يهودية وعكسه كالارث وصورته ان تزوج

نصراني يهودية او عكسه فتلد له بنتا فتتخير اذا بلغت بين دين ابيها او امها فتختارها او تختاره واحرام احد العاقدين لنفسه

او غيره بولاية او وكالة او الزوجة او الزوج او الولي الغير العاقد احراما مطلقا او بواحد النسكين ولو فاسدا يمنع صحة النكاح والاحرام

فيه لفقد الحلال الحلال المنفعل المعتد او لولاية السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد

في الاحرام بان ما هنا منتسب الولاية ولبس المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها وذلك لخبر

مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر كافيهما وخبر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن

عن ابي رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر الواقعة على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح مع

الاحرام ويجوز ان تزوج حلال الحلال اشتهد المحرم لان العاقد لبس بانته وان تزف المحرمة لزوجها المحرم وان يراجع مطلقها

لكون الرجعة استدامة كما يأتي ولا تنتقل الولاية الى الابعد في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لبقاء رشد المحرم ونظره

وانما منع نظيما المانع فيه وقوله لا الابعد ايضاح لانه عين قوله ولا تنتقل الولاية قلت ــــــ ولو احرم الولي

او الزوج فعقد وكيل الحلال لم يصح قبل التحلل والله اعلم لان الموكل لا يملكه ففرعه اولى بل بعدها لانه لا ينعزل به ولو

احرم الامام او القاضي فللنواب ان تزوج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وصنم جاز لنائب القاضي الحكم

له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع ان قال له الامام استخلف عن نفسك او اطلق ولو غاب الاقرب الى مرحلتين او اكثر

ولم يحكم بموته ولا وكيل من تزوج موليته ان خطبت في غيبته زوج السلطان لا الابعد وان طالت غيبته وجهل محله

وحياته لبقاء اهلية الغائب والاصل بقاؤها والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة

قال البغوي او بحلف وقد يبانيه ما يأتي في كنت زوجتها فانه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج

القاضي بان بطلانه اما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي وحمله في

المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت له قيد في غيره فقط لما يأتي ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل

بينة لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجتها

لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت قبلا يقبل بيمينه

تنبيه وقع لابن الرفعة ان الحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج

يزوج بالنيابة وردّ بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها وعلى هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في

حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه ودونهما اذا غاب الاقرب اليه لا يزوج السلطان

الا باذنه في الاصح لانه كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه لخوف او نحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره واشار الاذرعي

الى التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال ذلك والظاهر انه لو كان في البلد

سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان القاضي يزوج انتهى والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وبه

يجمع بين التوقف والبحث ويصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع وليس طلب بينة منها بذلك والا تحليفها فان الحّت

في الطلب بلا بينة ولا يمين اجيبت على الاوجه وان رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه من المفاسد الى لا انتهاء له

ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما افاده كلام الانوار اثباتها

بالبينة لفراقه سواء غاب ام حضر هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس ما قاله

جمع من قبول قولها في المعين ايضا حتى عند القاضي لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت

هذه الامة من فلان واراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر

وممن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه ان عين الزوج لم يقبل الا ببينة حضر او

غاب طلق او مات وان لم يعين قبل مطلقا واعلم ان كلام الانوار الذي اشرت اليه اخذه من قول القاضي

في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوجني فانه مات او طلقني وانقضت عدتي فانكر حلف فان نكل

حلفت وزوجها فان ابى فالحاكم فصح وان كان قوله حلف الخ مردودا لان اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث

وهو الحكم لفراق الاول لها التصريح بانه اذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا لو

خطبها رجل من وليها الحاضر واراد ان يتزوج بها منه جاز ان يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لان اعتماد

العقود على قول اربابها بخلاف احكام القضاة فان الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ووافقهما في الخادم على الفرق

بين الولي والقاضي ولا بين العماد هنا ما هو مردود فتنبه له

فرع

اذا اعدم السلطان لزم

اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد

صرح بنظير ذلك الامام في الغياثي فيما اذا فقدت شوكة سلطان الاسلام او نوابه في بلد او قطر واطال الكلام فيه

ونقله عن الاشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد واخذه الراية من غير امره لما اصيب الذين امرهم

صلى الله عليه وسلم زيد وجعفر وابن رواحة رضي قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الامر فرضي

به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام امر الدين وللمجبر التوكيل في التزويج بغير

اذنها كما يزوجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل فيما ذكر ولا

نفيسة من الاذن لوليها في الاظهر لان وفور شفقته يدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوج

لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط هنا يرجع اليه فتم يتقيد بالكفء ويكفي تزوج لي من شئت او احد

هؤلاء لان عمومه الشامل لكل من افراده مطابق لما ينفي الغرر بخلاف فامرأة ويجب على الوكيل وجوبا عند الاطلاق فلا يزوج بمهر

مثل وثم بيك الكنز منه اي بمهر عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح

ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط ان يضمن فلان او يرهن بالمهر شيئا فلم يشترط ذلك لان المخالفة هنا صريحة بخلافها في الاول ومثل

ذلك على الاوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان وقول القاضي بخلافه رده البغوي بان كلامه متضمن التعليق بالضمان فلم

يصح بدونه وكذا في لا تزوجها حتى يحلف بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر ولا نظر لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر

من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا ومن ثم جزم بعضهم بانه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد

او بشرط فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل والا فلا وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي قوله ولو قال زوجني منه

برهن او بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فالغيا وفي مثله في البيع يتخير البائع والا

هنا انتهى وقد علمت رده مما تقرر وانه لا تعذر لامكان شرطهما في العقد قال البغوي ولو وكل في تزويجها بخمر فزوج

بمهر المثل صح [illegible] هنا لان حقيقتها لم توجد اذ تسمية الخمر موجبة لمهر المثل في بقائها لا اجابة الفهاء

بذلك ما في معناه كان زوجها في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها

بعد العقد انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف لا تزوجها اذا لم يحلف فلا يصح التزويج اي اذا لم يحلف انتهى ويفرق

بانه في الاول لم يشترط عليه شيئا في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فانه [illegible] من وجود

ولو فاسدا بانه لا تزوجه الا بعد ولا يزوج الصاغر كفء بل لو خطبها اكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها لغير الاكفاء

لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفاء لان نظره اوسع من نظر الوكيل فوض الامر الى ما يراه

اصلح ولو استووا بكفاءة واحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني كما قاله بعضهم وحمله ان سلم ما لم يكن الاول اصلح

لحق الثاني او شدة بخلة مثلا ولو قالت لوليها زوجني ممن شئت جاز له ان يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها

من شئت فزوجها بغير كفء برضاها وغير المجبر كالاب في الثيب اذا قالت له وكل وله التزويج بنفسه فان قالت

له وكل ولا تزوج فسد الاذن لانها صارت للاجنبي ابتداء نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه

الاذرعي وان نهته عن التوكيل فلا يوكل عملا باذنها كما يراعى اذنها في اصل التزويج وان قالت له زوجني واطلقت

فلم تامر بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل

عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل

فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد ووفاء في التقييد بالكفء في حالة الاطلاق

فان عقد وكيل الولي بدون ما قدره لم يصح بهرام ثم خلاف لابن المقري نهاية

في العقود بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف

اي هنا ع ش

خصها ويقولهم مع ان المطلوب صحيح مع الفرق المذكور يندفع

وج لا يفسد اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممنع

للتوكيل م ر

باطل لوكيل ولي الطفل في بيع ماله باعزها

فليس هذا نظيرما نحن فيه وانما نظير

انتهى ولو وكل عن الحاكم قبل استيذانها

ابعد اذنها وانه لم يعلم

على اذنها له فيما

التعيين ان

في العلم هنا

لابنه لنفسه وهذا

نفسه تبطل في الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد

وكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم

الاظهر لحل التصرف كما في النهاية عش

جه انه شرط لحل التصرف لا غير وليس هذا كما مر انفا لان الاذن

لصحة ع ك

هنا وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان كذلك فيقول

المطلق مع ان المطلوب معين فاسد انتهى عش

له او تزويجها له مثلا كما هو ظاهر الجواهر على الاول لا يعينها او لا فرق في المغني بينهما

وبني على ما ذكروا وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو ترك

قوله هنا له لم يصح وان نواه لان الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر مع التصريح

بوكالته ان جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه في الصيغة ولو كان وكيلي

اي الاولى

فليحرر

ويقع البيع له عش

في بانه يساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف

الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع ان المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع

ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر وعدم تعيينه الزوج لا يفسد اذنها اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممنوع

بل الاطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء كذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عزوها

لانه اذن صريح في البيع الممنوع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في الاذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما الظاهر

ان يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي انتهى ولو وكل عن الحاكم قبل استئذانها

بغير اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم

به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر كما لو قال الحاكم لغيره زوج موليته على اذنها له بناء

على الاصح انه استنابة في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو وكله دائنه انصرف للغالب والاوجب التعيين ان

اختلفت قيمتها كالبيع وتصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا اذن الولي لمن يزوج

موليته كذلك على ما قاله في الوكالة وقد قررها فيه مع نظائره وعلله بالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلي واذنه

شرعي اي استفاده من جهة جعل الشرع له لعباد بنها وليا شرعا والجعلي اقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا

جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم

خطأ صريح مخالف للمنقول ومرحها في الوكالة وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان ويرفع نسبه

الى ان يتميز ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم

يصح لذلك وكذا لابد من تصريح وكيل بها فيما اذا جهلها الولي او الشهود وجزم بعضهم بانه يكفي في العلم هنا قول

الوكيل وقد ينافيه ما مر انه لا يكفي اخبار العبد بان سيده اذن له في التجارة لانه متهم [illegible] لانه لنفسه وهذا

لغيره حاجة في الوكيل وقد يرد بان الوكيل لا يثبت بقوله وكالته بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد

تنبيه

ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم

العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير وليس هذا كما مر انفا لان الاذن

للوكيل ثم فاسد من اصله بخلافه هنا وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان كذلك فيقول

وكيله قبلت نكاحها له او تزويجها له مثلا كما هو ظاهر كلامهم على الاول لا يتعين اذ لا فرق في المعنى بينها

وبين غيرها مما ذكروا وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف

قوله هنا له لم يصح وان نواه لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر مع التصريح

بوكالته ان جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه في الصيغة ولو كان وكيلي

قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر ويلزم المجبر اي الاب والجد وان لم يكن الاجبار في بعض
الصور الآتية ومثله الحاكم عند عدمه اي اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه نظير الخلاف السابق في التحكيم تزويج مجنونة اطبق
جنونها بالغة ولو ثيبا محتاجة للوطء نظير ما يأتي او للمهر والنفقة وحذفه لان البلوغ مظنته غالبا فاكتفى عنه به و مجنون
اطبق جنونه بالغ ظهرت حاجته بظهور امارات توقانه بدورانه حول النساء او بتوقع الشفاء بقول عدلي طب او باحتياجه
لمن يخدمه وليس في نحو محرمه من يخدمه ومؤن النكاح اخف من ثمن امة ومؤنها ولا نظر الى ان الزوجة لا يلزمها خدمته
لاعتياد النساء بذلك ومسامحتهن به غالبا بل اكثرهن يعد تركه عونة وجفاء وذلك للحاجة واكتفى بها فيها
لا فيه بل اشترط ظهورها لان تزويجها يفيدها المهر والمؤن وتزويجه يغرمه اياهما كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيهما
الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه
ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها اما اذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى
يفيقا ويأذنا ويستمر افاقتهما الى تمام العقد كذا اطلقوه وهو بعيد ان عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا
ينبغي انتظارها ويؤيده ما مر في اقرب بنت افاقته وعلم مما مر ان هذا في البكر والثيب للمجبر لا صغيرة وصغير فلا يلزم
تزويجهما ولو محتاجين كما يأتي وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الاخطار والمؤن
فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بسائر اقسامها وهو غيرها هنا اذ هو في الوجوب
وذاك في الجواز ويلزم المجبر وغيره اذا تعين كاخ واحد اجابة بالغة ملتمسة التزويج دعت الى كفء تحصينا
لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر اليه لان فيه مشقة وهتكا على ان تعدد الاولياء لا يمنع التعين على من سئل
منهم كما قال فان لم يتعين كاخوة اشقاء او لاب فسألت بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح لئلا يؤدي الى التواكل
فيعضلها غيرها طلب منها الاداء فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل واذا اجتمع اولياء من النسب في درجة وترتيب
واحدة كاخوة اشقاء و قد اذنت لكل او قالت اذنت لمن شاء منكم او من مناصب الشرع او لاحدهم في تزويجي من
فلان او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا وتعيينها لاحدهم بعد ليس عزلا لباقيهم استحب ان يزوجها
افقههم بباب النكاح واورعهم واسنهم برضاهم اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن الشبهة
والاسن اخبر بالاكفاء واحتيج لرضاهم لانه اجمع للمصلحة فان تعارضت الصفات قدم الافقه فالاورع فالاسن
ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم
وخرج باولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاولياء النسب فيكفي احدهم
فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل فان تشاحوا فقال كل واحد منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب
اقرع ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم و

خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ومحله في العضل فان تعذر من ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم

بالتزويج من اصلحهم وظاهره انه يجوز ان هذا خاص بتشاح غير الحاكم فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا

اقراع كما بحثه الزركشي اذ لاحظ لهم بخلاف الاولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به اي فان امسكوا

رجع الى موليهم فيما يظهر وله احتمال ان قلنا تزويج الحاكم بالولاية اقرع او بالنيابة فلا كالوكلاء عن شخص واحد

انتهى ومر انه نيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت

لكل منهم كره ان كان القارع الامام او نائبه وصح النكاح في الاصح لان القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو زوج

قبل القرعة صح قطعا ولا كراهة

تنبيه

هذا القضية ان الكراهة انما جرى ان وجه بالبطلان

وعدمها لعدم جريانه وصح فلا ينافي في هذا ما مر من وجوب القرعة لان ذاك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن

في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها على الامام ونائبه نظر اذ لا يصلح الاجبار عليها الا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه

على ما اذا اتفقوا على فعلها والا فلو جبه رفع المطالب الامر اليه ليلزمهم بها ولو زوجها احدهم اي الاولياء وقد اذنت لكل

منهم زيدا واخر عمرا او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفوان او اسقطوا الكفاءة

والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا او معينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر فان سبق احد العقدين

وعرف السابق منهما ببينة او تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل المسبوق بها للخبر الصحيح

ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وان وقعا معا فباطلان وهو واضح او جهل السبق والمعية فباطلان

لتعذر الامضاء والاصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم ان يقول ان كان قد سبق احدهما

فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا ويثبت له هذه الولاية للحاجة وكذا يبطلان لو علم سبق احدهما ولم يتعين

وايس من تعينه على المذهب لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وانما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما

لان الصلاة اذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لانه ينفسخ باسباب ولان المدار ثم على

علم الله تعالى وهو يعلم السابق بخلافه هنا وليس للحاكم هنا ايضا نظير ما مر فقول فسخ السابق منهما

ثم الحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله اذا لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا

ايضا حتى لو تعين السابق فلا زوجية اما اذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف الى تعينه ولو سبق معين

ثم اشتبه لنسيانه وجب التوقف حتى يتبين لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح

غيرهما وان طال عليها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقاها او يموتا او يطلق واحد ويموت الاخر نعم بحث

الزركشي كالبلقيني انه عند اليأس من التبين اي وبظهر اعتبار العرف فيه يطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه

للضرورة وكالفسخ بالعيب بل اولى ولا تطالب احدا منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة حالة التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع

وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الزركشي الرافعي ترجيحه وهو الاوجه انها عليهما نصفين بحسب حالهما
لحبسها لهما ثم ترجع المسبوق على السابق وقيل عليهما ثم عليه ويتجه انه لا بد في الرجوع من اذن حاكم وجد والا فالاشهاد على نية
الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه فان قلت يغني بان هنا ايجاب الشرع فليغن عن ذلك قلت وفي بعض
تلك النظائر ايجابه ايضا ولم يغن عنه ويوجه بانه ايجاب متعلق بامر مشتبه بان خلافه فلم يكتف به وحده ولو مات احدهما
وفارقت زوجة او هي فارقت زوج

تنبيه ظاهر عبارة المتن وكذا اصل الروضة هنا استمرار الوقف
وهو مشكل لمزيد تضررها فلذا بحث في ذلك ما ذكر وكانهما لم يستحضرا قول اصل الروضة في موانع النكاح وان طلبت الفسخ للاشتباه
فسخ كما في نكاح الوليين انتهى فهو صريح كما ترى في ان لها طلب الفسخ هنا للضرورة اي لتضررها بسبب التوقف وفي انه لا فرق في اثباتها
لذلك بين الياس ولا بين ان تلزمهما نفقتها مدة التوقف او لا والحق ان ما هنا والبحث المفرع عليه اقوى مدركا اذ
اجابتها بمجرد الاشتباه مع ايجاب نفقتها بعيد فتامله فان ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه اي بسبق نكاحه على
والا لم تسمع الدعوى سمعت دعواهما كدعوى احدهما ان انوى بناء على الجديد الاصح كما مر وهو قبول اقرارها بالنكاح لان لها
ثم فائدة وتسمع ايضا على وليها ان كان مجبر القبول اقراره به ايضا لا دعوى احدهما او كل منهما على الآخر انه السابق ولو
لان الزوجة من حيث هي زوجة ودوامه لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة فان اقر
فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج وامضاها والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها ان انكرت ولا تسمع دعواه على
ولي ثيب صغيرة وان قال نكحتها بكرا لانها الآن لا يملك انشاء فلا يقبل اقراره به عليها قاله البغوي ويؤخذ من تعليله
صحة حمل الغزي له على ما اذا لم يكن له بينة بما ادعاه فان اقرت لهما فكعدمه او انكرت حلفت هي او انكر وليها المجبر حلف
وان كانت على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها بسبب فعل غيرها لكل واحد منهما يمينا انوفيا او اجتمعا وان رضيا
بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها واذا حلفت لهما
بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع انما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح
له كما نقلاه عن الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع فيبقى
الاشكال وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الاذرعي وهو المذهب وعن النص انه لو امتنع حلفها لنحو خرس
اي مع عدم اشارة مفهمة او عته او صبا فسخا ايضا وهو محمول الآن في صباها لانه ان كان لها مجبر فقد مر والا فا
بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ وان اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق وهي ممن يصح اقرارها ثبت نكاحه باقرارها وسماع
دعوى الآخر وتحليفها مصدر مضاف للمفعول له اي لاجله انها لا تعلم سبق نكاحه ينبني اي السماع وافرده لان التحليف
تابع له على القولين السابقين في الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو بدله ان قلنا نعم وهو الاظهر فنعم
تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها

لو فسخ الحاكم عند الياس فينبغي ان لا رجوع لواحد منهما ع ش
ولو اكرى جمالا وهرب ... ترجع هي
ولو تركها عند المكتري ... راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد لها ما لا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة
متن التحفة في باب الاجارة

ها الاول الدال على عدم صدقها فيه اولها الثاني او امتناعها من اليمين وما افهمه ما تقرر ان اقرارها له لا يفيد
زوجية محله ما لم يثبت الاول والا صارت زوجية للثاني ونظيره ان طلاقه البائن كونه ويحتمل الوفق وخرج بقوله
عليها سبقه ما لم تتزوجها للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها وفصل فتحلف بتًّا لكل انها ليست زوجته
فان كانت الدعوى على المجبر حلف بتًّا ايضا وان حلفت فان نكلت حلف المدعي منهما اولًا وثبت نكاحه كما لو اقرت
له وانه حلف الولي ولو تولى جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه البكر او المجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط الاجبار
وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة بابن ابنه الآخر المحجور له والاب بينهما
او ساقط الولاية صح في الاصح لقوة ولايته وشفقته دون سائر الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان بالايجاب والقبول
كزوجتها وقبلت نكاحها له بالولاية او فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرهما
خلافا لمن نازع فيه اذ الجمل المناسبة الغرض من متكلم واحد لا بد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها والا لكان الكلام
معها مفلتا غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيلاه بخلاف وكيله ووكيله او وكيله وهو وخص الحاكم في تزويج مجنونة بمجنون و
البلقيني في عم يريد ان يزوج بنت اخيه بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده لان ارادته القبول لولده صيرته
كولي يريد ان يتزوج موليته فيزوجه الحاكم ولا يزوج ابن العم مثلا وكذا المعتق وعصبته نفسه من موليته
التي هو وليها اقرب منه لانها متهم في امر نفسه ولانه ليس كالجد بل يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا
ابعد منه لحجبه به فان فقد من في درجته فقاض لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد وليها وفي قولها له
زوجني من نفسك يجوز للقاضي ان يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري الى من يزوجك اياي بخلاف زوجني
فقط او ممن شئت لان المفهوم منه تزويجها باجنبي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره كسفيه او المحجورة زوجه من
هو في عمله سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله او خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم زوجه
خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين غير الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى هو الآخر او وكيلين فيهما
اي واحد في الايجاب وواحد في القبول في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية
العامة **فصل** في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة
وحدها في جب ولا عنة ورضع وليها الاقرب فقط فيما عداهما ان زوجها الولي المنفرد كاب او اخ مسلما او ذميا في ذمية كما في
في نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته اخذا من المراد بكلامهم فواضحه فانه منهم غير كفو برضاها او زوجها بعض الاولياء
المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفو برضاها ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا
او بوصف كونه غير كفو ورضا الباقين صريحا صح التزويج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة
شديدة من فاسق الا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به باسقاطها ولانه

امر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة

متفق عليهما والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاء لهم وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير اكفاء وان جاز ان يكون لاجل ضرورة بقاء نسلهن

كما زوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزيلا لتغاير الحملين منزلة تغاير النسلين وخرج بقوله المستوين الابعد فانه وان كان

وليا وتقديم غيره عليه لا يسلبه كونه وليا خلافا لمن زعمه لا حق له فيها كما قاله ولو زوجها الاقرب غير كفوء برضاها فليس للابعد

اعتراض اذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر الى تضرره بلحوق العار لنسبه لان القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط

لدونه فنيط الامر بالاقرب ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب نحو صغير او مجنون فان المعتبر رضا الابعد لانه الولي والاقرب كالعدم ولو زوجها

احدهم اي المستوين به اي غير الكفوء لغير جب او عنة برضاها دون رضاهم اي الباقين ولم يرضوا به اولا لم يصح

وان جهل العاقد عدم كفاءته لان الحق لجميعهم وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع

ويجاب بوضوح الفرق اما المجبوب او العنين فيكفي رضاها وحدها به لان الحق فيه لها فقط واما اذا رضوا به اولا

ثم بانت ثم زوجها احدهم به برضاها فقط فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه

وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الانوار خلافا بلا لان هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما يأتي وتبيان ان

لا يحتاج لاذنهم في الرجعة بخلاف اعادة البائن ويجري القولان في تزويج الاب وان علا بكرا صغيرة او تزويج الاب او غيره

بالغة غير كفوء بغير رضاها اي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها لعدم الكفوء بان اذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين

زوج ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف الغبطة وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار حالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لما مر

ان النقص انما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هناك اذن في معين منها

او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غير كفوء ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انه متى ظنت كفاءته فلا

خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وعلى هذا يحمل قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها في معين فبان الزوج غير كفوء تخيرت

ولو زوجها المجبر بغير الكفوء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج

لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرته

الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا

بلغت ثم ادعت صغرها لما عقد المجبر عليها بغير الكفوء قال القفال لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعت

وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وانكرت صدق بيمينه كما لو ادعى البائع صغره عند العقد وامكن ولو طلبت

من لا ولي لها غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه ان تزوجها السلطان الشامل حيث اطلق للقاضي ونائبه

ولو في معين كما مر بغير كفوء ففعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين في الاصح لما فيه من ترك الاحتياط

ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال كثيرون او الاكثرون يصح والحال جمع متأخرون

ولو تزوج اختنه برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة ... صدقت بيمينها ... الانوار في كتاب النكاح

ن في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها

اسامة بل اشار عليها او امرها به ولا يدرى من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولى خاص برضاها وخص جمع ذلك بما اذا

لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولى او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها

القاضى فهل لها تحكيم عدل يزوجها منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضى محل نظر ولعل الاول اقرب ان لم يكن في البلد حاكم

يرى ذلك لئلا يؤدى ذلك الى فسادها ولانه ليس كالنائب باعتبار السابقين ثم رايت جمعا متأخرين بحثوا

انها لو لم يجد كفوا وخافت العنت لزم القاضى اجابتها قولا واحدا للضرورة كما يجب الامر لخائف العنت انتهى وهو

متجه مدركا والذى يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفوء تعين فان فقد ووجد

عدل لا تحكيمه وهو يزوجها تعين فان فقد تعين ما بحثه هؤلاء وخصال الكفاءة اى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها

في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كذا اطلقه غير واحد

وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة والا فلا بد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه

بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة قياسا نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولى بان المدار

ثم على عدم الفسق وهنا على عدم التعيير به وهو لا ينتفى الا بمضى سنة نظير ما ياتى في الشهادات فان قلت

لم ما بحث فيه تفصيل الحرفة المذكورة قلت لان عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا

فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رايت ابن العماد والزركشى بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ

العفيفة وينبغى حمله على ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماده اطلاقه فيها لكن بالنسبة للزانى فانه

ابده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة وعلى حد قذف من نسب زناه وان تاب منه لان اثر الزنا لا يزول

بالتوبة فقضيته قياسه تخصيص ذلك بالزنا لانه الذى لا يزول وصمة عاره مطلقا وهو محتمل ثم رايت ابن العماد صرح

في موضع آخر بان الزانى المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته وبما تقرر من العبرة فيها بحالة

العقد يرد ما في تفصيل الرجى عن بعضهم ان طرو الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار قال ويخالفه بعض المتاخرين ولا وجه

له وليس كذلك كما زعم بل هو الوجه وذلك هو الذى لا وجه له كما هو واضح لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد

الا لاسباب خمسة الاتية في بابه وفي العتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناه واما قول الاذرعى

ينبغى الخيار اذا تجدد الفسق فرده الاذرعى وابن العماد وغيرهما بانه لا وجه له وهو كما قالوا خلافا للزركشى ووجه

رده ما فهم من كلامهم نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الاسنوى تتخير به مردود بانه وهم احدها سلامة

للزوج وكذا الاباء على احد وجهين الاوجه مقابله وزعم الاطباء الاعداء في الولد لا يعول عليه من العيوب المثبتة

للخيار فمن به جنون او جذام او برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وان [illegible] وكان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه

من غيره ما لا يثبت الخيار من نفسه او جب او عنة لا يكافئ ولو رتقاء او قرناء وقرانه الولي لا حق له في هذا بخلاف الثلاثة الاول اما
العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي يؤثر كل
ما يكسر سورة التوقان والروياني لا يكون الشيخ كفوا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته بخلاف
قوم عابه البلد فلا يكافئ جبلي بلديا فلا راعي لانه ليس بشيء كما في الروضة وثانيها حرية فالرقيق اي من به رق وان قل ليس
كفوا لحرة ولو عتيقة ولا المبعض لانها تعير به وتتضرر بانفاقه نفقة المعسرين والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية لنقصه
عنها وصح عروض نحو امرة او ملك له لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما اطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك وان
تبعه البلقيني والحال ايضا وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق احد ابائه او ابا له اقرب من لم
احدا ابائها او مس لها ابا ابعد ولا اثر لمسه للام وثالثها النسب والعبرة فيه بالاباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم
بنفسه اوله ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثة اباء فيه وما الزم عليه من ان الصحابي ليس كفوا لبنت
تابعي صحيح لان الفضيلة للاباء في ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الاباء لان العرب
تفتخر به دون الامهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ فالعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس
كفوا عربية وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به
الاحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الارب في فضائل العرب ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفوا قرشية لان
الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما للخبر الصحيح مسلم
ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو
المطلب شيء واحد فهما متكافئان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على من قال انهم اكفاء لهم كما اطلقه الاصحاب
ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للامامة العظمى بان المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا على الشرف
المقتضي لحوق عارها بنكاح الغير ولا شك ان بني هاشم والمطلب اشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش
من العرب اكفاء وكانهم انما لم يعتدوا بكنانة مع ما مر فيهم لان العرب لا يعتدون لهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث
يعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم الفيء لان المدار ثم على
مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكنانة في الامامة على غيرهم بخلافه هنا وقد يتصور تزويج هاشمية
برقيق ودني نسب بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك امها فيزوجها من رقيق
ودني نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك الغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في
النسب لسيدها لا لها على ما جزم به شيخنا حملا لما نبه قولهم في تزويج امة عربية بحر عجمي الخلاف في مقابله

اي اذا نقصت حرية بخلاف ما اذا ساوت او زادت كما قاله الرد يا في البحر كذا بعض الحواشي وهو قريب ثم رايته في الخطيب وحواشي شرح الروض للرملي ع ش

اي عروض كونه اميرا او ملكا اي كونه ملكا

والحاصل ان من مسه الرق او احدا ابائه وان صار اميرا او ملكا لا ينفي الخ كردي

العجمي ليس كفؤا لعربية

بل نقل الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محله فيما اذا زوجها غير مستحقها كوليه او مأذونه

والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بأمر جائز ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرفة وقول السمهودي والعجم في النسب عرف فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مما مر كفقدهم بني اسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف ايضا ينبغي حمله على غيرها بان عُلم من انه رفيع او دني والا لم يعتبر عرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الائمة لانهم اعلم بالعرف وهو بعد ان عرفوه وقرروه لا نسخ فيه ورابعها عفة عن الفسق فيه وفي آبائه فليس فاسق ولو ذميا فاسقا في دينه اي على ما مر فيه او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفء عفيفة او سنية ولا محجور عليه بسفه كفء رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وغير الفاسق ولو مستورا كفء لها وغير مشهور بالصلاح كفء للمشهورة به وفاسق كفء لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا هنا لاشتراك في دناءة الحرفة او النسب وقد يظهر الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة وخامسها حرفة فيه او في احد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنية لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غيرها بل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته فصاحب حرفة دنية بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالبز وعطارة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثاني اقرب لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر في الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف فلعله باعتبار عرف بلده ليس هو وابنه وان سفل كفؤا ارفع منه لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي بسببه فبعضهم يناله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي الا رعى الغنم لان ما هنا باعتبار عرف الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة وقضيته انه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره باجرة او تبرعا ولو قيل في الاول والمتبرع ان فعل ذلك ليتعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما اقتضته الاخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد وقيم حمام هو او ابوه ليس كفء بنت خياط ويظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤا الذي حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد في

العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته اولا وهو ان الفصاد ليس كفوء بنت السماك خلافا للقمولي ولا مباشر كفوء بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر ان تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم التجارة بانها تقليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر اشهرهما والا غلبت الدنية بل لو قيل مطلقا لانه لا يخلو من تعيير بها لم يبعد او بزاز وهو بائع البز ولا عكسهما اى كل منهما كفوء بنت عالم او قاضي العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة ان الجاهل يكافي العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبر فيها الآن بجامع ان العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له صرح بذلك فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففي النظر اليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى وبحث ايضا ونقله نحوه عن فتاوى البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية يؤثر هنا ايضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده

تنبيه الذي يظهر ان مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية وحج فقضيته ان طالب العلم وان برع فيه قبل ان يسمى عالما يكافي بنت الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كما ان لبنت عالم بالآلتين والعلوم العربية فلا يبعد ان من نسب ابوها لعلم تفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بان المدار ثم على التسمية وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتامله واذا بحث بعض المتأخرين في حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافي بنته فاولى في مسئلتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا انه كفوء لها اى لانا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وانما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد عارا بالنسبة اليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك الا في بعض النواحي والاصح ان اليسار عرفا لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر وجواب عن الخبر الصحيح الحسب المال واما معاوية فصعلوك بان الاول على طبق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث اى ان الغالب في الاغراض ذلك وكل صلى الله عليه وسلم بيان ذم المال الى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الائمة لا يكفي في

في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواطى عليه منكروا المعاد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث

هو لا يذم ولا يمدح وانما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر ومن ثم كثرت احاديث بذمه

واحاديث بمدحه وحملها ما تقرر وهذا ينافي ما ذكرت قلت لا ينافيه لان القصد انه لا يمدح من حيث

ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني يصح بما يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا كما مر اول الباب

في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للاذرعي وغيره هنا والاصح ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا يكافئ معيبة

سليمة دنية ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عتيقة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنية بل

يكفي صغر النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعيير بها وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانه مأمون

العنت قال الزركشي وقد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك

مع انهم جوزوا له نكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك انتهى ويرد بان وطء المجنون يشبه

وطء العاقل اذ لا يدرك غيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها

شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح على المذهب

لانه على خلاف الغبطة وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي ونقله عن خلائق من الائمة

وانما صح تزويج المجبرة من نحو اعمى كما مر لانه كفوء وليس العار في نكاحها الا عليه اذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة

ولان تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له اكثر ويجوز تزويجه من لا تكافئه ببعض الخصال في الاصح لان

الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه على انه اذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به

فصل

في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون صغير اي لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة له اليه حالا وبعد البلوغ لا يدرى

حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابي داود واقره جواز تزويجه للخدمة

وانما يتجه في مراهق لانه في النظر كبالغ كما مر ثم رأيت الزركشي ذكر اعم منه فقال قضية قولهم لا [illegible] الحاجة

تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها ان هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ

في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى وكذا لا يزوج مجنون كبير اي بالغ لانه يغرم المهر والنفقة الا لحاجة لنحو ما مر

في مبحث وجوب تزويجه فيزوجه ان اطبق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الاب فالجد فالسلطان كولاية ماله واذا

علم ان تزويجه للحاجة فواحدة يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج الاكثر منها نادر فلم ينظروا اليه

لكن يأتي في المختل انهم نظروا للحاجة مع ندرتها وبه يتأيد بحث ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر

حاجته وكالمجنون مختل وهو من بعقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض

لم يتوقع افاقته منه وله اي الاب فالجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا ان رآه مصلحة لان

فلو زوجها في هذه الحالة ثم افاقت لم يتبين فساد في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي ع ش

له من سعة النظر والشفقة فما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة ان من بينه وبين ابنه عداوة

ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة الا ان يفرق بان ولاية الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع انقاعه لها بسببها فيما لا

يمكنها الخلاص منه في الاثناء لان العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كان اشتراط الكفاءة قد يغني

عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال وتزوج جواز المجنونة انما يجوز ان اطبق جنونها نظير ما مر اب او جد ان فقد الاب او انتفت ولايته ان

ظهرت مصلحة كزيادة مهر وقضية تقييده كغيره بالظهور انه لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه اخذا مما مر في التصرف في مال

اليتيم الا ان يفرق بنحو ما تقرر ولا يشترط الحاجة الاولى الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وسواء في جواز تزويج الاب

فالجد المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب او بكر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها والاب والجد

لهما ولاية الاجبار في الجملة فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب وجد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال

فان بلغت زوجها ولو ثيبا السلطان الشامل لمن مر في الاصح كما يلي مالها وسن له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما

مر تطييبا لقلوبهم للحاجة المار تفصيلها لا للمصلحة كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق

او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة ايّ حاجة في الاصح وسيأتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام نحو المريضة مطلقا

وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة او لا والاوجه انه لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها

الا بالزوج اتجه ان للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج

لا يزوج المجنون لحاجة الخدمة كما مر بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضية كلام المتن

ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان ومن حجر عليه بسفه لبلوغه سفيها والحجر في هذا

بمعنى دوامه وان اختلف جنسه بانه لا يحتاج لانشائه او طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من انشاء

حجر والاصح تصرفه ومنه نكاحه وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط للتصرف في النفس

لا يستقل بنكاح كي لا يفني ماله في مؤنه ولا يصح اقراره عليه به ولا اقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه وانما صح

اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي

له وولي في الاول الاب فالجد فوصي اذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وان اطال السبكي وغيره في اعتماده

وفي الثاني القاضي او نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة

وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات

او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه تسري امة فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد له على حليلة وان

اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه انه يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد

تنبيه

ظاهر كلامهم هنا ان التزويج مخصوصه لان التحصين به اقوى منه بالتسري

ان الطلاق لا يتسرى وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الاعفاف ان الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى وظاهره انه لا فرق بين
تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال بنظيره هنا ويمكن الفرق بان الاب فوت الفضل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا
ضعيف فلا يبعد ان يتخيل ما ليس بعذر عذرا نعم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين وظاهر
كلامهم ثم انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بالتسري فيحتمل وجوبه هنا ويحتمل الفرق بان المؤنة ثم على الغير فضيق على الاب اكثر
منه على السفيه لان المؤن من ماله فان اذن له الولي وعين امرأة تليق به لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة
بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع وينكحها اي المعينة بمهر المثل لانه المرد الشرعي او اقل منه لان فيه
رفقا به فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو
ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانها لم ترض الا بجميعه ووجوب مهر المثل اي من
نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالازيد الآتي وبه فارق الفرق بما حاصله ان تصرف
الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد
بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزائد كمن باع مشتركا بغير اذن شريكه ويأتي في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل او
انكح موليته القاصرة او التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في
ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي
السفيه الآتي وفي ولي الصغير مع ان ذلك لا يأتي في الاخيرتين لان الفرض فيهما انه دون مهر المثل الا ان اريد من جنس
المسمى ولو قال له انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها لامتناع الزيادة على اذن الولي وعلى مهر المنكوحة
فاذا نكح امرأة بالف وهو مساو لمهر مثلها او ناقص عنه صح به او ازيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ
ولغا الزائد وان كانت الزوجة سفيهة كما صرح به كلامهم وان خالف الاذرعي وغيره ووجهه بانه ممنوع من
الزائد فيرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المرأة لانه اصل التسمية فوجب قدر مهر المثل من المسمى فهما
حينئذ مختلفان اعطوا كلا منهما حكمها وان نكحها باكثر من الالف بطل النكاح ان نقص الالف عن مهر مثلها
لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه والاصح بمهر المثل لانه اقل من المأذون فيه
او مساو له او باقل من الف وفي الالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل ان نكح
باكثر منه والا فبالمسمى اما اذا عين له قدرا وامرأة كانكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به
او باقل منه صح بالمسمى لانه لم يخالف الاذن بما يضره او باكثر منه لغا الزائد في الاولى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لانه
المأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه نظير ما مر او اكثر
منه فالاذن باطل من اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه

بزيادة قبول الولي وقع مشتملا على امرين مختلفي الحكم لا ارتباط لاحدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان

المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من اصله

ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في بما شئت ولو اطلق الاذن بان قال انكح ولم

يعين امرأة ولا قدرا فالاصح صحته لان له مردا الا قال وينكح بمهر المثل لانه المأذون فيه شرعا او باقل منه فان زاد لغا الزائد

من تليق به من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي

لانتفاء المصلحة فيه خلافا للاسنوي ونظيره انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق ولو اذن

الولي المجبر بهذه لم يصح على الاوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل

تنبيه

فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له ان يزوجه باربع كما مر

قيل لانتفاء المصلحة فيه نبحث فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي لم يقع بل تقييد

بالمصلحة قال الزركشي ولا شك ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا انتهى وذلك لان انتفاء

المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر على انه النظر للكسب في المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد وكذا

للتاجيل لانه بصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من اصلها لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فان شهدت

باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا ولو قال له انكح من شئت بما شئت

لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يأت فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه اذن له في نكاح توكيل

غيره لان حجره لم يرفع الا عن مباشرته فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة عبارته هنا ويقبل له بمثل فاقل كما لو قبل لنفسه

له فان زاد صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة لانه ليس اهلا للتبرع وبطل المسمى من اصله كما مر آنفا ما فيه وفي

قول يبطل النكاح كما لو اشترى له باكثر من ثمن المثل ويجاب بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ لا مرد له بخلاف

النكاح ولو نكح السفيه السابق وهو المحجور عليه بلا اذن من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وان

تعذرت مراجعة السلطان فباطل نكاحه لالغاء عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا اذا لم يخف العنت والا

فالاصح صحة نكاحه كامرأة لا ولي لها بل اولى فان وطئ منكوحته الرشيدة المختارة لم يلزمه شيء اي حد قطعا للشبهة

ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وان لم تعلم سفهه لانها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته

على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام واعتمدوه بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومجبرة

بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كانت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة

لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وكذا سفيهة حالة الوطء فيجب لها مهر المثل ايضا كما افتى به المصنف وان علمت الفساد و

طاوعته واعترض بالاعتداد باذن السفيهة في الاتلاف البخ ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر

مفهومه انه لو نكح من لا يليق به لا يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها ماله فلا ترتيب في الاستغراق ع ش

ينبغي ان محل ذلك حيث كان ما يريد عاما عن اللائقة عرفا اما لو كان ماله تقبله من اللائقة او دونه فلا مانع من تزويجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه ضروري في تحصيل النكاح اذا فعلنا ذلك ادون ذلك لا يوافق عليه ع ش

اي قد تظن المصلحة له اي للولي في نكاحها اي من يستغرق مهر مثلها ماله كردي

اي بل لا ترتبط الصحة بالمصلحة فيعل الكلام الدال عدم الصحة لانتفاء المصلحة فلا منافاة بينه وبين ما في شرح المنهج كردي

والضمير في قوله لنكاحها بخصوصها يرجع الى من يستغرق مهر مثلها ماله كردي

قضيته صحة عبارته بدون اذن الولي فانظر مع ما سبق في شرح بل نكح باذن وليه الخ لكن الظاهر ان التعويل على ما هنا ابن سم

اي امتناع الولي بان استاذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية كذا في الدقائق كردي

عبارة كنز الاستاذ الكبرى قال ابن الرفعة والاصح صحة نكاحه وهو اولى من المرأة في المفازة ولا تجد وليا انتهى لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه وينبغي ان الكلام كله مع عدم التحكيم اما معه فينبغي ان يجوز وهي كالمسألة المذكورة ابن سم

ظاهره وان جهلت سفهه وقضيته قوله الآتي وفي نحو لو كانت الخ خلافه فليراجع والظاهر الاول لان ما ذكر من خطاب الوضع ولا تفرقة فيه الحال بين العلم والجهل ع ش

بعد ظهر حيث لم يعلم بفساد النكاح اما اذا علم فينبغي ان الزنا فيجب عليه الحد لكن اطلاق قوله لم يلزمه شيء الخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد وكوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه وثبت لوليه الخيار فهذا موجب لاسقاط الحد على ان في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف في صحة نكاحه عندنا ع ش

السفيه عب

اي في ذكر الظاهر والباطن كذا نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف نهاية

كذا قاله الاذرعي وهو مردود لانه لا يلزمها تمكينه في فساد النكاح لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين فقيه نظر ابن سم

وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الاسنوي ع ش

اي ولم يسبق لها تمكين بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لانه لا والا فقد استقر لها الشبهة عن ابياه ع ش

اي اعترض افتاء المصنف كردي

هذا ويرد بان البضع مقوم بالمال شرعا ابتداء افلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد وقيل يلزمه مهر المثل

لئلا يخلو الوطء عن مقابل وقيل يلزمه اقل متمول حذرا من الخلو المذكور ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه كما قدمه في الفلس

واعاده هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء به مع احتياجه

لا مدانها بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه ويحث ان جهلت

فلسه ونكاح عبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة بلا اذن سيده ولو انثى باطل

للحجر عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده

فرفعه لحاكم يرى اجباره فامره فامتنع فاذن له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما كما لو عضل الولي فيه نظر لانه ان اراد ما حكمه

على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء او على مذهبنا فلا وجه له واخفى ما تقرر ان الموقوف كله او بعضه على

جهة يبطل تزويجه واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه ان محله في غير نحو الصغيرة والا تعلق

برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رايت الاذرعي بحثه وجزم الانوار بما مر في وطئه امة غيره باذنه ايضا بتعلقه

برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته ونكاحه باذنه اي السيد الرشيد غيره المحجور نطقا ولو انثى بكرا صحيح لمفهوم

الخبر وله اطلاق الاذن فينكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها خلافا لمن وهم فيه وله تقييد

بامرأة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والا بطل وان كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم

لو قدر له مهرا فزاد او زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها اذا عتق لان له ذمة

صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويؤخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد وحمل ما ذكر في صورة التقدير ان لم ينهه عن

الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه حج ولا يحتاج الى اذن في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسدا

نكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه اذن

كما هو ظاهر والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا بسائر اقسامه السابقة لانه يلزم ذمته

مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير وقال الاسنوي فيه وانما اجبر الاب الابن الصغير

لانه قد يرى تعين المصلحة له في الواجب عليه رعايتها ولا عكسه اي لا يجبر السيد على نكاح قنه باقسامه السابقة

ايضا اذا طلبه منه في الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الامة وله اجبار امته التي

يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن حيث يكافئها في جميع ما مر والا لم يصح بغير رضاها نعم له اجبارها

على رقيق ودنيء النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها لغير الكفء ولو معيبا ولو منها تمكينه على الاصح عند المتولي

لان الغرض الاصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع باي صفة كانت لان النكاح يرد على منافع البضع وحده

وصفة العفة والسلامة من العيوب وحرفة الحرفة على ما في ٥ ده قولهم الخ وان ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر ع ش

في بكارة او ثيوبة او صغر او كبر نهاية

ملكه ولاشفاعة بمهرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما ولا يجبرانه ومر انه ليس للراهن تزويج

مرهونة لزم رهنها الا من المرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر في الاصح وكان اختيار للفداء وانما لم يصح البيع

لانه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا السيد تزويج

امة تجارة عامل قراضه بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيتضرر به وان لم يظهر ربح او تجارة قنه المأذون له المدين بغير اذنه واذن

الغرماء فان طلبت منه ان يزوجها لم يلزمه تزويجها مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه ممن تحل له وقيل ان

حرمت عليه مؤبدا والحق به ما اذا كان امرأة لزمه اجابتها تحصينا لها واذا زوجها اي الامة سيدها فالاصح انه بالملك

لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة

فيزوج على الاول مبعض امته خلافا للبغوي كالمرتد ومسلم الكافرة التي تحل من قن وحر وكتابية بخلاف المرتدة اذ لا تحل

بحال ونحو المجوسية والوثنية على المعتمد وجهين رجح بعضهم لانه لا يملك الاستمتاع بهما والاوجه ما رجحه الجلال البلقيني

وشراح الحاوي بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يزوجها بكافر قن او حر بناء على حلها له الا ان عن السبكي ترجيح خلافه

كما يزوج محرمة بنحو رضاع وان لم يكن له عليها ولاية من جهة اخرى خلافا لما وهم فيه شارح اما الكافر فلا يزوج امته

المسلمة اذ لا يملك استباحة مسلمة اصلا ولانه ممنوع من كل تصرف فيها الا ازالة ملكه عنها وفاسق امته كما يؤجرها

ومكاتب كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده ولا يزوج ولي عبد موليه

من صبي ومجنون وسفيه ذكر او انثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا الى ما يظهر من تزويجه

ويزوج ولي النكاح والمال وهو الاب فالجد فالسلطان امة اجبار الذي يزوجها المولى بعد يد كماله في الاصح اذ لم يهب

الغبطة فيه اكتسابا للمهر والنفقة نعم لا بد من اذن السفيه في نكاح امته ويزوج بوليهما امة صغيرة عاقلة

فلا يزوج امة صغيرة وصغير ومجنون فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح امة المولى

باب ما يحرم

من النكاح بيان لما اي النكاح المحرم اي لذاته لا لعارض كالاحرام وتحرم مساواة هذه

الترجمة لترجمة الروضة واصلها بباب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا يصح لانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه

اكثر المتأخرين خلافا للقمولي واخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها

والتأنس بها فذلك يستلزم ما ذكروا الذي فات ذلك الامتنان وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وعلى الثاني يثبت سائر النكاح احكام لكن بالنسبة للانسي فقط فيما يظهر لا

وانهم كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام

ائمتنا ان العبرة في الانسيين اذا اختلف معتقدهما وتعارض غرضهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة

فيمكن ان يجري ذلك هنا ان امكن فان قلت ما ذكر فيما اذا اختلف اعتقادهما اي حله

حل الوطء وهي حرمته انها تمكنه بنا فيه ما يأتي في مسائل الديني ان له الطلب عليها الهرب قلت لا ينافيه لان ذلك كما دل عليه كلامهم ثمة في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادهما وباطنا لا يحرمها عليه في اعتقادها ويؤيده قولهم لو صدقته فيه جاز لها تمكينه ثم رايت ما يؤيد ذلك او يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من ان للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد اباحته رعاية لحقه انتهى فان قلت لا يأتي فيه لا منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو وطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت تمكينها له حيث اعتقد حله فهي علينا فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو التقذر والنفور المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل لكونه مالكيا يمس الكلب رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع سهولة ازالته فائدة

مبحث تعريف الجن والملائكة

الجن اجسام هوائية او نارية كالملائكة على قول اي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها على كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل بالاشكال المختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون ولو نزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فان من راى ولده او ولد ولده يحتمل انه جني تشكل به قلنا رد بان الله تعالى تكفل لهذه الامة بعصمتها عن ان يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه في الدين رفع الثقة بالعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضه ومن زعم انه يراهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها وعرف البيضاوي الجن في تفسير قل اوحي بنحو ما مر قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما رآهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قراءته فسمعوها فاخبر الله تعالى بذلك انتهى وكانه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو امر جمعة او فروض الكفايات بفعلهم لما مر انهم وان ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضرورة فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها ولا ينافي هذا الاجراء واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالعفو فرده على انه نقل عن ابي حنيفة انما اخذ دخولهم من قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومنها غير ذلك وهو اما مؤبد واما غيره واسباب المؤبد قرابة ورضاع ومصاهرة لا ية النساء حرمت عليكم امهاتكم مع اية الاحزاب وبنات عمك الى اخرها واخصر ضابط للقرابة انه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فيحرم الامهات اي نكاحهن ·

وكذا جميع ما يأتي اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وقيل التقدير وطيهن فيحل بوطي مملوكته المحرم على هذا اذ لا
شبهة لبعد النص على تحريم الوطي دون الاول فالاول فلانه في غير الام فهي يحد بوطيها اتفاقا اذ لا [illegible] تبيحه وطيها
وهي مملوكته هذا ما اصل ما ذكره الزركشي وفيه نظر لما مر ان الاجماع على تحريم الوطي مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه
بل اولى وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فانتفى ضعف ذلك التفريع كالطلقة في الام اذ تستصحب هلك ولدها لها كالمكاتب
وكل انثى من ولدتك او ولدت من ولدك وهي الجدة من الجهتين وان علت فهي امك حقيقة عند عدم الواسطة
ومجازا عند وجودها على الاصح وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام فهي امومة غير ما
نحن فيه والبنات ولو اصلها الا كالمنفية باللعان ومن ثم لو اكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من احكام النسب
سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء في تحريمها اعلم دخوله بامها ام لا ومن عبر بقوله وان لم يدخل بامها اراد
اذ لو علم عدم دخوله بها لم يلحقه فلا يحتاج لنفي وكل من ولدتها او ولدت من ولدها وان سفل فهي بنتك
حقيقة ومجازا نظير ما مر قلت [illegible] والمخلوقة من زناه تحل له لانها اجنبية عنه اذ لا يثبت لها توارث
ولا غيره من احكام النسب وقيل تحرم ان اخبره نبي كعيسى وقت نزوله بانها من مائه ورد بان الشارع قطع نسبها
منه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها وتحرم على المرأة وعلى سائر محارمها
ولدها من زنا والله اعلم اجماعا لانه بعضها انفصل وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا هنا
على ارثه وبه اتضح فرق البلقيني بانه علم نص الشارع في نسبة الولد للواطي فلم يثبتها الا بنكاح او شبهة لا للموطوءة
بل الحقه بها في الكل والاخوات من جهة ابويك او احدهما نعم لو نفى الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه
ولم يصدقه هو ثبتت اختها له وبقي نكاحه نص عليه وبه يندفع ما للاذرعي فيه وممن جرى على الاول العبادي
وكذا القاضي قال قالوا وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو ابانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته
المجنونة او الصغيرة ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد فراجعه وبنات الاخوة والاخوات
وان سفلت والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك وان علا من جهة الاب او الام سواء اخته
لابويه او احدهما فعمتك او انثى ولدتك وان علت من جهة الاب او الام سواء اختها لابويها
او احدهما فخالتك وعلم مما تقرر ان الاخصر من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب الا ما دخل في ولد العمومة
او الخؤولة ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا اي كما حرمن بالنسب للنص على الامهات والاخوات في الاية
وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بواسطة او ولدت مرضعتك او ولدت او ارضعت
ذا اي صاحب لبنها [illegible] الفحل المرضعة الذي اللبن له وان ولدته بواسطة فام رضاع وقس بذلك

بذلك الباقي من السبع المحرم بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك او امك ولو رضاعا ومولودة احدهما رضاعا اخت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومرتضعة بلبن اخيك واختك وبنتهما نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع او اخت فحل او مرضعة واخت اصلها نسبا او رضاعا ومرتضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا عمة رضاع او خالته ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اى ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك لذلك وهي نسبا ام موطوئتك وبنتها اى المرضعة لذلك وهي نسبا بنت او ربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام غيرهم صورى وزيد عليها ام العم وام العمة واما الخالة واخ الابن فهؤلاء ايضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر في صورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فلها نكاح اخي ابنها رضاعا وان حرم نسبا لكونه ابنها او ابن زوجها وخرج من هذه الحيثية غير ام الاخ المذكورة في المتن ولا يحرم عليك ايضا اخت اخيك الذي من النسب او الرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لاب او ام رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك

فرع ادعت امرأة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده و قبل التمكين بل وبعد التمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما في الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اى فان نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم به ويؤيده اطلاق الروضة وغيرها ان امته لو منعته وقالت وطئني نحو ابيك قبل بيمينه لان الاصل عدم وطئه انتهى فهذا مثل النسب بجامع ان كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما اذا امكنته اولا يندفع الحاق بعضهم دعوى وطئ نحو الاب بالرضاع في تفصيله المذكور ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من اصلابكم على انزال اخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى

اخت سيدها ف ك

الوطء لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع

اعلم انها في جهة المحرمات الوقعة عند عدم الدخول بالبنات الزوجات صحة العقد عب

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وتحرم عليك امهات زوجتك منهما اى من النسب او الرضاع ولو طفلة اى ولو كانت الام طفلة

وان علون وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لم تدخل انت ح

لترتيب امر الزوجة فحرمت كسائر بمجرد العقد عقدا صحيحا ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطى

صحة العقد لان الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطى او استدخال لانه ح وطى او استدخال بشبهة وهو حينئذ ناشئ عن الفاسد عب

محرم كما مر وكذا بنتها اى زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت نسب او رضاع شرح

بها بان وطيها في حيوتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم في حال نزوله قربها في شرح ويراد دخلت بها عب

وادخاله اذ هو كالوطى في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا الباب مما يأتي في التنبيه الا نحو كردى

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع اللام يرجع الى عب

الوصف ونحوه لسائر ما تقدم لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف

الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف العوامل يدل على استقلال كل بحكم وتجرد الاتفاق في العمل لا

يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له

تنبيه

لم ينزلوا الموت هنا منزلة

الوطى بخلافه في الارث وتقرير المهر وتوجيه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا

كذلك ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والتقرير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت حلت

الوطى وتوابعه فلم يحرمه الا هو من جنسه في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصود

فيهما المال فلا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه والذي هو العقد وهو الموت او الوطى المؤكد لذلك

الموجب ومن وطى امرأة حية وهو واضح عليك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما يأتي عن اصل الروضة

حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابيه وابنائه اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا وكذا الحية الموطوءة ولو

في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا تثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي

لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة في حقه كان وطيها بفاسد نكاح وكظنها حليلة وكونها امة

او امة فرعه وكوطيها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وان علمت قبل او لو جد شبهة في حقها كان ظنته حليلها

او كان بها نحو نوم وان علم فعلى هذا بانها قامت الشبهة به ثبت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان لو وطى

في نكاح بلا ولى وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر انه معتقد تحريمه لا يمنع الشبهة

تنبيه

مر ان الاستدخال كالوطى

ولكن الوطى خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه

بشرطه اصح حالة الانزال ثم حالة الاستدخال بان تكون لها شبهة فيه ح فيشكل بما مر وطى شبهة وحده

الا ان يجاب بقوة الوطى دايته في حالة الوطى يفارق شبهته وتعددها تغليب شبهته لانها اقوى للزوج

الاستدخال كالوطى في اكثر الاحكام في هذا الباب وغيره

قاعدة الشافعي رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدم

بان تكون لها شبهة فيه بخلاف غير المحترم لانه زنا الزوج فانه لا يثبت به شيء وهذا مفهوم التحفة في شرح قوله في المتن فيما يأتي قبل او في حقها عب

هذا ممنوع انما اللازم ان المحرم العقد مع الموت لا يتأتى به خلاف النص ايضا لانا نقول بعد ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس ابن ق

لكن هذه الصورة من امثلة الشبهة كما في الروض وشرحه فلم تثبت فيها المحرمية الاتية كردى

في قوله وتثبت هنا المحرمية عب

فلا ينتقض الوضوء بمسهم اخواتها وبناتها وبمس الاباء والابناء اياها عب

كما في النكاح

وطء الشبهة

ولو وطى خنثى

نها اخرجت ماءه عن السفاح حال وصوله للرحم ومن ثم لا تعارض حالة الادخال فاثر علمها بحرمته ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت

بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل وغير المحترم كماء الزنا

الزوج لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن انه يزني بها ورده بان هذا

الوطء ليس زنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بعيد وهو انه لا يشترط

الاحترام الا في حالة الانزال واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد كذا

لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به اجنبية منه انتهى

تنبيه

آخر اطلق جمع

متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة

الطريق كان قال بحله مجتهد مقلد فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل

كان ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكى الاجماع على عدم اثمه واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله

بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لا المرتبة بها فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها حرمة

مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون او مكره عليه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولانه

لا حرمة له وليست مباشرة بسبب مباح كمفاخذة بشهوة كوطء في الدبر لانها توجب عدة فكذا لا توجب حرمة

قال الزركشي ويرد عليه لمس الاب امة ابنه فانها تحرم لما له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام

انتهى وفيه نظر بل الذي دل كلامهم انه لا يحرم الا وطؤه ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او

محرمة بسبب آخر كلعان او توثن ومنهم من تكلف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك بنسوة

قرية كبيرة بان كن غير محصورات نكح ان شاء منهن وان تيسر ولو بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي

رخصة له من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان

سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليها او ينكح الى ان يبقى محصور على ما رجحه الروياني وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الاواني انه يأخذ

الى البقاء واحد لان النكاح يحتاط له اكثر من غيره واما الفرق بان ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة

على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي يحل يقينا وباخل حميرته بالتحليل

وانقضاء عدتها وان ظن كذبها وترجح مبحث الصغيرة ماله تعلق بذلك على ان زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح يعني

منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس على الاواني وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم انه اريد

بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد قرب صحة ذلك الفرق لا بمحصورات فلا ينكح منهن فان

فعل بطل احتياطا للابضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تميزت

صفة بحرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنابها ان انحصرن ثم ما عهده بحرم النظر كالا

بسبب نكاح واحدة منهن يزول يقين اختلاط المحرم وهذا يضعف التقييد الذي يفيد ان الكلام بغير محصور كردي

غير محصور وما سهل كالعشرين بل المائة كما صرح به في باب الامان وذكره في الانوار هنا عسر وبينهما اوساط تلحق
باحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط
العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوج امة مبعضه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح
ومر ما فيه في فصل الصيغة وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه لو
قسم عليهن صار بها بحصتي كلا منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة
وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم
يجز وطء واحدة منهن مطلقا لان الوطء انما يباح بالعقد دون الاجتهاد ولو طرأ مؤبد تحريم بفتح الباء من اضافة
الصفة للموصوف وبكسرها على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه بالباء او النون كما ضبطهما بخطه لشبهة وكوطء
الزوج ام او بنت زوجته لشبهة فينفسخ النكاح الحاقا للدوام بالابتداء لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرأ
قطع كالرضاع وبهذا اتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ بنت اخيه او خالته التي تحت
ولده لشبهة حرمت على ولده ابدا كما يصرح به قول اصل الروضة لو وطئ امة المحرم عليه بنسب او رضاع
فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبتت المصاهرة فقول غير واحد لا يحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف
وزعم ان المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لان المصاهرة التي اثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرأ بوطء
الاب المحرم على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوءة ابيه ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد
فقال هو ضلال باطل ومن تبعه غفل عما قرره الشيخان وخرج بنكاح طروه على ملك يمين كوطء اب
جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد
تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل هنا غير مقصود ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او
ولو بواسطة لابوين او لاب او لام ابتداء ودواما للآية في الاختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك ما
فيه اذ يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امرأتين
بينهما قرابة او رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين
امرأة وام او بنت زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم هنا تخشى قطيعته والملك فيحل الجمع بين امرأة وامتها
بان يتزوجها بشرطها الآتي ثم يتزوج سيدتها او يكون قنا وان حرمت كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد
لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها
من امرأة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اذ لا يحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احداهما
فان جمع بين نحو اختين بعقد واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح او بعقدين فالثاني هنا ما مر في نكاح اثنين فان وقعا

القلب م

تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح

ع ش قوله واعترض شروط النكاح العلم بحلها كما مر قبيل قوله ولا يصح الا بحضرة الشاهدين كردي

وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابقه ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا مرتبا وعرفت السابقة
ولم تنس فالثاني هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به فان نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى
يتبين والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم وانه لو اراد العقد على احديهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا لاحتمال
انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا من غير مشقة عليه وذلك بوجه اما اذا افسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء علم
بذلك ام لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته
انه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث **تنبيه** يأتي ما ذكر في جمع اكثر
من اربع وفيما اذا نكح عشرة في اربع عقود اربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ بعضهن
ومات فيوخذ من التركة مسمى اربع لان في نكاحه اربعا بيقين يجب مهرهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل
من دخل بهن لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع وما اخذ لمدخول بهن يدفع لهن وللاربع
يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه ومن حرم
جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما بوطء في الملك لانه اذا حرم العقد فالوطء اولى لانه اقوى ولان القاطع
فيه اكثر لا ملكهما اجماعا لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك نحو اخته فان وطئ
في فرج واضح او دبره ولو مكرها او جاهلا واحد تحريمه عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له وظاهر كلامه ان
الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطيها
وان حبلت على الاوجه تحريم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بزوال الملك كبيع وفي نسخ ببيع وهو
اوضح ولو لبعضها ان لزم او شرط الخيار فيه للمشتري وهبة ولو لبعضها مع قبضها باذنه او بزوال الحل نحو نكاح
او كتابة صحيحة لارتفاع الحل فان عاد حل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطء الثانية تخير في وطء ايتهما شاء
بعد استبراء للعائدة ان ارادها او بعد وطيها لم يطأ العائدة حتى يحرم الاخرى وعلم مما تقرر انه لو ملك اما و
بنتها حرمت احديهما مؤبدا بوطء الاخرى لا حيض واحرام ونحو ردة وعدة لانها اسباب عارضة قريبة
الزوال وكذا رهن مقبوض في الاصح لبقاء الحل لو اذن له المرتهن ولو ملكها اي امرأة وطاها ام لا ثم
نكح اختها او عمتها او خالتها الحرة او الامة بشرطه او عكس اي نكح امرأة ثم ملك نحو اختها او ابنتها وبقيا
الملك والنكاح حلت المنكوحة دونها لان فراش النكاح اقوى للحوق الولد فيه بالامكان ولاباحة معه
الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما وللعبد ولو مبعضا امرأتان لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف
من الحر وللحر اربع فقط للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن
وكان حكمة هذا العدد موافقة الاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالبا

لا لتزيل الملك والاستحقاق شرح منهج

لان الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه م شرح منهج

بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين وقد يتعين الواحدة لما مر في نكاح السفيه
والمجنون فإن نكح الحر خمسا أو أكثر معا بطلت نكاحهن إذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط
وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط كذلك أو مرتبا فالخامسة
هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك
في جمع العبد ثلاثا فأكثر وتحل الأخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة بائن لأنها أجنبية منه
لا رجعية ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجات وإذا طلق قبل
الوطء أو بعده الحر ثلاثا والعبد ولو مبعضا طلقتين وكان فيما عند الثانية وإلا كان علق بعتقه ثبت
له الثالثة لم تحل له تلك المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا
بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا قررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي
كما في الروضة لكن نوزع فيه بأن الكتابي لا تحل له نحو مجوسية وقضيته أن نحو المجوسي لا يحل له كتابية وقد يجاب
بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله مقابل له لا يرد وبغيبة قبل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزل
عليه أي أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها
أو تحتية أوهم اشتراط فعله بقبلها حشفة ولو مع لف ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن
لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل أو قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم
يأتي في مبحث العنة أن بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطئا كاملا وإن هذا صريح في إجزائه في التحليل
وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم
به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رئيس المعتزلة بشر المريسي
وإنه مخالف للإجماع وإن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولبعض الحنفية
ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به أو قدرها من فاقدها الذي
يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر أول الغسل المعلوم منه أنه ما أوجب
دخوله الغسل أجزأ هنا وما لا فلا ويأتي فيمن خلق بلا حشفة ما مر في الغسل ويطلقها وتنقضي عدتها
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويطأها للخبر المتفق عليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها
بالعسل بجامع اللذة أي باعتبار المظنة واكتفي بالحشفة لإناطة الأحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره

غيره لانها الآلة الحساسة ولخبر لتذاذ الآبها وقيس بالحرّ غيره وشرع منفرا عن الثلاث وخرج بتنكح وطى السيد بالملك
بل لو اشتراها المطلق لم تحلّ له وبقبلها وطى الدبر وبتغييبها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المنى بشرط
الانتشار بالفعل وان قلّ او اعين بنحو اصبع وقول الشبكى لم يشترطه بالفعل احد بل الشرط سلامته من نحو
لا بالقوة م
عنة وشلل ردّوه بانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطى يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا وبصحيح
النكاح فلا يؤثر فاسد وان وقع وطى فيه لان النكاح في الآية لا يتناوله ومن ثمّ لو حلف لا ينكح لم يحنث به و
انما الحق بالوطى فيه النسب ووجوب العدة لانّ المدار فيهما على مجرد الشبهة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم اختلاله
فلا يكفى وطى مع ردّة احدهما او في عدّة الطلاق الرجعى بان استدخلت ماءه وان راجع او اسلم المرتد وكونه ممن
يعني ان الاستدخال قبل الطلاق كالوطى فتكون الزوجة في حال الردة
يمكن جماعه اى يشتهى اليه منه عادة لما يأتى في غير المراهق لا الطفل وانتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانه
للاهلية فيه لذوق عسيلته ومثله البندجى بابن سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الارشاد انه
اشتهى طبعا حلل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا واما اقتضاه كلام غير البندجى من ان المراد به غير
المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فان قلت ———— لم يضبط بالتمييز فقط
قلت ———— لانّ التمييز غير منظور اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن من شأنه ان يشتهى
اى عن الطلاق الثلث
تأهل للوطى وهو من مرّ وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التنفير المشروع لاجله
التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه على المذهب فيهن اى في الانتشار وما بعده
ولو نكح بمهر التحليل بشرطه وليها وموافقته هو او عكسه في صلب العقد انه اذا وطى طلق او انه اذا وطى بانت
منه او انه اذا وطى فلا نكاح بينهما او نحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث
الصحيح لعن الله المحلِّل والمحلَّل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل وفي
التطليق قول انه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بان هذا شرط شئ خارج عن النكاح
لا ينافي ذاته الموضوع هو لها فتفسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يؤثر و
ان تواطأا عليه قبل العقد لكنه مكروه لانّ كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه ويكره تزوج
اى ان قالت تحللت تزوج آخر ووطئنى وفارقنى وانقضت عدتي كردى
من ادّعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطى وان صدّقاه
في نفيه فلا يلزمه مهر او نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في اصل النكاح تكذيب الولى والشهود كما في الروضة خلافا
الزوجة م
للزركشى والبلقينى وان نقله عن النص وغيره نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على
اى فيحل له تزويج المرأة نفسها كردى
الروضة لانه انما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومرّ انه يقبل اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان
الزوج الثاني م
كذبها الولى والشهود ولو انكر الطلاق صدّق ما لم يعلم الاول كذبه وانما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها

الزوج م

عطف على قد ادعت التحليل اى يكره تزوج من انكر الزوج الثاني طلاقها كردى

لما مرّ انّ العبرة في العقود بقول اربابها وانّه لا عبرة بالظّن اذا لم يكن له مستند شرعي وقد غلّط المصنف كالامام المخالف في هذا ولكن انتصر له
الاذرعي والحال ولو كذّبها ثم رجع قبل كما افتى به القفال ومرّ انها متى اذنت للحاكم بزوج معين لم تعينها في قراءة الاذن بينة وفي
الجواهر لو اخبرت بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحلّ او بعده لم يقبل ولو ادعى عدم وطء الثاني
بالاصابة وانكرتها لم تحلّ ايضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حلّ لاختها نكاحه بخلاف ما لو غابت
زوجته ورجعت وزعمت موتها لم تحلّ له انتهى وكان الفرق انه عاقل فصدّق بخلاف الاخت

تنبيه

ظاهرها تقرر ان المطلقة ثلاثا تقبل قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها يحمل على ما لو نوزع حينئذ فرفعا للقاضي فادعت التحليل
الممكن فتحلف هي ح وعكسه منها وكذا انقضاء العدة ومرّ اول فصل لا تزوج امرأة نفسها ما له تعلق بما هنا

فصل

في نكاح من فيها رق وتوابعه لا ينكح من يملكها ولو مستولدة ومكاتبة او يملك
بعضها لتناقض احكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوج لنفقتها لكنه اقوى لانه
يملك به الرقبة والمنفعة فيثبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك احدهما بل ان ينتفع بشيء خاص
نعم فراش النكاح اقوى كما مرّ في الاستبراء لان التزويج هناك يثبت عيني وهنا يثبت وصفي فانتفع الوطء ومملوكة مكاتبه
كمملوكته لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا مملوكة فرعه الموسر لانه يلزمه اعفافه بخلاف المعسر ويجوز للمرأة تزوج عبد
فرعها لانه لا يلزمها اعفافها كما يأتي ولو ملك حرّ او مكاتب لا فرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى منه بمال فرعه
زوجته او بعضها ملكا تاما بطل نكاحه لما تقرر انه اضعف وانما لم ينفسخ اجارة عين بشرائها لانه لا تنافي بين
ملك العين والمنفعة اما لو لم يتم كان اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر
النص والروياني عن ظاهر المذهب واقره في المجموع واعتمده وان قال الامام والغزالي المشهور خلافه لكن ما
زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى اذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له وطؤه
من حيث الملك كما مرّ فاي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بان الملك هنا طرئ على ثابت محقق
فلابد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار [illegible] السبب فضعف
المسبب عن ازالة ذلك المحقق وبهذا فارق حلّ الوطء وملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عنده
لا غير وكذا في عكسه هو الذي تضمنه قوله ولا تنكح المرأة من تملكه او بعضه ملكا تاما لتضاد احكامهما هنا ايضا لا
نطالبه بالسفر للشرق لانه عبد وهو يطالبها به للغرب لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مرّ ونحرم
بمن تملكه عبد ابيها او ابنها فتحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لابن رزين وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة
الاعفاف هنا لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر اليه ومن ثم نكح الابن امة ابيه ولا
حكم امة بمهر ويلحق بها فيما يظهر حرّ ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امة دائما فاعتقها الوارث كما مرّ آخر الوصية

اي في شرح قوله حلت المنكوحة دونها كردي

اي بشراء او العين المستاجرة كردي

للمشتري م

انفساخ النكاح في ز

معناه لا غير الوجود وهو قوة المسبب كردي

لا تنفسخ اجارة عين بشرائها

صبه بالمانع بما فيه الا بشروط اربعة بل اكثر احدها ان لا يكون تحته حرة او امة تصلح للاستمتاع ولو كتابية للنهي عن

نكاح الامة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد ولامنه العنت المشترط بنص الآية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع

قوله وان يخاف زنا ورد بانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن احدهما

عن الآخر فالاحسن التعليل بان وجودها ابلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحصنات

اى الحرائر المؤمنات للغالب لان المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر العبد والمبعض فله نكاح الامة لان

ارقاق الولد غير معيب قيل ولا غير صالحة للاستمتاع لنحو عيب جنون او هرم لعموم النهي السابق ولانه يمكنه الاستغناء

بوطئ مادون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته غير جيد وقال الآخرون ان يشير لذلك وآخرون ان الاكثر

فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة وثانيها ان يعجز بكسر الجيم على الافصح عن حرة ولو كتابية بان لم يفضل عما معه او مع

فرعه الذي يلزمه اعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا بزيادة عليه

وان قلت وقدر عليها ثم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها الا باكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة

الا بما طلبه السيد لم تحل له الامة اخذا من النص لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله

شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة ولا يعد مغبونا في الامة اذ

المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيد ان يكون مهر امته بقدر مهور حرائر آخر

فالوجه انه لا اعتبار بذلك تصلح للاستمتاع وهل المراد تصلح لاستمتاعه هنا وفيما مر باعتبار طبعه او باعتبار

العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل وطئا ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا رتقاء ولا غائبة

ولا معتدة يرجح الثاني وبه ان اخذ باحتمال الوطئ وكونوا فعلا يعلم ان المتحيرة صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ثم

رأيت بعضهم بحثه وبحث منع نكاح الامة متحيرة قال لتوقع وطئها شرعا فلا يندفع بها حاجته وفي البيان هذين البحثين

نظرا لاوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الامة ولا يحل نكاحها لانتفاء ولانه لا احتياط فيهما وبه يفرق بينها بين هذا

وعدم نظرهم لها في خيار النكاح وانها فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا باسباب الخيار الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه

وزيادة قبل او لا تصلح نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا لامة جرى في الروضة في عدة على ما هنا والملحق الخلاف

ثم ولم يرجح منه شيئا

تنبيه

ما تقرر من الطلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح لكن

في مفهومه تفصيل هو ان الرجعية والمتخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الوطئ كالزوجة كما مر آنفا فلا تحل له

الامة قبل انقضاء العدة وان وجدت فيه شروطها والبائن تحل له في عدتها الامة كاختها واربع سواها ومثلها

الموطوءة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا ولا معتدة عن غيره اى بخلاف المعتدة عنه فان فيها التفصيل السابق

فلو قدر على حرة غائبة حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجته الى مجاوزة

الحتف قصدها او خاف زنا بالاجنبيا الا ان مدته قصدها والا لم تحل له ولزمه السفر لها ان امكن انتقالها معه لبلده والا فكالعدم كما بحثه الزركشي لان في تكليفه التغريب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر وامة للمنة

تنبيه اطلقوا ان غيبة المتزوجة او المال تبيح والاول مشكل بما نقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغي ان يأتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل ايضا بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بان الطمع في حصول حرم لم يألفها يحقق العنت وبان ما هنا يحتاط له اكثر خشية من الزنا

فرع في الوسيط للمفلس نكاح الامة وحمله ابن الرفعة على غير المحجور عليه فالا فالمحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لاجل الغرماء انتهى ويؤخذ منه ان هذا بالنسبة للظاهر وانها تحل له باطنا بجزمه وهو ظاهر لو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم او بدون مهر المثل وهو يجده فالاصح حل امة في الاول لانه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة وانما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر في التيمم لان الغالب في الماء انه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهي هنا تحتاج مع ذلك كلفا اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر فلم يجب عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما قدمته انفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه ولو امة لا تحل او لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة بيعه في نحو خادم او مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم او مسكن لائق ومهر حرة انه يلزمه اخذا مما مر ثم دون الثانية لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة بكله لانه لم يعتد مع لزومه له بالوطء ولا نظر لما اقتضاه كلامهم الى انها قد تنذر له باسقاطه ان وطى للمنة التي لا تحتمل وثالثها ان يخاف ولو خصيا زنا لان يتوقعه لا على الندور بان تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه او مروته المانعة منه او اعتدلا وذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه سببها بالحد او العذاب والمرء عند ما كان في البحر عومه فلو خاف من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقده وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا والوجه عدم التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لانه داء تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه ولا استماله زنا المحبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تحل له الامة نظرا للاول ورجح بعض المحققين واخرون تحل له نظرا للثاني ويجري ذلك في العنين نظرا لفقد وقوع الزنا لعدم غلبة شهوته فاطلاق القاضي انها لا تحل له مبني على الاول وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكانه نظر الى ان خوف الزنا والمقدمات انما ينظر اليه عند امكان لحوق الولد به وفيه ما فيه وما المانع ان ينظر الى ان نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار

الاضطرار اليه بخوف الزنا او فقد ماله وان لم يلحقه الولد واطلق القاضي ان المجنون بالفنون لا يزوج امة واعترضه

شارح بان الاوجه انه اذا اعسر وخيف عليه العنت زوجها وليس لمن لو فرقت فيه شروط نكاح الامة نكاح امة

صغيرة لا توطئ ورتقاء وقرناء لانه لا يأمن به العنت ويؤخذ منه ان غير هؤلاء ممن لا يصلحن كذلك فلو كان معه

مال لا يقدر به على حرة وامكنه شراء سرية صالحة للاستمتاع بدءا بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر فلا خوف من

الزناء فلا تحل له الامة في الاصح لامنه العنت به فلا حاجة لارقاق ولده فان كانت بملكه فكذلك قطعا ورابعها

اسلامها او يجوز حرة فلا يحل لمسلم نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وللاجتماع نقصي الرق

والكفر بل امة مسلمة وان كانت لكافر ويحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لتكافيهما في الدين وكذا المجوسي

مجوسية ووثني وثنية كذا قيل وانما يتمشى على خلاف ما يأتي عن السبكي اول الفصل الآتي ويشترط عند من فهم

الينا لا مطلقا لصحة انكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لانهم جعلوه كالمسلم الآتي في نكاح امة كافرة قال السبكي

وغيره وخالفهم البلقيني فقال انما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما عليه القرآن وسيأتي قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من

اربع ضابط يعلم منه الراجح منهما واجبة لا لعبد مسلم في المشهور لان مدرك المنع فيها كفرها فاستوى فيها

المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل للمسلم وطء كتابية بالملك لا مجوسية كما يأتي وخامسها ان لا تكون موقوفة عليه

ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه او ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو اوصى له

بخدمتها او منفعتها على التأبيد لان هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها الجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها

فان غايتها انها كمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك

رقبتها ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن

ثم لو قدر على مبعضة وامة لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره وكان شارحا اخذ منه بحثه انه لو قدر على امة

لاصله وامة لغيره تعينت الاولى لانعقاد اولادها احرارا وفيه نظر واضح لان بقاء ملك اصله الى علوقها

غير متيقن ودلالة الاستغناء هنا ضعيفة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة اي نكاحها لانه

يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يتأثر ايضا بطرو احرام وعدة وردة

نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لان الرق اقوى تأثيرا من غيره ولو جمع من اي حر لا تحل له

امتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او يكون وكيلا فيهما او وليا في واحد

ووكيلا في الآخر فقبلهما بطلت الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة لا الحرة في الاظهر تفريقا للصفقة

وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى او جمعهما من تحل له كان وجد حرة تأجل او بلا مهر

بطلت الامة قطعا ايضا وفي الحرة طريقان والاصح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لان الاظهر انما يأتي

يحل للمسلم وطء كتابية بالملك

والثاني تبطل الحرة ايضا لان التبعيض العقد

فيه أما من فيه رق فيصح جمعهما إلا أن تكون الأمة وهو مسلم وأما لو عقد في كزوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل ثم الأمة فإنه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الأمة إيجابا وقبولا وهو تحل له صح نكاحهما لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة ولو فصل في الإيجاب فجمع في القبول أو عكس فكذلك

فرع نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الإرشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الأمة لأن بقاءها بملك التقارن المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما وهمه كلام بعضهم أن ذلك الشرط يفيد حلها للأمة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح فتنبه له فإن قلت يمكن امتناع خروجها عن ملكه بأن يدبرها ويحكم به حنفي فلا محذور حينئذ قلت ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع لنحو فساد التدبير أو الحكم به فالخشية موجودة مطلقا

فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه يحرم على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية وتردد بالأول بحث السبكي أن مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة نكاح من لا كتاب لها كوثنية أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور ومجوسية وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على تحريمه وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على من أن المجوسية لا كتاب لها محله النظر إلى الآن وإلا فقد كان لهم كتاب منسوخ إلى زرادشت فلما بدلوه رفع على الأصح ووهبت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن أصله وتحل كتابية لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم نعم الأصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك لكن يكره للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية حربية ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فإنها لا تصدق في أن حملها من مسلم ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم وكذا ذمية على الصحيح لئلا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية وبحث الزركشي استحباب نكاحها إذا رجي به إسلامها أي ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح كما وقع لعثمان رضي الله عنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها وبحث هو وغيره أن محل الكراهة إن وجد مسلمة تصلي وإلا فهي أولى من مسلمة لا تصلي على ما مر أول النكاح والكتابية يهودية أو نصرانية لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وإن أقر بالجزية سواء الكتب تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما على المعتمد لأنه أوحي

الذمية أولى من مسلمة لا تصلي

حتى اليهم معانيها لا الفاظها او لكونها حِكَماً ومواعظ لا احكاما وشرايع وفرّق الفتح بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر
في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الاصل فان لم تكن الكتابية اى لم يتحقق كونها اسرائيلية اى من نسل اسرائيل و
هو يعقوب صعم ومعنى اسرا عبد وايل الله بان عرف انها غير اسرائيلية او شك احي اسرائيلية او غيرها فالاظهر حلها للمسلم
والكتابي ان علم بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للحرمة تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر
في العدلين نعلم ان المراد العلم او الظن القوى لان اخبارهما انما يفيده لكن لظن اقامه الشارع مقام اليقين ولم يكف واحد
احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبرها عدل بموت زوجها المفقود حل لها التزوج اى باطنا الحل باطنا هنا باخبار العدل
فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط وح لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكان من عبر مرة بشهادتهما ومرة باخبارهما
لحظ ذلك فالاول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن دخول قومها اى اول ابائها في ذلك الدين اى دين موسى او عيسى
اى اول من تدين منهم مغني محتاج
صعم قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف لقبنا التمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة
الدين وحدها ومن ثمه سمي صعم هِرقلَ واصحابه اهل الكتاب في كتابه اليه مع انهم ليسوا اسرائيليين وقيل يكفي
دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا كان ذلك قبل نسخه لان الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع
لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل مناكحتهم
ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط وبقبل ذلك الذي ذكره المصنف وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا او بعد النسخ
كمن تهوّد او تنصّر بعد بعثة نبينا صعم او تهوّد بعد بعثة عيسى بناء على الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صعم وقيل
انها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتماله النسخ
ايضا والتخصيص م
ايضا اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفعها لجميع احكامها وقول السبكي ينبغي الحل لمن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل
مبتدا جزء ضعيف كردي
نسخ او تحريف او بعدهما قال والا فما من كتابي اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الى ان لا تحل ذبائح احد منهم
اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع وطُلِبَ مني بالشام منعهم من الذبائح فابيت لان يدهم
على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم ولا باس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به انتهى
ملخصا ضعيف على ان فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها اما الاسرائيلية بعينها بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر
بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهو
بعثة عيسى او نبينا صعم لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داود وقيل انه حكم ومواعظ
ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضاء كلام الشيخين ان الاسرائيلية لو تهودت لا تحرم الا ان كانت
تهوّد اول اصولها بعد بعثة نبينا صعم مبني على ما مر ان بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بان شرفهم اقتضى
انه لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوتها بلا شبهة بخلاف المختلف فيها وان كان الاصح انها ناسخة

تنبيه

لشريعة موسى عليه السلام م

شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام على الاصح

اى وقد ذكر ذا في كتاب التحرير ان اليهود والنصارى ان ادعوا انهم [illegible]
من بني اسرائيل يقولون بالجزية لانه لا يعلم الا من قولهم وقياس [illegible]
ايضا وقد يجيء والفرق الشعور الاحصن الدماء شرح م ر
فكلام الذميات [illegible] ليسلم الان [illegible]

يعلم مما ياتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل ان المراد بقولهم هنا في الاسرائيلية وغيرها اول ابائها اول المنتقلين منهم وانه

يكفي في تحريمها دخول واحد من ابائها بعد النسخ او التحريف على ما مر وان لم ينتقل احد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين

من تحل ومن تحرم وظاهر انه يكفي هنا بعض ابائها من جهة الام نظير ما ياتي ثم والكتابية المنكوحة الاسرائيلية وغيرها كمسلمة

منكوحة في نفقة وكسوة ومسكن وقسم وطلاق وغيرها مما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية

لذلك وتجبر كحليلته المسلمة اي له اجبارها على غسل حيض ونفاس عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه وقضيته ان

الحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده احتياط فغايته انه كالحنابلة فان ابت غسلها وتشترط نيتها

من الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية او كافرة كردي

اذا اغتسلت اعتبارا كغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة استباحة للتمتع وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط

اي كما يشترط فيمن تغسل المجنونة او الممتنعة نية استباحة التمتع كما مر في الوضوء كردي

نية الاولى للضرورة ولا تشترط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل وكذا جنابة اي غسلها ولو فورا

ان كانت غير كافرة وترك اكل خنزير وشرب ما يسكر وان اعتقدت حله ونحو بصل ني وازالة وسخ وشعر ولو نحو

ابط وظفر كل منفر عن كمال التمتع في الاظهر لان في كل مما ذكر من الاستقذار وبحث استثناء ممسوح ورتقاء ومتحيرة

مبتدء

ومن معتدة لشبهة او احرام فلا يجبرها على نحو الغسل اذ لا تمتع فيه نظر والوجه ما اطلقوه لان دوام نحو الجنابة يورث قذرا

في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من اعضائها وشيء من بدنها ولو

معفوا عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها او لونها وهي على عدم لبس نجس او

ذي ريح كريهة وخروج ولو لمسجد او كنيسة واستعمال دواء يمنع الحبل والقاء او افساد نطفة استقرت في الرحم

ولو قبل تخلقها على الاوجه كما مر وعلى فعل ما اعتادته منها حال التمتع مما يدعو اليه ويرغب فيه اخذا من جعلهم اعراضها

وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوز وبه يعلم ان اطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه

غير صحيح وظاهر ان الكلام في غير مكروه ككلام حال جماع فقد سئل الشافعي رضي الله عنه عن ذلك فقال لا خير فيه ح ويؤيدها

ما ذكرته اولا نقل بعضهم عن الجمهور ان عليها رفع محذبها والتحرك له واختيار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطي

وبعضهم وجوبه ايضا لكن ان طلبه وبعضهم وجوبه بمريض وهو مرض فقط وهو اوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو

مرض اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه ايضا وتحرم متولدة من وثني او مجوسية اي علا وكتابية جرها لان الانتساب

الى الاب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية في الاظهر تغليبا للتحريم الان بلغت واختارت دين

الكتابي منهما كما حكياه عن النص واراه لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الاسنوي

ووجه تخصيص الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوى فحرمت الاولى قطعا دون الثانية على قول وتردد النجاشي ما يعلم

منه حكم المتولد بين آدمي وغيره وان خالفت السامرية اليهود وهم طائفة منهم اضلهم السامري عابد العجل والصابئون

من صبأ اذا رجع النصارى وهم طائفة منهم في اصل دينهم ولو احتمالا الا كان نفوا الصانع او عبدوا الكواكب السبعة وعليه

كنكاح اربعة م

اعراضها وعبوسها بعد لطفها و طلاقة وجها امارة نشوز

السامري عابد العجل

او عبدوا الكوكبا قال الرافعي في الصابئة م

عليه فهو لا ينافي ما يأتي في الصابئة الا ان مبين لاحتمال موافقة هؤلاء لأولئك حرمن كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الى (بعمومه)

القدماء الآن والا يخالفونهم في ذلك بأن وافقوهم فيه يقينا وانما خالفوهم في الفروع فلا يحرمن ان وجدت فيهم الشروط

السابقة ما لم يكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن

ابراهيم ﷺ منسوبين لصابي عم نوح ﷺ يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها ويزعمون ان

الفلك حي ناطق وليسوا مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم افتى الاصطخري

والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم ولو تهود نصراني او عكسه اي تنصر يهودي

(اي في دار الحرب كردي)

في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي لا نظر اليها

(حتى ... كردي)

والا لاقروا اذا طلبها وان انتقل بدارنا لم يقر في الاظهر لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه

(... الاصلي ... كردي)

فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل

(يقر ثم)

الواقع وهو الانتقال في الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له فان كانت المنتقلة امرأة لم تحل

لمسلم لانها لا تقر كالمرتدة وان كانت المنتقلة منكوحة اي لمسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة فكردة مسلمة (فتنجز)

الفرقة قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فيقتل ان

(للمنتقل في ك)

ظفرنا به والا بلغ مأمنه وفاء بأمانه وفي قول لا يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول لانه كان مقرا عليه و ليس

(طلب الكفر كفر)

المراد انه يطلب منه احدهما اذ طلب الكفر كفر بل انه يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع لدينه الاول لم نتعرض

له وقيل المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية ولو توثن كتابي لم يقر

(يطلب في ك)

لما مر وفيما يقبل منه القولان المذكوران اظهرهما يتعين الاسلام فان ابى فكما مر ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لذلك

ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولم يجر هنا القولان لان المنتقل عنه ادون فان ابى فكما مر ايضا على الاوجه وان اقتضى

كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدماء ووفاء بالامان ان كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر وزعم

الزركشي كالاذرعي انه يبقى على حكمه وان وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر ولا تحل مرتدة لاحد

(اي على حاله قبل الانتقال كردي)

مسلم لاهدارها وكافر لعلقة الاسلام ومرتد لاهدارها ايضا ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول اي وطء

(مني)

او وصول مني محترم لفرجها تنجزت الفرقة لان النكاح لم يتأكد لفقد غايته او ارتدا او احدهما بعده و

قفت الفرقة كطلاق وظهار وايلاء فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر والا

(في العقد في قدر الصداق وجنسه وصفته ٣)

فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما ولا ينفذ ما ذكر ويحرم الوطء في مدة التوقف لتزلزل

ملك النكاح بتشرفه على الزوال ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر عليه وفي زمن

التوقف نكاح اختها

تتمة

من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيهما ما

تفريع الردة او الشتم فلاثة وكذا ان لم يرد شيئا لاجل نفاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج

باب نكاح المشرك

هو هنا الكافر

على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في اول سورة لم يكن وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو اسلم
كتابي او غيره كمجوسي او وثني وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو
ممن يحل له نكاح الامة كما يعلم مما ياتي دام نكاحه اجماعا او اسلم وتحته كتابية لا تحل او وثنية او مجوسية مثلا فتخلفت
عنه بان لم تسلم معه قبل دخول او استدخال ماء محترم تنجزت الفرقة بينهما لما مر في الردة او تخلفت بعده
اى الدخول او نحوه واسلمت في العدة دام نكاحه اجماعا الا ما شذ به النخعي والا تسلم فيها بل اخرت لانقضائها
وانه تاريخ اسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه اجماعا ولو اسلمت
زوجته كافرة واصر زوجها على كفره كتابيا او غيره فكعكسه المذكور فان كان قبل نحو وطئ تنجزت الفرقة او
بعده واسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها فان قلت علم مما تقرر ان هذا
نظير ما قبله لا عكسه قلت ممنوع بالاطلاقه بل هو عكسه في التصوير لانه ذاك اسلم وتخلفت
وهذه اسلمت وتخلف وفي الحكم من حيث ان الفرقة ثم نشأت عن تخلفها وهنا نشأت عن تخلفه وهي
فيهما فرقة فسخ لا طلاق لانها بغير اختيارهما ولو اسلما معا قبل وطئ او بعده دام النكاح بينهما اجماعا على اى كفر كانا
ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا والمعتبر في الاسلام بآخر اللفظ المحصل
له لان المدار في حصوله عليه دون اوله ووسطه وظاهر ان هذا يجرى في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة
فمات مورثه بعد اولها وقبل آخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من انه يتبين بالراء دخوله فيها
من حين النطق بالهمزة ان يقال بالتبين هنا الا ان يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك
التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح
لان المحصل هو تمامها لا ما قبله من اجزائها والاسلام بالتبعية كهو استقلالا لا فيما ذكر نعم لو اسلمت
بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو الوطئ دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء على ما صححوه ان العلة
الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان وقال جمع منهم
البغوي [illegible] الفرقة على تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه
لاسلامها لان اسلامه انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها لان الحكم التابع متأخر عن
الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما ولك رده بانه ان بنى كلامه على ما بناه عليه
البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه وان بناه على الاصح ان العلة تقارن معلولها

ع النخعي نهاية

انما تعتبر م — الشهادة — اى الكافر كردى — المسلم كردى — وهي اسلام الاب ع — وهي اسلام الابن ع — تنجزت م — بناء م — العلة الشرعية على معلولها كردى

العلة الشرعية تقارن معلولها

يحكم باسلام الطفل باسلام الاب

لهالم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزّل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع به فكان نطقهما وقع في زمن واحد وح
(اسلام الطفل في ذ)
الذي عمه ان اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان الحكم للتابع الى آخره لا يفيد هنا لان المدار فيه على التقدم والتأخر (نفع م)
(اسلام البالغة في ذ)
بالزمان لكونه محسوسا لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يناسب هنا فتامله قال البغوي ويبطل ايضا ان اسلمت عقب اسلام
(شرع في)
الاب لان اسلامها فعلي واسلامه حكمي وهو اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها وياتي ذلك في اسلام
(اسلام الطفل في ذ)
ابيها معه

فائدة

ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب لابي العاص بن الربيع قبل البعثة ولا
اشكال فيه لانه ح لا يحكم باسلامه ولا كفره والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء
عدتها لان تحريم نكاح الكافر للمسلمة انما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه الى الهجرة فهاجرت معه صلى الله عليه وسلم
واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح حديبية سنة ست فتوقف انفساخ
(فتوقف م)
نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث حتى جاء واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم له بنكاحه الاول لانه لبث بين اسلامه
(يلبث في ذ)
وتوقف نكاحها على انقضاء العدة الا اليسير وبما تقرر في هذه القصة يعلم ان جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد علينا منها
شيء خلافا لمن زعم فيها اشياء لم تثبت ثم اوردها علينا وحيث ادمنا النكاح لا نتعرض لما في العقد اي عقد
(مفسد م)
النكاح الواقع في الكفر من مفسدات النكاح هو زائل عند الاسلام لان الشروط انما تعتبر حالة النكاح
الكافر خصة لكون جمع من الصحابة اسلموا واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وامر من اسلم على اختين ان يختار احدهما و
على عشر ان يختار اربعا وحيث اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا
(من شروطه في ذ)
نعم ان اعتقدوا فساد المفسد الزائل فلا تقرير ونظيره فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبارا
الاول امتناعهما اول باب موانع النكاح وكانت بحيث تحل له الآن اي يحل له ابتداء نكاحها وقت الاسلام
قيل لا حاجة لهذا الاحتراز به عن مسئلة الحرة والامة الآتية وهو معلوم مما قبله لان المفسد فيها وهو عدم
الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام واجيب بانه ذكره تأكيدا وايضاحا وان يعني المفسد المقارن للعقد
الكفر الى وقت اسلام احدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وبلا عدة ومطلقة ثلاثا قبل
تحليل فلا نكاح بينهما لامتناع ابتدائه ح اذا تقرر ذلك فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكراه ونحوه
لحل نكاحها الآن فالضابط ان تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما يسمى به زوجة عندهم
(وهو العقد كيف كان عندهم كودى)
ويقر على نكاح وقع في عدة للغير سواء عدة الشبهة وغيرها منقضية عند الاسلام بخلاف ما اذا بقيت لما
(هي م)
ويقر على غصب حربي او ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا الغاء لذكر
(بملاة كفرى سنة حلبي)
الوقت بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانهم لا يقرون عليه وان اسلما قبل تمام المدة لان بعدها لا نكاح
في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداء وبهذا التوفيق بين هذا والتفصيل في شرح الملتقى

بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده شرح ملتقى

وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما فيقرون فحاصله ان بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم
بخلافهم في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل وكذا يقرون لو قارن الاسلام من احدهما او منهما عدة شبهة كان اسلم فوطئت
بشبهة ثم اسلمت او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طرو
عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا اولى ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم ان حرمها على
ذي الشبهة عليه لكونه اباه او ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرعي وله احتمال انه يناط بمعتقدهم فان لم يعتقد فيه
شيئا فلا تقرير ويرده ما يأتي ان نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه ولم يفرقوا بين مفسد لا يؤثر اعتقادهم لفساده لانه لا
رخصة في رعاية اعتقادهم ح لا نكاح محرم كبنته وزوجة ابيه فانه لا يقر عليه اجماعا نعم لا يتعرض لهم فيه الا بقيد
الآتي ولا نكاح زوجة لآخر كذا اطلقوه ويظهر ان محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهو حربية والا ملكها وانفسخ نكاح
الاول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لاحدهما قبل انقضاء المدة الا ان اعتقدوا الغاء الشرط وانه لا تأثير له
فيما يظهر اخذا مما مر في المؤقت فان قلت ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت وبين نكاح
بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته قلت لان اثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم
ينظر لاعتقادهم ولو اسلم ثم احرم بنسك ثم اسلمت في العدة وهو محرم او اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي
محرمة اقر النكاح بينهما على المذهب لان طرو الاحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا اولى ونظيره ما مر اما لو اسلما معا ثم احرم
احدهما فيقر جزما ولو نكح حرة وامة معا او مرتبا واسلموا اي الثلاثة معا ولو قبل وطء او اسلمت الحرة قبله
او بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب لامتناع نكاحها
مع وجود حرة صالحة تحته وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الاختين وكذا تندفع الامة بيسار او
اعفاف طارئ قارن اسلامهما معا وان فقد ابتداء والا فلا وان وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز
نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لا لاسلامها وانما غلبوا هنا شائبة
الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب ونكاح
الكفار الاصليين الذي لم يستوف شروطنا لكن ان كان مما يقرون عليه لو اسلموا بناء على ما نقلاه عن الامام من
القطع بان من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم
ينعقد ورجحه الاذرعي وايده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما عن القفال انها كغيرها وكلامهما يميل اليه فيحكم
بصحة نكاحها واستثناؤها انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة انكحتهم صحيح اي محكوم بصحته اذ القضية تستدعي تحقق
الشروط بخلاف الحكم بها فهو صحيح وتخفيفا على الصحيح لما مر التخيير بين احدى الاختين والامر بامساك اربع من عشر مع
عدم البحث عن وجود شرائطه اولا اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما وقيل فاسد لعدم مراعاتهم للشروط فاذا

اي لا نكاح للكفار في حال الكفر فيه اي في نكاح المحرم كردي

قيل الزوج في ك

وفي قول وفي الطريق الثاني لا تندفع الامة نظرا لان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه محلي

في الفصل الآتي كردي

اي في اندفاع الامة كردي

في نكاح المحرم في ك

فاقرارهم عليه رخصة للترغيب في الاسلام وقيل لا يحكم بصحته ولا بفساده بل هو يتوقف الى الاسلام ثم ان اسلم وقرر
عليه تبينا صحته والا فلا اذ لا يمكن الطلاق صحته مع اختلال شروطه ولا فساده مع انه يقر عليه فعلى الصحيح وهو الحكم بصحة
انكحتهم لو طلق كتابية ثلاثا في الكفر ثم اسلم هو او غيرها ثم اسلما ولم يتحلل في الكفر وما ذكرته في الصورة الاولى ظاهر وان اوهم
الطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا لم يحل له الا بمحلل
بشروطه السابقة وان لم يعتقد واوقوع الطلاق اذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم وعلى الاخير لا يقع على كلام في تانيتها
لابن الرفعة وفيها للاذرعي فانه قال الظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب ولو
لو نكحها في الشرك من غير محلل ثم اسلما لم يقرر ولو طلق اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا قبل اسلام الكل لم ينكح واحدة
الا بمحلل او بعد اسلام لم ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بمحلل واعلم انه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى على قول
والفاسد من قررت فلها المسمى الصحيح اما على قول الفساد فالاوجه ان لها مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر
معينة او في الذمة فان قبضته اى الرشيدة او قبض ولي غيرها والاوجه لاعتقادهم على الاوجه قبل الاسلام فلا
شيئ لها لانفصال الامر بينهما قبل ان يجري عليهم حكمنا نعم ان اسلم فقهرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وان
قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كونهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الحر لحق الله تعالى وهنا
لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كام ولده نص عليه ونظهر ان الحر الذمي الذي
بدارنا وما يختص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ثم رايت بعضهم بحثه ايضا لكنه لم يقيده بما قلت به و
لا بد منه كما يعلم مما ياتي والا تقبضه قبل الاسلام فلها مهر المثل لانها لم ترض الا بمهر وتعذر الان
مطالبتها بالخمر فتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل وان قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من
مهر المثل لتعذر قبض البعض الاخر بالاسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك او المسمى الصحيح
قاصدا تملكه سقط كما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا بعد وطء او قبله فلا مهر
لانه استحق وطئا بلا مهر كما قاله هنا وذكروا في الصداق خلافه لكنه في الذميين لالتزامهم احكامنا فتعين
ان ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر بعددت ظروفها واختلفت قدرها ام لا
بالكيل وفي صورة متقوم كخنزير زادت احداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجنا عن كخمر وكلبين
وثلاث خنازير وقبضت احد الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها ومن اندفعت باسلام منها
او منه بعد دخول او استدخال مني محترم بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة فلها المسمى الصحيح ان صح
نكاحهم لاستقراره بالدخول واورد عليه انه لو نكح اما وبنتها ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها
انما اندفعت باسلام بعد الدخول ويرد بمنع هذا الحصر انما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له

اى اسلام واحد وفي الاسلام مات اثلاثا اى بعد اسلام الكل او بعد اسلام الزوج وقبل اسلام الاختين او بعد اسلامهما وقبل اسلامه فهي صورة الا الواحدة فان اختار واحدة فيما تعينت اسلام لا يمسك الا واحدة والاخرى لا تحتاج الى المحلل للزوج ولانها وقعت طلقت ثلثا واحتاجت الى المحلل واما الاخرى فلا تحتاج الى لانه وقعت في صورة الحرة والامة تعينت الحرة للنكاح لان وقوعها وقع في طلقت ثلثا فتحتاج الى المحلل كردي

مخلاف على الفساد فتحل بلا محلل محلى

لمصادفة طلاقهن حالة صحة نكاحهن كردي

اى ان قبض غير الرشيدة وولي لها بنفسه او باجبار قاضيهم مثلا بل يصح ام لا فان اعتقده صحيحا حكم بصحته والا فلا كردي

من ذلك القبض كردي

قوله لا استدخال مني محترم يعني استدخال المني المحترم هنا ليس كالدخول وفي الكنز الشيخ ابو بدل لا ويوق سد لانه مخالف لما مشى في باب محرمات النكاح ولما في شرح الروض هناك ولما يأتي في الصداق عند قول المصنف ويستقر المهر بوطء كردي

لخلوه عن الولى والشهود وكفارته بعدة انقضت ونحو ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الآن اقررناهم

وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان قوى المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحلل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا

بينهما احتياطا لرق الولد والبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة فى اللعان لانه ضعف كوقت اعتقدوه مؤبدا ونحو طائفة

نحو خيار في نكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نواخذهم بها مطلقا

قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق

عندى انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم او المقلد له ولا ينافيه

ما قررته حملى فى شرح الارشاد قول الماوردى العبرة فى صحة انكحتهم بما عندهم على ان محله ما اذا لم يترافعوا الينا والا حكمنا

باعتقادنا لان ذاك فى انا نعقد لهم بعلم اشتماله على مفسد وما هنا فى انا نعقد على اشتماله عليه وكان الفرق انا قد

نقرهم على عقود مختلفة ترغيبا فى الاسلام وما هنا محض الزنا لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا

فصل

فى احكام زوجات الكافر اذا اسلم وهن زائدات على العدد الشرعى اذا اسلم كافر

حر وتحته اكثر من اربع من الزوجات الحرائر واسلمن معه ولو قبل وطئ او اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد نحو وطئ

وهن فى العدة او كن كتابيات يحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن لزمه لزوما حتما خلافا لمن زعم ان معنى لزمه ان له ذلك

ان تاهل للاختيار لكونه مكلفا او سكران مختارا غير مرتد ولو مع احرام او عدة شبهة اختيار اربع ولو ضمنا بان

يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما ياتى لحرمة الزائد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن منهن ولو ميتات قبل بتهن

تقدمن او تاخرن استوى فى نكاحهن الشروط ام لم يستوفها لان عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم

اى سواء تقدم نكاحهن اى المختارات او تاخر كردى

وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم يفصل له فكان ذلك على العموم كما هو شأن الوقائع القولية وحمله على الاوائل يرده رواية

الشافعى والبيهقى فيمن تحته خمس اخترت اولاهن للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل واسلام من فيه

رق على اكثر من ثنتين كاسلام الحر على اكثر من اربع هنا وفى جميع ما ياتى وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه

سواء قبل اسلامهن او بعده او معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر

ومن ثم امتنع عليه امساك الامة ولو اسلم معه او فى العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيهما لم يتخير الا ثنتين و

لو من المتاخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم يتاهل كغير المكلف اسلم تبعا فيتوقف اختياره الى كماله و

نفقتهن فى ماله وان كن الفا لانهن محبوسات لحقه وتندفع باختياره الاربع نكاح من زاد منهن على الاربع المختارة لكن من حين

الا لاحد اصلى م

الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من الاسلام السابق فى الفرقة لا من حين الاختيار

ح م

وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتب

النكاح فهى للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهى كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثانى اقرت معه ان

عه
اى لزمه ان تاهل فقوله ان تاهل قيد للزوم احترازا عن غير متاهل فانه لا يلزمه بل لا يصح حتى يصير مكلفا كما ياتى
كردى

للاختيار كغير مكلف لصغر او جنون ح ك

ن اندفع نكاحها لان تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلامها لا انكاح الفسخة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامهما
واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ذكراه واعترض بان الاصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه
انه يتخير بين الجميع لان الصفة في حال الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن اطال السبكي في رده والانتصار للاول وفيه بسط
مهم في شرح الارشاد الكبير فراجعه او اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واماء واسلمن اي الحرة والاماء معه ولو قبل وطء
او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت سواء اسلم الاماء قبلها ام بعدها ام بين اسلام
الزوج واسلامها واندفعن اي الاماء لانها تمنعهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن
كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت الحرة على الكفر وهي غير كتابية فانقضت عدتها وهي مصرة اختار امة
ان حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تمحضت الاماء اما لو اختارها قبل انقضاء عدة
الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها ولو اسلمت الحرة وعتقن
اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن فيختار الحر منهن اربعا وكذا لو اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن الاسلامين
تعينت الحرة ان كانت وصلحت والاختيار امة بحل والحق مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه والاختيار
اي الالفاظ الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك او عقدك او قررتك او قررت نكاحك
او اصليتك او امسكت نكاحك او اثبتك او اثبت نكاحك او حبستك على النكاح وكلها صرائح الا ما حذف
اي مثل النكاح مرادف النكاح كردي
منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزوج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا الى انه ادامة وفي اختيار الفسخ للزائدات
اي ما حذف منه كناية كردي
ونظيره اختيار ما [illegible] ص
على الاربع تعيين الاربع للنكاح كما لو قال لهن اريدكن وان لم يقل للزائدات لا اريدكن لكنه للنكاح صريح ومع حذفه
كناية ونحو فسخت او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك او صرفتك كناية والطلاق بصريح او
كناية ولو معلقا كان نوى بالفسخ طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان كان المطلقة اربعا تعين للنكاح
واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان صريحا في بابه الا انها اغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على
من رغب في الاسلام ويوجه بان قضية القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه مع انه قد يكون له فيه رغبة
الفسخ كردي
دون التنجيز فاقتضت مسامحته بامر اخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق فلا نظر الى كون الطلاق اضر
اي بنية الفسخ الطلاق كردي
اضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لان المسامحة
من جهة لا تقتضيها من كل جهة قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى انه لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهنا فسخ انتهى ويجاب باختيار
الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر هنا فمن ثم قالوا انه

الفسخ كناية الطلاق
ولو معلقا
فان طلق اربعا [illegible]

صريح فيه كناية في الطلاق لا الظهار والإيلاء فليس أحدهما اختيارا في الأصح لأن كلا من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا
لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة فإن اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسب مدة الإيلاء والظهار
من وقت الاختيار لأنها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء
اختيارا لأن الاختيار إما ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كأن دخلت فقد
اخترت نكاحك أو فسخته لأنه إما ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل
تعليقا لأنها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كأن دخلت فأنت طالق أو من دخلت فهي طالق لأنه
يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ويصح نية الطلاق بلفظ الفسخ وح يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر ولو حصر الاختيار
في خمس أو عشر مثلا جاز لأنه خفف الإبهام وح اندفع من زاد على تلك المحصورات وعليه التعيين منهن بل مطلقا
لا يجب في الحر وثنتين في غيره لما مر أول الفصل المغني عما هنا ولا نتوهم أن ذاك لا ينافي هنا ونفقتهن أي الخمس وكذا
كل من أسلم عليهن أو لم يختر منهن شيئا والمراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن حتى يختار الحر منهن أربعا وغيره ثنتين لأنهن
محبوسات لحكم النكاح فإن ترك الاختيار أو التعيين حبس بأمر الحاكم إلى أن يأتي به لامتناعه من واجب لا يقوم
غيره مقامه فيه فإن استنظر أنظر ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب
وغيره فإذا برئ من ألم الأول كرره وهكذا إلى أن يختار ويخلى بل يحبسون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع
هنا لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الآتي ويجب السعي توقف حبسه على طلب ولهن أو من بعضهن لأنه
كالدين وهو مبني على أنه إن أمسك أربعا في الخبر للإباحة والمعتمد أنه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب وإن وافقه
الأذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لا يلزمه على حل ترك إمساك أكثر من أربع في الإسلام وهو ممتنع فيه ثم
اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كالمفهوم **تنبيه** ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن
الإمام إذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى أن الحبس ليس تعزيرا وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب والقضية الأولى
غير مرادة والثانية متجهة ووجهها أن المقام مقام ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويبطله عن الاختيار بل بما
يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس فإن مات قبله أي الاختيار اعتدت حامل به أي بوضع الحمل وإن كانت ذات
أقراء وذات أشهر وغير مدخول بها وإن كانت ذات أقراء بأربعة أشهر وعشر احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن
وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل عشرة كان خارجا عن كلام
العرب وذات أقراء بالأكثر من الباقي وقت الموت من الأقراء المحسوب ابتداؤها من حين إسلامهما إن
أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق وأربعة من الأشهر وعشر من الموت لأن كلا يحتمل كونها زوجة فيلزمها عدة الوفاة
ومفارقة في الحياة فعليها الأقراء فوجب الاحتياط لتحل بيقين ويوقف فيما إذا مات قبل الاختيار نصيب الزوجات

Marginal and interlinear notes:

تعليق الفسخ

أي أمسك يجيء إلى للوجوب فقوله للوجوب خبر أنه يعني أنه للوجوب بهذا المعنى

أي ترك اختيار الأربع كردي

مبتدأ خبره أن الحبس ليس تعزيرا والثاني ... في التفكر كردي

وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة كردي

عن القياس

بأن تماثلا في عدة النهج

الزوجات اسلمن كلهن من ربع او ثمن بعول او دونه للعلم بان فيهن اربع زوجات لكن جهلنا اعيانهن حتى تقر كل منهن

لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح وتصطلحن على ذلك تساويا او تفاضلا لان عين

الزوجة فمن ان كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها ان يصالح على اقل من حصتها من عددهن كثمن اذا كن ثمانية لانا

وان لم نتيقن انه حقها لكنها صاحبة يد على الثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح اعطى اليقين وان لم

يبرء من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم نعطيهن شيئا او خمس اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة او ست

فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن اما اذا اسلم بعض والباقيات

يصلحن للنكاح كثمان كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا شيء للمسلمات

لاحتمال ان الكتابيات هي الزوجات

تنبيه

ظاهر كلام الصيمري توقف هذا الصلح على

الاقرار فانه قال وطريق الصلح بعد على الاقرار ان تقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حصتها

ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك اما اولا فهو مشكل لان فيه الحاق ضرر عظيم بالورثة لانها قد سوّط

بصدور الاقرار ثم تأبى المقر لها ان تترك لها شيئا فيلزم ضياعها واما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع انه

اقراره على موليته وهذا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه ان كلام الصيمري مقالة ضعيفة على انه

يمكن تأويله بان مراده بقوله وطريق الصلح الخ تصوير وقوع الصلح هنا على الاقرار لا ان الاقرار شرط لصحة هذا الصلح

واما ثالثا فالامر هنا مبهم ابهاما لا يرجى انكشافه بوجه فكيف يحمل كلا منهن على الاقرار لان الاقرار شرط لهذا الصلح

بما يعلم كل احد بطلانه فاتضح ان الوجه انه لا يشترط هنا اقرار وانه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت ثم رايت الشيخين

صرحا بما ذكرته في نظير مسألتنا وهو ما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحا

وكذا لو ادعيا وديعة في يد رجل فقال لا اعلم لايكما هي ثم اصطلحا فيها على شيء وكذا لو ادعيا دارا في يدهما واقام كل

ثم اصطلحا انتهى ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاثة من اشتراط الاقرار لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وبه صرح

غيرهما ونقل الرافعي في ... عن الاصحاب ان ما فيها ليس صلحا على انكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها

بجواز الصلح وبكونه على انكار لان كل واحدة تقول الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسألتين الاخريين وفي مسألة

ما لو اسلم على ثمان ... ان يقول الانكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو اقوى منه وهو كون الموقوف

تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لاحديهن فساغ لهن الصلح وان لم يوجد صريح الاقرار لتعذره كما مر ثم

رايتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو ان من قبض شيئا فقول هو ملكي وبعضه

يقول هو هبة مني اليك وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في اصله وهو لا يؤثر كما في على الف

ثمنا فقال بل قرضا ورايت القاضي وجهه بغير ما ذكرته حيث قال قال الخصم صاحبكم اي الشافعي رضي

فتشامح

مبهم ابهاما مانعا

بحث جواز الصلح على الانكار في مسائل عند بعض الفقهاء

اذا كان الانكار ضمنيا وعارضه ما هو اقوى جاز الصلح

جوّز الصلح على الانكار في مسائل وعدد واما سبق فلنا البرماوي في هذه المسائل صلحا على الانكار لان كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه والبدل فيهما ثابت فاذا صالح ففي زعم كل واحد انه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه ه

كل واحد صاحبه عبث

فصل

في مؤنة المسلمة او المرتدة لو اسلما معا قبل دخول او بعده استمرت النفقة لبقاء النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة وليست كتابية كما في اصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل فلا نفقة لها لاسائتها بتخلفها عن الاسلام الواجب فورا من غير خطر فلم يكن من جهته منع بوجه وان اسلمت فيها لم تستحق نفقة لمدة التخلف في الجديد لاسائتها بالتخلف ايضا وان بان باسلامها انها زوجة وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغماء ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة ولو اختلفا فيمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والاصل عدمه ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر الى انقضائها فلها نفقة العدة على الصحيح لاحسانها واسائته بالتخلف وفارق حجها بان الاسلام واجب فوري اصالة فهو كصوم رمضان وانما سقط المهر اذا سبق اسلامها قبل الوطء لانه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعذر كاكل البائع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له وبحث الزركشي انه لو تخلف لنحو جنون بان فيه نظر مامر وفيه نظر ايضا لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما ياتي في بابها وان ارتدت او ارتدا معا فلا نفقة لها في مدة الردة وان اسلمت في العدة كالناشز بل اولى ومن ثم جمع اسلامهما ولو في غيبته استحقت النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال صوب السقوط بالاسلام هنا وثم لا يزول النشوز الا بالتمكين ولا يحصل الا بما ياتي في النفقات ولو ارتد فلها نفقة العدة لان المانع من جهته

الحشوز مسقط للنفقة

مبحث لو رجعت عن النشوز في غيبته لم تستحق النفقة

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد

وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا وجد الزوجين بالآخر جنونا ولو منقطعا وان قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون ولعل الاوجه ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاغماء المايوس من زواله او جذاما او برصا وان قل استحكم بقول خبرين وعلامة الاول اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وان لوخز في بياضه او خدها رتقا اي منسد محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ كذا اطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها وحجما سواء ادى لافضائها ام لا ثم رايت البلقيني اشار لذلك بقوله في تدريبه وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا يسع الا نحيف مثلها ويفضيها اي شخص فرض انتهى فقوله بحيث صريح فيما ذكرته وما ذكره بعده الواقع في كلامهم مجرد تصوير قال الاسنوي وكالتخيير بذلك يتخير بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة او فكذلك م

قيل وهو قوله في اول باب نكاح المشرك اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه كردي

وهو بحث الزركشي الضعيف كردي

اي على الزوج كردي

عطف على الجنون كردي

وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر شرح منهج

وهو بياض شديد مبقع شرح منهج

او قرناء اى منسدا ذلك منها بلحم او وجدته وهو بالغ عاقل عنينا اى به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها
او علمته قبل النكاح من عن اعرض او تشبه بعنان الدابة للينه او مجبوبا اى مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اى حشفة
ذكره اخذا مما مر في التحليل وغيره فان بقي قدرها وعجز عن الوطء ضرب له المدة الآتية كالعنين تثبت للكل منها الجاهل بالعيب
او العالم به اذا انتقل لافحش منه منظرا كأن كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الاخرى وانما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع
بيده وان كانت من جنس الاول كما كان يزني في الشهر مرة فصار يزني فيه مرتين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن زعم انه
لابد ان تزيد من جنس آخر وذلك لان الزيادة ثم قد تؤدي الى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عند
ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره ولو لا وصفه بما يعين ان المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يتخير في الفسخ كراهة
لاسائة الآخر بحملته ضرر معاشرته وان رضي اجيب وهو بعيد والذي دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا السليم وهو ظاهر
ولا نظر بعد رضى السليم بالعيب الى ما ذكر الخيار في فسخ النكاح ان بقي العيب الى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب اليه اكثر العلماء
وصح عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخامس
به وقياسا اولويا في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الاعظم وهو الجماع
او التمتع لا سيما الجذام والبرص لتعديهما الى العاشر والولد ونسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطباء
والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى
في وقوعه بفعله تعالى ومن ثم خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكله صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة هو لدفع صابه
لسعة الامر على الامة من التفرد والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر الدال المهملة وسكون ثانية المعجمة وفتح
التحتية وضمها ويقال عذيوط كعنتوت وهو فيهما من يحدث عند الجماع ومنه من ينزل قبل الايلاج فلا خيار به مطلقا
على المعتمد وسكوتهما في موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو لكونه ذلك
من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها ونقلهما عن الماوردي ان المستاجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها
وسيأتي الفسخ بالرق والاعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الغرض
انها اذنت في التزوج من معين او من غير كفء فزوجها الولي منه بناء على انه سليم فاذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي
وكذا هو كما يأتي وقيل ان وجد بعد ما به اى الآخر مثل عيبه قدرا ومحلا وفحشا فلا لتساويهما والاصح انه يتخير وان
كان ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ
ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الاذرعي والزركشي انه لا خيار وهو اوجه
من اعتماد غيرهما ثبوته ولو وجده اى احد الزوجين الآخر خنثى واضحا بعلامة ظنية كالميل او قطعية كالولادة فلا
خيار في الاظهر لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث بعد العقد به اى الزوج

المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة

قوله انه شرط للكفاءة ضمير انه يرجع الى ما اى من انه الخ كردي

لا نفقة لمستاجرة العين

لا يصح نكاح المشكل

عيب حادث قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره تخيرت بين فسخ النكاح وادامته لتضررها به كالمقارن وانما لم يتخير المشتري
بتعيبه المبيع لانه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستأجر هدم الدار المؤجرة الا عنة حدثت به بعد الدخول اى وطئ بالمعنى
السابق في التحليل فلا لانها لا تتخير لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرر المهر ووجود الاحصان مع رجاء
زوالها وبه فارقت الجب ولا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف يفسخ بتعذره لانا نقول انما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ اليه
ففرضها انه يوجد ولا يعلم ضررها وهذا منتف عند تعذره بجب او عنة ولما كان الياس فيهما دائما دفع الشارع ذلك عنها
بتمكينها من الفسخ بخلاف الايلاء فانه ليس فيه ياس مدة لا تصبر عنها غالبا فان ذلك الحرمة ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم
حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لان فيه ياسا لها منه او حدث بها عيب تخير قبل دخول او بعده تخير في
الجديد كما لو حدث فيه ولا نظر الى انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقا ولا خيار
لولي بحادث بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه ولو عتقت تحت قن
ورضيت به لم يتخير وكذا لا خيار له بمقارن جب وعنة للنكاح اذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه اجابتها فقط
الى ذينك والا كان عاضلا ويتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان يخبر بها معصوم مطلقا
او عن هذه بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز ان
يعن في نكاح دون الآخر وان اتحدت المرأة وتخير الولي لا السيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي بمقارن جنون وان ضعف
لانه يتعير به وكذا جذام وبرص فيتخير باحدهما اذا قارن في الاصح لذلك وان كانت مثل الزوج في العيب او ازيد كما علم مما مر والخيار
المقتضي للفسخ لعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوتها عند الحاكم على الفور كما في البيع بجامع
انه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره
اشارة به الى ان المراد بقول المصنف والخيار على الفور ان المطالبة بالفسخ والرفع الى الحاكم على الفور كما قاله بعضهم كردي
ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون مخالطا للعلماء اى مخالطة تستدعي عرفا معرفة
ذلك فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك والفسخ بعيبه او بعيبها
المقارن او الحادث قبل دخول يسقط المهر والمتعة لانها ان كانت هي الفاسخة فواضح والا فهو بسببها فكانها الفاسخة ولانه
بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب به فان في عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخها لعيبها ولانه قضيته
الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملا ترد مهرها كذلك والفسخ بعده اى الدخول او معه الاصح انه يجب به مهر مثل
ان فسخ بالبناء للمفعول لا للفاعل لايهامه تعيبه او بها مقارن للعقد لانه انما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم يوجد
فكان لا تسمية وقيل ان فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذي لا يتجه غيره لانه بذل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه
فلم يبق له عنده لمهر مثل انتهى وقد يجاب بان العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس ايضا فاذا وجد عيبه كان على خلاف
قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رايتهم عللوا ذلك بما يوافق ما ذكرته ويرد غيره وهو ايضا قضية الفسخ الآتي او

اى بما يوافق ما ذكرته ويرد غير ما ذكرته هذا الكلام
وايضا فقضية الفسخ وانما قال الآتي وايا ...
لان تمنع ... قبل قول المصنف ولو انفسخ
وهو قوله وايضا فقضية الفسخ رجوع كل ...
كردي

الوطء لا يجب على الزوج

حرم على الزوج سفر النقلة وترك زوجته في عصمته

او انفسخ معه او بعده بحادث بين العقد والوطء او فسخ معه او بعده بحادث معه جهله الواطئ لما ذكر اما اذا علمه ثم وطئ فلا خيار له لرضاه به وهذا اولى من التعليل بزوال الفورية لاقتضائه انه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في نظيره علم العيب وجهل ان الرد فاستعمله هل يسقط رده لان استعماله رضى منه به اولا لانه انما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك هنا والاصح انه يجب المسمى ان فسخ بعد وطء وقد حدث العيب بعد وطء لانه لما استمتع بسليمة استقر وله تغيره وانما ضمن الواطئ هنا المسمى او مهر المثل بخلافه في [illegible] مشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لانه هنا مقابل بمهر وثم غير مقابل بالثمن لانه في مقابلة الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب مهر المثل مطلقا او من حينه فالمسمى مطلقا واجاب عنه السبكي بانه هنا كما في الاجارة انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض الا بالاستيفاء وح تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة او رضاع او اعسار فانه من حين الفسخ فقط انتهى وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره لا يأتي هذا التردد هنا لان سبب وجود مهر المثل انه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كانه جرى بلا تسمية وايضا فقضية الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والا فبدله فقضيته رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطء بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لان الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق او قبله فان كانت منها فلا شيء لها او منه فشطر المسمى فان وطئها جاهلا في ردتها او ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية

تنبيه

ان استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل على من غره من الولي او الزوجة قال المتولي بان سكت عن عيبها لاظهاره حاله معرفة الخاطبة وقال الوزير بان تعقد بنفسها وتحكم به حاكم يراه في الجديد لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي وتشترط في الفسخ لاجل العنة رفع الى الحاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويكفي عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم وكذا سائر العيوب اي باقيها تشترط في الفسخ بكل منها ذلك في الاصح لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ لواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما اصله تغمر بما في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك وتثبت العنة ان سمعت دعواها بها بان يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغير امة والا لزم بطلان نكاحها ان ادعت عنته مقارنة للعقد لان شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما اطلقه شارح وانما يأتي على رأي مرجوح مبحث نكاحها باقراره بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق او ببينة على اقراره لا عليها اذ لا اطلاع للشهود عليها ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غيرها كلف عليه بها لعدم صحة اقراره بها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره في الاصح لانها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال انه يبغضها او يستحيي منها قبل التعيير بالتعنين الخ

هل الاستدخال ليس كالوطء حتى يجب المسمى او مهر المثل

العنة المخطية في الخلب لحفظ الابل والغنم انتهى مغني

اي قبيل قوله ولوجده خنثى كردي

لان سماع دعوها يستلزم بطلانه خوف العنت وبطلانه خوفه يستلزم بطلانه فبطلانه يستلزم سماع دعوها كردي

لان العنة لغة خطرة معدة للماشية انتهى ورد بانهما مترادفان اصطلاحا فلا اولوية على ان ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين فتكون مشتركة واذا ثبتت العنة بوجه مما مر ضرب القاضي له ولو قنا كما قاله ما سنة ولو بالطبع لا بقدر فيه القن وغيره سنة لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكى فيها الاجماع وحكمته مضي الفصول الاربعة فان تعذر الجماع انه كان لعارض حرارة زال شتاء او برودة زال صيفا او يبوسة زال ربيعا او رطوبة زال خريفا فاذا مضت السنة علم ان عجزه خلقي وانما تضرب السنة بطلبها لان الحق لها ويكفي قولها انا طالبة حقي بموجب الشرع وان جهلت تفصيله لا بسكوتها الا ان ظنه لنحو دهشة او جهل فينبهها ان شاء فاذا تمت السنة ولم يطأها رفعته اليه ثانيا

(فان سكتت وحمل القاضي على دهشة او جهل فلا باس بتنبيهها كردي)

استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فورا كالرفع على ما قاله الماوردي والروياني والظاهر انه ضعيف وانه اثره غير واحد لما يأتي انها اذا اجلته بعدها يسقط حقها لانتفاء الفورية ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها فان قال وطئت فيها او بعدها وهي ثيب او بكر غوراء ولم تصدقه حلف انه وطئها كما ادعى لتعذر اثبات الوطء بالبينة مع ان الاصل السلامة في الزوج اما بكر غير غوراء شهد اربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الارجح في شرح الصغير نعم وعليه الاوجه توقفه على طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء

تنبيه

لرقة الذكر فهو وطء كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل ولو ادعى امهل يوما فاقل (بعد السنة) فصدقه في الوطء مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده واتت بولد يلحقه (ان لم ينفه) ولو قال (الزوج) لطاهر انت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم يطأ فوقع حالا صدق لان الاصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره افتاء القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وسيأتي اواخر الطلاق عاقبه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر فان نكل عن اليمين حلفت هي انه لم يطأها اذ النكول كالاقرار فان حلفت انه لم يطأها او اقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري والظاهر كما قاله غير واحد انه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير وبحث السبكي انه لابد من حكمه لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وقيل يحتاج الى اذن القاضي لها في الفسخ او فسخه بنفسه لانه محل نظر واجتهاد ورد بان النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه يتجدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم يمكن من الفسخ به وهذا اولى مما فرق به شارح فتامله ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب [illegible] اذ لا اثر لها حينئذ فتستأنف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره

مسائل تستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء

مبحث لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا

مبحث اختلاف المحلل والزوجة في الوطء

تقصيره وخرج بجميعها بعضها كفصل منها فلا يجب الاستيناف بل ينتظر ذلك الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فيكون معه فيه ولا ينقص
العزل الماضي عنه بما عداه على الاوجه ولو كان الاعتزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضى الفصل جميعه او نظير ذلك اليوم
او يوما منه اى يوم القياس الثاني ولو رضيت بعدها اى السنة بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة
والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار في الاجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق
قبل ثبوته وكذا لو اجلته زمنا اخر بعد المدة على الصحيح لانه على الفور والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الدائن بعد الحلول لان حق
طلب الدين على التراخي ولو نكح وشرط في العقد فيها الاسلام او فيه اذا اراد تزوج كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما
من الصفات الكاملة او الناقصة التي لا تمنع الصحة كبكارة او ثيوبة او كونه قنا او كونها قنة او كون احدهما ابيض مثلا فاخلف
المشروط وقد اذن السيد فيما اذا بان قنا والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت قنة والكافرة كتابية تحل نكاحها فالاظهر
صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى اما خلف العين كزوجتني من زيد
فزوجها من عمرو فيبطل جزما ثم اذا صح ان بان الموصوف في غير العيب الآتي فيه مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام وبكارة و
حرية بدل اضدادها صح النكاح فلا خيار لانه مساو او اكمل وفارق ببعض شرط كونها فبانت مسلمة بان المحظ ثم النقص و
قد توجد في الكافرة وان بان دونه اى المشروط فلها الخيار للخلف نعم الاظهر في الروضة ان نسبه اذا بان مثل نسبها او افضل
لم تتخير وان كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى المتن اذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي امة على الاوجه وعلى
مقابله الذى جزم به بعضهم تتخير سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد لا معيب واخذ مما تقرر
انه متى بان مثل الشارط او فوقه فلا خيار له وان كان دون المشروط وكذا له الخيار ان بانت دون ما شرط سواء هنا ايضا
صفة الكمال وغيرها في الاصح للغرر نعم حكم النسب هنا وكونها امة وهو عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم
ونازع فيه الشيخان بانه مجتهد فيه فليكن كالعنة **تنبيه** وجه جريان الخلاف في هذه دون
ما قبلها واختلاف المرجح فيما لو بان قنا وهي امة دون ما اذا بانت امة وهو عبد ان الزوج يمكنه التخلص بالطلاق ويتوقع
الثانية تضررها بنفقة المعسرين بخلافه ولو ظنها مسلمة او حرة مثلا ولم يشرط ذلك فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له في
الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وكالوطن البيع كان ظنا مثلا فلم يكن ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان
فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها لتقصيرها كوكيلها بترك ما ذكر —— ولو بان معيبا او عبدا
وهي حرة فلها الخيار والتاء اما الاول فهو معلوم مما مر اول الباب كما علم منه ان مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة
للموافقة لما ظنته من السلامة الغالب في الناس واما الثاني فلان نقص الرق يتعدى الى نحو ولدها باشتغال سيده
له عنها بخدمته وبانه لا ينفقها الا نفقة المعسرين وتتعير ولدها برق ابيه واعتمد جمع متأخرون نص الام والبويطي
انه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت امة تحل له ورد بانه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ورد بوضوح الفرق اذ الرق

اى لا الاخيار ببيان الفسق فكذلك لاخيار ببيان الرق كردى

مع كونه اخس عارها ودوام عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة ومتى فسخ العقد بخلف الشرط او ظن فحكم المهر والرجوع به

على الغار هو ما سبق في الفسخ بالعيب فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم مؤنة الزوجة في مدة

العدة انها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما يأتي والمؤثر للفسخ بخلف الشرط

تغرير قارن العقد بان وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة او على انها حرة او بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لان

الشروط انما تؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ

رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي

فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي او بشرط الاتصال به اي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما

يقتضيه كلام الامام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا ولو غر بحرية امة في نكاحه

اياها كان شرطت فيه وصححناه اي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة فيه او لم نصححه

بان قلنا ان الخلف يبطله او لفقد بعضها فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر وان كان الزوج عبدا عملا بظنه فان

الولد يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد امة يظن انها زوجته الحرة كان الولد حرا او وطئ زوجته الحرة يظن انها زوجته

الامة فالولد حر ولا اثر لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بان الحرية التابعة لحرية الام اقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها

الظن بخلاف الرق برقها فانه يقبل الرفع بالتعليق والشرط فاثر فيه الظن اما ما علقت به بعد علمه كان ولدته لبعد اول

وطء بعده باكثر من ستة اشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم رقها

وعلى المغرور في ذمته ولو قنا قيمته يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد جد الولد لابيه

او امه لتفويته رقه من اصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها اذ السيد لا يثبت له على قنه

مال او تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من اصله ما لو وطئ امة ابيه

يظن انها زوجته الحرة فلا يغرم لان هنا لم يفوت الرق لانعقاده قنا وعتقه عليه عقب ذلك فهو لا دخل للولد

فيه ويرجع بها الزوج اذا غرمها لا قبله كالضامن على الغار غير السيد لانه الموقع له في غرمها مع كونه لم يدخل في العقد

على ان يضمن الولد بخلاف المهر والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها غالبا لعتقها بقوله زوجتك هذه الحرة او على انها

حرة مؤاخذة له باقراره ومن ثم لم تعتق باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق ولا سبق منه بل يتصور من وكيله

او وليه في نكاحها وقد يكون خلف ظن او شرط او منهما وقد يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد

ولا معقود عليه اما غير غالب فيتصور كان تكون مرهونة او جانية وهو معسر وقد اذن له المرتهن في تزويجها

او اسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا ويزوجها باذن الغرماء او الولي او السيد او يريد

بالحرة العفيفة عن الزنا لظهور القرينة فيه او يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط

اي بحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل الوطء فلا مهر او بعده او معه فمهر المثل ولا يرجع به على الغار ولا مهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة شرح منهج

صح مقروءا

ويجب لحامل لا عن شبهة معتدة عن فسخ بمقارن لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وبهذا علم زيادة شرح منهج في النفقات

وتوهم بعضهم اتحاد التغرير فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره شرح منهج

اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على ذلك او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك شرح منهج

لا يرجع قبل الغرم على المضمون عنه

لا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه في التغرير

فقط وما اوهمه كلام بعضهم ان المشتبه ينفع اضمارها في الباطن غير مراد لما يأتي في الطلاق ان اضمارها لا يفيد شيئا لانها لغير الاصل الصيغي
بخلاف غيرها فان كان التغرير منها تعلق الغرم بذمتها فتطالب به بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وان كان
من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب به حالا كالمكاتبة بناء على الاصح ان قيمة الولد لسيدها ومنهما فعلى كل نصفها
ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها
لما شافهته خرج الوكيل من البين فصورة الرجوع عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها
لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشافه الزوج ايضا فيرجع
عليه وحده ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة اما اذا انفصل ميتا بجناية
مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فان كان الجاني حرا اجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه
الا الام الام الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين القن انما يضمن بهذا فان كان
اجنبيا قنا تعلقت الغرة برقبته وقيمة المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر او المغرور او قنه فللسيد على عاقلته ذلك ايضا
او السيد فعلى عاقلته غرة للمغرور وله عليه عشر قيمتها او قن السيد تعلقت برقبته ومن عتقت قبل وطء او بعده
تحت رقيق او من فيه رق تخيرت هي دون سيدها في فسخ النكاح او تحت حر فلا اجماعا في الاول وخلافا لابي حنيفة في
الثاني لان بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لاصحيته وزيادة علم راويه مقدم على رواية انه حر فخيرها
صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه ولتضررها بالمقام عار او نفقة او غيرها نظير ما مر بخلاف الحر ولو عتق
قبل فسخها سقط خيارها او معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخيرها دور كان اعتقها مريضا قبل وطء وهي ثلث
ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا الى رفع الحاكم لانه ثبت بالنص
والاجماع والاظهر انه اي هذا الخيار على الفور كخيار العيب فيعتبرها هنا بما مر في الشفعة كما سبق انفا نعم عن المحاملي لو اخرته لها
لتنتظر من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ فان قالت لم اعلم ان
الفسخ ونحو ادعت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلها به عادة بان لم يكذبها ظاهر الحال بان كان المعتق
غائبا عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضرارها من
اظهار عتقها كما هو ظاهر فانها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها وكذا ان قالت جهلت الخيار به فتصدق بيمينها في الاظهر
لانه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه الا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت
جزما او كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق ايضا في دعوى الجهل بالفورية ان امكن جهلها بها كما في الرد بالعيب
فان فسخت قبل وطء فلا مهر ولا متعة وان كان الحق للسيد لان الفسخ من جهتها وان فسخت بعده اي الوطء
بعتق بعده وجب المسمى لاستقراره به او فسخت بعد الوطء بعتق قبله او معه والفرض انها انما مكنته لجهلها به

لا تقبل دعوى الجهل بالرد بالعيب

فهو مثل لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء او المقارن له وفضا ركوطء في نكاح فاسد وقيل المسمى لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد
ويجاب عما اعترض به ابن الرفعة بانه استناد الفسخ لوقت العتق وان اوجب وقوع الوطء وهي حرة لا اثر له في ذلك لان المقصود هو الموجب
الاصلي وقد وقع في ملكه ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار لبقاء احكام الرق في الاوليين ولانه لا يعير
بها في الثالث مع انه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها

فصل

في الاعفاف يلزم الولد الحر
الموسر بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر الاقرب ثم الوارث وان سفل ولو انثى وغير مكلف وكافرا اتحد او تعدد فان استوى اثنان
فاكثر قربا وارثا او عدمه وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار وبالسوية على الاوجه اعفاف الاب الحر المعصوم ولو كافرا والاجداد
ولو من جهة الام على المشهور لئلا يتعرض للزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولانه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الام
لان الحق لها لا عليها ولان الزامه الانفاق على زوجها مع انها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على اعفاف احد اصوله
قدم عصبته وان بعد كابي ابي ابيه على ابي امه فان استويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب كاب على جد وابي ام على ابي ابي ام
فان استويا قربا فقط بان كان في جهة كابي ابي ام وابي ام ام اقرع بينهما لتعذر التوزيع واعفافه يحصل في الرشيد بان يعطيه
بعد النكاح ولا يلزمه قبله مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية وان كان لعبد ان نكحها موسرا ثم اعسر قبل وطئها وامتنعت
من التسليم حتى يسلمه بل لو نكحها معسرا لم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما ان جهلت الاعسار واردت
الفسخ ذكره البلقيني وهو متجه فيما اذا ارادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك وان امكنه اذا [illegible]
ان يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك وهو احد وجهين في الحاوي ثانيهما انه يلزمه مهر اقل حرة يكافيه حكى ذلك
في هذه الصورة الزركشي في شرحه ووجه الاول بان نفسه تعلقت بها اخذا مما في مسئلة التعليم اذا فارق قبل
الوطء فلم يكلف ما يقتضي نسخها اذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما
اذا لم ينقص مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل اخرى او امة باقل منه انما يأتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول هو
الوجه ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال فظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به او يقول
له انكح واعطيك المهر اي مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الاب او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة
تحل له او ثمنها بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها عيب خيار وشوهاء ولو شابة
كعمياء وجذماء ولو زوجه او ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب اعفافه وخرج بيملكه انكاحه امة له او لغيره
فلا يجوز له غني بمال فرعه ومن لم يجد الا على مهر امة لزمه على الاوجه بذله ويتزوجها الاب للضرورة اما
غير الرشيد فعلى وليه اي هذه الخصلة الا ان يرفع لحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي ثم اذا
زوجه او ملكه عليه مؤنتهما اي الاب وحليلته لانها من تتمة الاعفاف وحله بالزوجة والامة بعيد لان المطلق
فيهما بالوكالة او نحوهم — وجب انفاقهما لو اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في اصله وهو احسن لان مؤنة الاصل معلومة

اي ولو كان كافرا فيجب سواء كان الابن مسلما او كافرا فيجب عليه اعفاف الاب المسلم كردي

معلومة من بابها ولانه لا يلزمه من اعفافه مؤنته اذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بانه يتجه انه اذا اعفه لا يلزمه مؤنته دون

ما يأخذ النفقات اذا لم يعفه وبان الغالب من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله ولا نفقة

خادمها لانها لا تخير بالعجز عنهما ولو كان تعصمته اخرى كشوها انفق التى تعفه فقط على الاوجه وليس للاب تعيين النكاح

دون التسرى ولا عكسه ولا تعيين رفيعة بمهر او مؤنة او ثمن بجمال او شرف او يسار وشراء المامة من الاجحاف بالفرع

ولو اتفقا على مهر او ثمن فتعيينها للاب اذ لا ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه ويجب التجديد اذا ماتت الزوجة او الا

بغير فعله كما هو واضح او انفسخ نكاحه بردة منها لا منه على الاوجه كالطلاق بلا عذر او بنحو رضاع او فسخه بعيب بها

او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التقصير وكذا ان طلق ولو بلا عذر او اعتق الامة ولو بغير مستولدة على ما قيل لا

ببيعها لبذاء كنشوز او ريبة فى الاصح بخلافه لغير عذر لانه المفوت على نفسه وظاهر انه لا يقبل منه الفرع على عدم

عوده لما صدر منه وان ظن صدقه ولو قيل فيما غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث يخشى عليه نحو زنا او مرض

مهلك انه يجدد له اخرى لم يبعد ولا يجب التجديد فى عدة الرجعية وان كان مطلاقا او سبق ضابطه فى مبحث نكاح السفيه

منه اعتبارها والاوجه انه ينفك عنه بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير فاض وانما يجب اعفاف فاقد مهر وثمن الامة

لا واجد احدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن فى زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التزوج فيه مشقة لا تحتمل

غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا ووجوب انفاقه وان قدر على الكسب بان النفقة تم اكثر لدوامها ولانها اكد اذ لا خلاف

فيها بخلافه محتاج الى النكاح اى وطئ لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وان لم يخف عنتا او الى عقده لخدمة لنحو

مرض ان تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى اعفافا ويصدق اذا ظهرت الحاجة اى ظهرها ولم يحد قوله وان لم تحققها

وانى اذ لا تعلم الا من جهته بلا يمين اذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله

كذى فالج فاللازم عدم تصديقه وتردد والاوجه تصديقه بيمينه ان احتمل صدقه ولو على ندور ويحرم عليه وطئ امة ولده

اى الذكر والانثى وان سفل اجماعا والمذهب انما اذا وطئها عالما بتحريمها وجب تعزير عليه لحق الله تعالى ان رآه

الامام وارش بكارة ومهر الولد فى ذمة الحر وفى رقبة غيره نعم المكاتب كالحر لانه يملك وانما يطأ وعند الشبهة

الآتية ومحله ان لم يحبلها او احبلها لكن تاخر انزاله عن تغييب حشفة كما هو الغالب فان احبلها وتقدم انزاله على تغييب

الحشفة او قارنه فلا مهر للابن لانه وطئه وقع بعده او مع انتقالها الى الاب بما يأذنه بملكها قبيل الاحبال ويظهر

ان المقارن فى التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة

والخاص الزامها اذ الاتلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون هنه الخصوصة فهو اقوى ومع

ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بالوجيب خروجه عن هذا الخاص لاحتلان له بمال ولده شبهة

الاعفاف الجالس لما فضله ومن ثم لم يفرق الحال بين الغنى وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على

اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن في الروضة واصلها عن الروياني عن الاصحاب وجوبه في المستولدة قطعا اذ لا شبهة

لعدم نفوذ ملكه ح

له فيها وجه لنفوذ ملكه لها بحال نعم لو وطئ الامة في دبرها حد كما في الزنا ويؤخذ من قولهم ان حرم الاب المملوكة للولد لسبب

كالمستولدة فان احبلها الاب فالولد حر نسيب للشبهة وانه كان قنا كما نقلاه عن القفال واقراه كولد المغرور فيطالب

بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر رقه بعد عتقه وخالفه

القاضي ورجحه البلقيني فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل والا لكن مستولدة

له فالاظهر انها تصير مستولدة للاب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق امة اجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد

بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الاب في نصيب ولده او قن نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان ايسر وولده حر

اي وان لم ينفذ الاستيلاد في نصيب الولد مطلقا سواء كان موسرا

كله فعليه قيمته لهما اما القن كله او بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض لانهما لا يثبت

ام الا كردي

ايلادهما الا منهما فامة فرعهما اولى واستثنى من ذلك شارح ما لو استعار امة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها

تحته قول المتن تصير مستولدة للاب ما لو الخ كردي

قال فلا تصير كما افتى به القفال لاداء الابطال عقد عقده بخلاف ما لو رهن امته فاستولدها ابوه فانها تصير لها مستولدة م

الولد ح مستولدة م

كردي لذلك انتهى ويرده ما مر ان الراهن لو احبل امته المرهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه

الابطال عقد عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قائل بان ايلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لادائه لما ذكر بخلاف ابيه

اي ما قاله القفال صحيح فيما ذكره الشارح كردي وهو قوله لادائه لما ذكر كردي

في المسئلة الثانية وهو صريح فيما ذكرته انه ما صح في الرهن لو نفذ القفال وتوجيهه المذكور فالوجه عدم النفوذ اي الاستيلاد

اي يفرقه هنا بين كون الاب راهنا وكون الابن راهنا كردي

تقدير من

فيهما لا لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير المرتهن بنحو بيع او هبة ولو ضمنا فانه ممنوع

اي على نفوذ استيلاد الاب كردي

كما ذكروه في الرهن فان قلت التقدير في الاولى ليس للاجنبي لانه للراهن قلت بل هو اجنبي بالنظر لي

كردي للمرتهن اعتبارا لو بهما وهما الاولى الصورة اي في

عدم ملكه للراهن فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي وافق القفال في الاولى على الجزم بانها لا نصير

اي لا تقدير لانتقال الملك في المالك المستولد كردي

والبلقيني وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده وان عليه قيمتها يوم الاحبال ما لم يستوي عليها قبل الوطئ والا فاقصي

القيم من الاستيلاد الى الاحبال مع مهر بشرطه السابق كما يلزم احد الشريكين اذا استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا

لاختلاف سببهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج امته لاخيه فوطئها الاب فعليه للزوج

لانه حرمها عليه ابدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوك له فالجهة مختلفة لا قيمة الولد بلزمه

وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح لانتقال ملكه لها قبل العلوق حتى يسقط مائه في ملكه صيانة

لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا يستثنى ملكه لامه ولا قيمة عليه لها حتى يندرج قيمته

فيها ويحرم عليه اي الاصل من النسب الحر نكاحها اي امة ولده وان لم يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن رجح في

نكاح الامة ان حله في الموسر كما افهمه علتهم وجرى عليه الزركشي وغيره لان قوة شبهته في ماله استحقاقه الاعفاف

عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم يحرم على اصل قن كامة اصل على فرعه وامة فرع رقاع على اصله قطعا فلو ملك زوجة

م معناه سواء كان ابا كما في صورة متعادة في الثانية وهو قوله بخلاف ما لو رهن الاب جارية الابن المرتهن او ابنا كما الخ كردي

ع اذا ما الخ علة لمقدر دل عليه قوله ويرده ما مر ان الخ والتقدير ان ما قاله القفال مردود كما ان ما ذكره الشارح كان مردودا اذا صححه في الراهن وهو قوله ان الراهن لو احبل امته المرهونة الخ كردي

م يعني الخ تقدير انتقال ملك الجارية المرهونة من الابن الى الاب ما بنحو بيع ضمني او هبة ضمنية كردي

عدم نفوذ الاستيلاد في اي استيلاد الاب في صورتي كون الاب راهنا وكون الابن راهنا كردي

جة والده الذي لا تحل له الا امة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام القوي ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الامة بطرو يسار او تزوج حرة اما اذا حلت له لكونه قنا او الولد معسرا الا بلزمه اعفافه او مكاتبا واذن له سيده في تزويجها من ابيه فلا ينفسخ النكاح بطرو ملك الولد قطعا فقول الاسنوي ومن تبعه هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك وليس له نكاح امة مكاتبه لان شبهته في ماله اقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال الفرع ومن ثم جرى لنا قول انه السيد وان لم يعتق بعض سيد ملك زمله مكاتب لانه قد يعجز فيملك البعض وعدم العتق اذا اذا المكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه فالملك في النكاح لا يجتمعان ابدا

فصل

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن بذلك الاذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمله

اي ان كلام المصنف كردي ... اي دل السياق على ان المعنى لا يضمن بذلك الاذن كردي

انه لافادة كون الاذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له اخ فلا اعتراض على المتن لعم الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول فان قلت باذنه قد يقابل

حاصل الاعتراض ان كلام المصنف يحتمل معنيين احدهما كون الاذن سببا للضمان والثاني كون الاذن سببا لنفي الضمان

الجديد فلا فرق بين تقدمه وتاخره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه ان اذن مهرا ونفقة اي مؤنة على غالب الفقهاء ويطلقونها على الجديد لانه لم يلتزمهما صريحا ولا تعويضا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه عليهما على وجوبه بخلافه بعد العقد فانه يصح في المهر ان علمه لا النفقة الا لما وجب منها قبل الضمان وعلمه وهما في كسبه كذمته لانه بالاذن رضي بتعلق كسبه فيهما فلا يتغير كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث بعد النكاح ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح او وطء وفي غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما اعتبر اذنه في الضمان كسبه بعد الاذن وان تاخر الضمان عنه لثبوت الضمان ... لا اعتبارا كالحرفة والنادر كلقطة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم ... النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يوفي ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل العدم وجوبهما وقول الخبر يصرف للمهر الا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر

اي المقالتين وهما مقالة الغزالي والذي قبله وبعد فيؤدي منه النفقة كردي

كله ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لا نهما دين في كسبه فيصرف عما شاء من المهر او النفقة وهو القياس فان كان مأذونا له في التجارة فيجبان فيما بيده من ربح ولو قبل الاذن في النكاح وكذا راس المال في الاصح لانه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب الذي لا يتعلق به الا بعد الوجوب ويفرق بان القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وان دخل السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لانه مفوض لرايه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا ايضا فاذا لم يف احدهما به كمل بالاخر

قوله بعض سيد اي اصل سيد او فرعه ملكت ذلك البعض مكاتب السيد لو ملك المكاتب اصل سيده او فرعه لم يعتق كردي

قال الاحسن ان يقال لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في المعنى الاول وقوله لا بد منه انتهى به كلام المعترض فقوله فحق العبارة الخ كلام الشارح كردي

مبحث لا يجوز ضمان المجهول وعينه الواجب من المهر والنفقة

٧ المضمون حالة الاذن ثم لو نهاكما مر صح -

٨ في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة صح -

وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له او زاد على ما اذن له ففي ذمته يطالب به اذا عتق لوجوبه برضى مستحقه وفي قول على السيد لان الاذن
لمن حاله ذلك التزام للمؤن وله المسافرة به ان تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوع ان تكفل الآتي ومفهومه لهذه ايضا وله تسليمه
به حق الغير كرهن والا اشترط رضاه وتفوت الاستمتاع عليه على الاصح فيقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته
معه والكراء من كسبه فان لم يطلبها السيد فنفقتها باقية على حالها واذا لم يسافر به او سافر به معها لزمه تخليته ليلا
اي لبعضه الآتي في الامة وقت فراغ شغله عند النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي
صرح بنحو ذلك للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم ويتدرج ذلك بما اذا لم يكن عند
سيده لتمكنه منها كل وقت قاله الاذرعي ومحله ان كان يدخل عليها كل وقت والا كان يستخدمه جميع النهار
في نوبته فلا فرق ويستخدمه نهارا ان تكفل والنفقة اي تحملهما وهو موسر واداهما ولو معسرا والا فيخليه لكسبهما
لا حالتهما حقوق النكاح على كسبه وان استخدمه نهارا بلا تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل من اجرة مثله
مدة الاستخدام او الحبس من ابتدائه الى وقت المطالبة وكل المهر ولو مؤجلا كما قيل ويرده ما مر ان الكسب لا يصرف
الا للحال ولا يدخر منه شيء لحلول المؤجل والنفقة اي المؤنة مدة احد ذينك ايضا فان لم يكن مهر او كان وهو
مؤجل فيما يظهر لزمه الاقل من الاجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لان اجرته ان وفت فالزيادة للسيد وان
نقصت لم يلزمه الاتمام وبه يفارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك ان تخليته
(وحبسه بلا استخدام ولا تكفل صح)
بلا تكفل لا اثم عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قد يوهمه من قوله ان تكفل الآخرة والحاصل كما
علم مما قررت به المتن انه في صورتي السفر والاستخدام ان تكفل المهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل او تكفل بالاقل
السابق لم يلزمه الا الاقل وان الخيرة في ذلك اليه وخرج بنهارا ما لو استخدمه ليلا او نهارا فلا يلزمه في مقابلة
الليل شيء وينبغي فرضه فيمن عمله نهارا والا كالاتوني فالليل في حقه كالنهار لغيره وفي استخدام ليل لا يبطل عليه شغله
نهارا والا فيلزمه هنا الاقل ايضا فيما يظهر وقيل يلزمه المهر والنفقة مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي
بالجميع ورد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح
ولو نكح فاسدا لعدم الاذن او لفقد شرط كما لو الغير المأذون ووطئ فمهر مثل يجب في ذمته لحصوله برضى مستحقه
نعم لو اذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق لانصرافه للصحيح فقط
وفي قول في رقبته لانه اتلاف ومحل الخلاف في حرة او بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها او
سلمها سيدها ان فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة واذا زوج السيد امته غير المكاتبة كتابة
صحيحة سواء محرمه وغيرها استخدمها بنفسه او نائبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا بين السرة والركبة واما نائبه
الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة نهارا او آجرها انشاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج الا

مبحث اوقات استخدام العبد

تسميته على ما في الروضة واعترض بان الاكثرين على عدم ندبها فلو زوجه بها تفويضا ثم وطيها بعد العتق لم يجب له عليه شئ على الاول اما مكاتبة كتابة صحيحة فيجب له عليه لانه معه كاجنبي واما المبعض فيلزمه بقدر حريته كما بحثه الاذرعي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه في القلة أصدقة وفي الكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فضم وبضم وفتح فسكون وبضمهما وجمعها صدقات ما وجب بعقد النكاح وبأن ان الفرض في التفويض وان كان الوجوب به مبتدأ فالعقد هو الاصل فيه او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود فالمعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ومرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ويسن ولو في تزويج امته بعبده على ما مر تسميته في العقد للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز عند التسمية اقل منها ودون المثلاث فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه ما عدا ام حبيبة فان المصدق لها عنه صلى الله عليه وسلم هو النجاشي رحمه الله اكراما له صلى الله عليه وسلم اربعمائة مثقال ذهبا وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اخلاؤه منه اي من تسميته اجماعا لكنه يكره نعم ان كان محجورا او رقيقا رشيدة بدون مهر المثل وجب تسميته او كانت محجورة او مملوكة لمحجور او رشيدة او وليا فاذنا واطلقا او رضي الزوج باكثر من مهر مثل وجب تسميته وما صح مبيعا يعني ثمنا اذ هو المشبه به الصداق بان وجدت فيه شروطه السابقة صح صداقا فلغو تسمية غيره لمجهول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية اقل متمول في مبعضة ومشتركة اذ لابد فيهما من تسمية ما يمكن قسمته بين المستحقين بان يحصل لكل اقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد ان كلام القفال يشير اليه حيث اشترط في الصداق ان يكون له نصف صحيح اي متمول في ما بين الشريكين لا مطلقا وتوجيه الطلاقة بان يحصل تشطره بفراق قبل وطء فاشترط امكان تنصيفه لذلك يرد بان هذا امر غير متيقن فلا يحسن رعايته ومن ثم استبعده الزركشي واني وجههم بما فيه خفاء ويلغو تسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما رجحه المتن في ما قابله الاصح بجوازه بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع ونحوه كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته بلد العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر وامة ابوي الصغيرة صداقا لها وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الاربعة عليه لانه يصح اصداقها في الجملة فالمنع هنا لعارض هو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها او فيها من قود مع عدم صحة بيعه واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي في تلف بعض العين وقضية ان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه وفي قول ضمان يد كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو نقدا كثمن او عين موصوف

في المحرر م

قرضي الزوج

حاصله ابتداء وجوب الفرض بالتفويض لكن وان كان ظم العقد هو الاصل فيه كردى
عطف على قوله بعقد نكاح وقوله او تفويت بضع
وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره شرح منهج
لانه لم يخل صلى الله عليه وسلم نكاحا عنه
النكاح الواجبة نفسها له صلى الله عليه وسلم
فهذه الصور الاربع مستثناة من كلام المصنف
اي وكان الذي اراد النكاح بيده وليا وكان بهذا معلوم من المقام ع ش

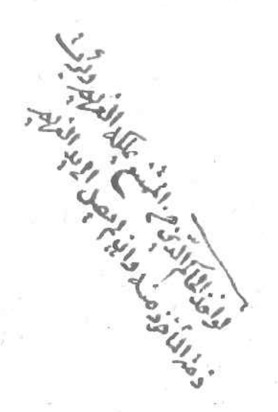
لو وقع العقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب ما وقع العقد به
صحة العقد بغير نقد

مبحث ضمان العقد وضمان اليد

لا اعتياض في المسلم فيه

فوجب مهر المثل قطعا وفي الاول ليس لها بيعه اى المعين ولا التصرف فيه قبل قبضه ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما
في الذمة كالثمن نعم تعليم الصنعة لا اعتياض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بان الاوجه خلافه لانه ان كان ثمنا
فلو تلف على الاول لا ما اداه التفريع في يده بآفة قبله ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه
ووجب مهر المثل وان طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فرجع لبدله وهو مهر المثل كالمرد للمبيع والثمن بالعيب
يجب بدله وان اتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال فقابضة لحقها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع
وان اتلفه اجنبي اهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر المثل على الاول وهو يرجع على المتلف والا تفسخ غرمت المتلف مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة
لها على الزوج وان اتلفه الزوج فكتلفه بآفة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع عليه بمهر المثل وقيل
كاجنبي فتتخير ولو اصدق عبدين مثلا فتلف احدهما بآفة او اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب
تفريقا للصفقة في الدوام ولها الخيار فيه لتلف بعض المعقود عليه فان فسخت فمهر مثل على الاول والا تفسخ فلها حصة اى
قسط قيمة التالف منه اى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وان اتلفته فقابضة لقسطه
من الصداق او اجنبي تخيرت كما مر ولو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى القن تخيرت على المذهب فان فسخت عقد الصداق
فمهر مثل يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بموجب جنايته والا تفسخ فلا شيء لها غير المعيب كمشتري رضي بالعيب
نعم ان كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش والزوائد في يد الزوج امانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد كما لا تضمن ذلك من البائع وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب بناء على الاصح ان جنايته كالآفة ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرق الانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شيء على
من هو في قوة المالك بتقدير عوده اليه مهرا عليها ولها اى المالكة امرها التي لم يدخل بها حبس نفسها للفرض والقبض ان
كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس لتقبض المهر الذي ملكته بالنكاح المعين والدين الحال سواء كان تعيين ام كله
اجماعا دفعا لضرر فوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها وصححناه
في بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها ملكته
لا عن جهة النكاح وبحبس الامة سيدها المالك للمهر او وليه والمحجورة وليهما ان رأى المصلحة في التسليم ونظر فيه الزركشي بان
قياس البيع خلافه ويرد بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا بخلافه هنا والاذرعي اذا خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بانه
لا مصلحة ثم تظهر نعم بحثه ان لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة صحيح وتردد في مكاتبة كتابة
صحيحة والذي يتجه ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها لا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل الاجل قبل التسليم فلا حبس لها في الاصح
لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الاسنوي بما رده الاذرعي وغيره ولو قال

لا يضمن المنافع في



كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا باجبارها وحدها لفوات البضع عليها
هنا دون المبيع ثم وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجب بالتسليم ما عليه دون ماله والاظهر
انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر هي بالتمكين فاذا سلمت وان لم يطأها من غير امتناع منها اعطاها العدل فان
امتنعت استرده منها لان ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائبها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه والا كانت هي المجبرة وحدها
بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائبها لقولهم لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ويرد
بان لا شاهد فيها لاستواء الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا اذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل او الحاكم استرده
الزوج وقيل نائبهما واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين
ووجهه البلقيني بتصريح ابي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يتجه خلافه وانه من ضمانه
نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالمبيع المذكور كما هو ظاهر مما مر ولو بادرت فمكنت طالبة على كل قول لبذلها
ما في وسعها فان لم يطأها امتنعت حتى يسلم لها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطء وان وطئها مختارة فلا تمتنع لسقوط
حقها بوطئه باختيارها ومن ثم لو اكرهها او كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحة كان
لها الامتناع ويؤخذ منه انها لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها
الامتناع وبحث الزركشي ان تمكين نحو رتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده ولو بادر فسلم
فلتمكنه وجوبا اذا طلب لانه فعل ما عليه فان امتنعت ولو بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر والاصح لا لانه تبرع بالتسليم
فلا يسترده وقيل احد محل التسليم وهو منزل الزوج ويرد بان هذا معلوم من كلامه في النفقات على ان قوله وهو
الاغلب لو رضي بمحلها او محل نحو ابيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها
للمنزل الذي يريده الزوج من ذلك البلد عليها ولو استمهلت هي او وليها للتنظف ونحوه كازالة وسخ امهلت وجوبا وان
قبضت المهر الحال او المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا امتنع الزوج الغائب ان يطرق
مما قصر فهنا اولى وفيه نظر لان الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الوقف بين ذا
مطلقا ووجوبه هنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مصاحبتها ما تكره اولا الا انها لا تنفر عنه بعد مع فترة ما اى زمنا يراه
القاضي من يوم او يومين فلا يجاوز ثلاثة ايام لان الغرض نحو التنظف ينتهي فيها غالبا لا لجهاز وسمن وكذا لحيض كما هو
ظاهر ولا لينقطع حيض ونفاس لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما ومن ثم لو لم يبق منه الا دون ثلاثة امهلت
على ما في التتمة ولو خشيت انه يطأها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت القرائن
بالقطع بانه يطأها لم يبعد ان لها بل عليها الامتناع ح ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الجماع ولو لمثله قال الاذرعي ولا مريضة وهزيلة
بهزال عارض لا تطيق معه الوطء اى يكره للولي في الاخيرتين ذلك حتى يزول مانع الوطء اذ المدار هنا على عرف ولم يتعارف

الشعثة والمغيبة التي تغيب عنها زوجها كردي

اى لان تتزين وتتهيأ لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق للعانة وغيره كردي

يتعارف تسليم هؤلاء مع ان فرط الشهوة قد يحمله على الوطء المضر ويجبر وطيها ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو اربع نسوة نعم لو طلب
نفقة تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه ولو قيل ان دلت قرينة حال على قوة شبقه لم يجب والا وجب لم يبعد
تسليم له نحيفة لا لمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه بما عدا وطء لا مثله ان خشيت افضاءها وله الامتناع من تسليم صغيرة
لا مريضة

فرع

العبرة فيما اذا غاب الزوج عن محل العقد بمحله فلو تزوج امرأة في الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها
ونحوهم ومهاما من الكوفة الى بغداد لا الى الموصل لو خرج اليه كذا اطلقوه وانما يتجه اعتبار محل العقد ان كان الزوج به اما لو عقد له وكيله
ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لانه المسلم لا العقد لانها لا تطالب بالاتيان اليه اصلا وانما خوطبت بالاتيان الى الزوج ابتداء
فاعتبر محله حالة العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم انه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو فصل لانها حالة
العلم موطنة نفسها على الذهاب اليه بخلافها مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر ان بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر اقرب محل صالح
اليه ويستقر المهر بوطء وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها وان لم تزل البكارة كالافتضاض الملاقي وفارق ما مر في
التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وغيرها بان القصد ثم التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير ولو في
حرام كوطء في دبر او نحو حائض كما دلت عليه النصوص القرآنية لا باستمتاع واستدخال ماء وازالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الامن من
لسقوط كله او بعضه بنحو طلاق او فسخ وبموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء اثر النكاح بعده من التوارث
وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما اشترت حرة زوجها بعد وطء
وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا عممه شارح وهو وجه والاصح انه لا يسقط فان قبضته فات به
والا رجعت عليه بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان الممتنع ابتداء ايجاب للسيد على قنه لا دوامه لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية
كان اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها
فيبطل المهر لا بخلوة في الجديد لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والمس الجماع وما روي ان الخلفاء الراشدين
قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا

فصل

في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد نكحها بما
لا يملكه كان نكحها بخمر او حر او مغصوب صرح بوصفه بما ذكر او اشار اليه فقط وقد علماه او جهلاه وجب مهر مثل لفساد التسمية
وبقاء النكاح هذا في المسلمين اما انكحة الكفار فقد مر حكمها وفي قول قيمته اي بدله فيقدر الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا او
عصيرا او عند من يرى لها قيمة على ما نقض في ذلك مرها فيه وذلك لان ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ورد بانه لا عبرة بقصد ما
لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق
بينه وبين الخلع ان العقد اقوى من الحل فقوي هنا على ايجاب مهر المثل وايضا التسمية هنا غير شرط لايجاب مهر المثل لانعقاده
عند السكوت عن مهر المثل وثم التسمية شرط لايجاب المسمى او مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لا ثم
وزعم ان تسمية الدم تتضمن التفويض يرد بان التفويض منها لا بد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا

والضمير في لم يرجع الى الزوج كردي

لذلك او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر تفريقا للصفقة وبه يعلم انه لا بد من شرطها السابقة ثم والا كان قدم الباطل بطلت التسمية

ووجب مهر المثل وتتخير ان جهلت لان المسمى كله لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل يجب لها وفي قول قيمتهما اي بدلهما وان اجازت فلها مع المملوك

حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما عملا بالتوزيع فلو سوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب

وفي قول تقنع به اي المملوك ولا شيء معه لها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد وهو في مالها ايضا او وكيل عنها

فيه صح النكاح لانه لا يفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الاظهر كما قدمه تفريقا للصفقة واعاده هنا على وجه ابين فلا تكرار وخرج

بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر المثل فلو ساوى كل الفا كان نصف

العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطء ربعه وبفسخ نصفه هذا ان كان ما خص مهر المثل يساويه فان نقص عنه

وجب مهر المثل قطعا ولو نكح بالف بعضها مؤجل بمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل

او بالف مثلا على ان لابيها او غيره خلافا لمن وهم فيه الفا من الصداق او غيره او على او بشرط ان يعطيه او غيره بالنصب الفا كذلك وهذه بما قبلها لان الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة ويكون ثمنا في الصحيح فيه لاحتمال ان يريد يعطيه الفا من الصداق لها غير صحيح لان الكلام فيما يتبادر من شرط الاعطاء ونحو ما ذكرناه فلا نظر لارادة خلافه بل ان فرض ارادتهما له لم يصح الصداق ايضا لانه شرط على الزوج التسليم لغير المسمى فظاهر انه يفسد فالمذهب فساد الصداق ووجوب

مهر المثل فيهما لان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة

ففسد كما في البيع ومنه يؤخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو محمل اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها او

لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو نحو انكحتها بشرط ان تعطيني كذا شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد ايضا اي

فرق بين اعطائها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها ولو شرط في صلب العقد اذ لا عبرة بما يقع قبله او بعده ولو في

مجلس بخلاف البيع في الاخيرة لانه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا خيار في النكاح بطل النكاح

لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم او شرط خيارا في المهر فالاظهر صحة النكاح لانه لا يستقل الا بالوفية غيره لا المهر لانه

لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يليق الخيار لانه انما يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل وسائر الشروط اي باقيها ان

وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا لغا الشرط اي لم يؤثر في صحة النكاح والمهر لكنه

في الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد فيه بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما اوهمه كلام شارح من استوائهما في

البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح وصح النكاح والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي

وهو الاستمتاع سواء كان لها كشرط ان لا يتزوج عليها او عليها كشرط انه لا نفقة لها صح النكاح لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلان لا

يفسد بفساد الشرط المذكور اولى

تنبيه

قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح فان المتبادر منه انه لا يقتضيه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتضيا لحلها ان الشارع جعله علامة عليه

ويأتي في قوله ان على مقابل الاظهر ايضا ولو قال بدلهما ليشمل المثل لكان احسن محلي

قوله في المتن وان اجازت في ولو كان المغصوب خمرا مثلا وامضت فلها مع المملوكة حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا او عصيرا او عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر ابن ق

فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسألة ابسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع محلي

صح لبعتك هذا على ان تعطيني عشرة

ودخل في ذكر النكاح بالف نصفها حال ونصفها مؤجل بمجهول بموت او فراق فيجب مهر المثل م ر ابن ق

اي كما انه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه والا فلا اثر للنقص فيما فيهما كما هو ظاهر ابن ق

عليه وفسد الشرط لانه مخالف للشرع وصح خبر كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والمراد لم يرض شارط ذلك بالمسمى الا عند سلامة

شرطه فيجب مهر المثل وان اخل الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرط ولي الزوجة على الزوج ان لا يطأها مطلقا او في نحو نهار وهي محتملة له او ان لا

يتمتع بها او شرط الولي او الزوج ان يطلقها ولو بعد مدة معينة او لا نكاح بينهما بطل النكاح للاخلال المذكور ولا نكاح في الاخيرة مع مامر في التحليل كما يعلم بتاملهما

خلافا لمن زعمه اما اذا كان الاشتراط لعدم الوطي هو الزوج فلا بطلان لان الوطي حقه فله تركه ولم تنزل موافقة الزوجة في الاول

منزلة شرطه حتى يصح اي حتى يعارض شرطها ويمنع تاثيره فاندفع ما يقال شرطه لا يقتضي صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج

لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا للجانب المبتدي لقوة الابتداء فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا

للتعارض واما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا الى ان تطيق او من احتمالها الذكر نفاء لا معتبرة لاحتمال الشفاء او الى زمن احتماله او شفاء

المتحيرة فلا يضر لانه تصريح بمقتضى الشرع **تنبيه** نقل الشيخان عن الحناطي انه من هذا القسم ما لو شرط ان لا ترثه

او ان لا يرثها او ان يتفق عليها ثم قال وفي قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متاخرون وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد

اي وهو الاستمتاع واقول انما سكتا عليه لان ضعفه معلوم من قولهما كالاصحاب بالصحة في شرط ان لا نفقة لها اذ كيف يتعقل

فرق بين شرط عدم النفقة من اصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا اثر له فان قلت

اعظم غاية للنكاح الارث ففيه مساو لنفي نحو الوطي قلت ممنوع اذ لا يلزم من النكاح الارث اذ قد يمنعه نحو رق او

كفر بخلاف الوطي فانه لازم لذات النكاح وان منع منه نحو تحيير على انه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بين نحو النفقة و

الوطي بان المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطي دون نحو النفقة فكان قصده اصليا وقصد غيره تابعا

ولو نكح نسوة بمهر واحد كان زوجه بهن جدهن او عمهن او معتقهن او وكيل اولياتهن فالاظهر فساد المهر للجهل بما

يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج امتيه بعبد صح بالمسمى ولكل مهر مثل ولو نكح ولي اب او جد لطفل

او مجنون او سفيه بفوق مهر مثل ما لا يتغابن بمثله من مال المولى ومهر مثلها يليق به على ما مر في مبحث نكاح السفيه ونحوه

او انكح بنتا له بوحدة نحو نون وقبه كما بخطه لا بغير خطه لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا الطهور ظهر اعرابها فيما بعد

لكونها بصورة الحرف رشيدة كمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة بدون مهر المثل او انكح بنتا له رشيدة بكرا بلا اذن منها

له في النقص عن مهر المثل بدون ما ابن مهر المثل لا يتغابن به فسد المسمى لانتفاء الحظ الشرط في تصرف الولي بالزيادة في الاول والنقص

فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتاخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه كمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة

لم ينظروا للتضمن دخوله في ملك المولى قيل هذا التركيب غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابقه وجب تكرارها

نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى واخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكريرها اذا دخلت على مفرد خبر او صفة او حال

كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى

ملخصا ويلزمه اجراء ذلك في كلام المهور مع انه وغيره اولوه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها

قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث الاية

لكونها بصورة الحرف وقول سعد الله في لا هذه يحتمل انها حرف الاخره لا يرد عليهم لانه بعيد جدا وجعلهم لا في الاية الاتية بمعنى غير محمول على

انه تفسير معنى لا اعراب ولا ينافي ذلك ما ذكر من المغنى لان محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم فيما اذا اريد الاخبار او الوصف

او الحال بنفي متقابلين فيجب تكريرها لان عدمه يوهم ان القصد نفي المجموع لا كلا منهما على حدته كما صرح به السعد في لا ذلول

انها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل ان يكون حرفا كما يحتمل الا بمعنى غير في مثل لو كان فيهما الهة

الا الله لفسدتا مع انه لا قائل باسميتها اى الا ثم قال في الكشاف لا الاولى نفي مزيدة لتاكيد الا ولى والثانية حرف زيدت لتاكيد النفي

والتاكيد لا ينافي الزيادة على انه يفيد التصريح بعموم النفي اذ بدونها ربما يحمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكورة للنفي

ولم ينظر السعد الاعتراض ابي حيان للزمخشري بقوله ما ملخصه زعم التاكيد مع الزيادة ليس بشيء لان لا ذلول صفة منفية بلا فيجب

تكريرها فيه لما دخلت عليه وتقديره يؤول الى ان التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كما في رجل لا كريم انتهى لان الحق ان ما

الزم به الزمخشري لا يلزمه اذ الزيادة لاجل التاكيد النفي لئلا يوهم ما مر لا تنافي وجوب التكرير ولا يوجب ان تقدير الاية ما ذكره ولانه مثل

رجل لا كريم فتامله ليظهر لك ايضا ان الزيادة والتاكيد هنا غيرهما في نحو ما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن جني ان لا هنا مؤكدة

قائمة مقام اعادة الجملة مرة اخرى وفي المغني في ما جاءني زيد ولا عمرو يسمونها زائدة وليست بزائدة البتة اذ مع حذفها يحتمل مجيء

كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في وقت المجيء واذا جيء بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوى الاحياء ولا الاموات فانها

لمجرد التاكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما رددت به ما مر عن ابي حيان واعلم ان لا في كل ما ذكر بمعنى غير فاندفع

لبعضهم انه لا التي بمعنى غير قسيم لما يجب تكريرها غير مراد وقد صرحوا بان لا العاطفة والجوابية لم تقعا في القران ويجب تكريرها ايضا اذا وليها

جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعل ماض ولو تقديرا والاظهر صحة النكاح بمهر المثل لان فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق

عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه ولو توافقوا اى الزوج والولي والزوجة

الرشيدة فالجمع باعتبارها او باعتبار من ينضم الى الفريقين غالبا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اولا ان تكرر عقد

فقلا او كثر اتحدت شهود السر والعلانية ام لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول

مع ما يأتي اوائل الطلاق ان قول الزوج لولي الزوجة زوجني كناية بخلاف زوجها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد

ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتي قبيل الوليمة انه لو قال كان الثاني تجديدا

لفظا لا عقدا لم يقبل لان ذلك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل اقتضاء كل لمهر وحكمنا بوقوع

طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد طلبه من الزوج لتجمل او احتياط فتامله ولو قالت لوليها زوجني بالف

فنقص عنه بطل النكاح كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج من عمرو فلو اطلقت له الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن

مهر مثل بطل لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر قلت

الاظهر صحة النكاح في الصورتين صورة التقييد وصورة الاطلاق بمهر المثل والله اعلم كما في سائر الاسباب المفسدة للصداق ولان

لان البضع له مرد شرعي يرد عليه وبهذا فارق تزوجه من عمرو فيما ذكر وبحث الزركشي كالبلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون ما اذنها

لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها كما في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظر اليه بل لانه لا مدخل لاذ

في الاموال فكانها لم تاذن في شئ فكما انعقد هنا بالمسمى الزائد فكذلك في مسئلتنا لان الرشيدة لا اذنها معتبر في المال ايضا فاقتضت

في الفتح ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل

البيع المأذون فيه له بقدر فزاد عليه فالافتاء بانه يجب مهر المثل وبانه يجب ما سماه ويلغو الزائد لانها قد تقصد المحاباة كلا هما فيه

نظر نعم ينبغي ان يأتي هنا ما في الولي والوكيل حتى له قدرا مع تعيين المشتري او النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيها فكذا هنا

اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وح فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته

فقط لالغاء التسمية الزائدة من اصلها والاول اوجه وهذا الالغاء هو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح لموليه بفوق

مهر المثل اذ الغا الزائد على مهر المثل هنا كالغاء الزائد في مسئلتنا وبهذا يرد على من قال في افتاء الاول انه ليس بشئ كالثاني ثم رأيت بعضهم

بحث ما ذكرته فيما اذا عينت الزوج والقدر

تنبيه

قد يشكل على تصحيح المحرر البطلان هنا عند الاطلاق قوله

او انكح بلا اه فتأمله وكان اذنها المطلق هنا لا ينصرف الا لمهر المثل فكذلك اذن الشارع له في اجبارها انما هو بشرط كونه بمهر المثل

بل هذه اولى بالبطلان لان مخالفة اذن الشارع افحش ولك ان تفرق بان ولاية المجبر اقوى من ولاية غيره فاثر والمخالفة في هذه

دون تلك

فصل

في التفويض وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح

عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت او شاء فلان والمراد هنا الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو افصح

لان الولي فوض امرها الى الزوج اي جعل له دخلا في ابانة مهرها الى او كان في ابسهم والى الحاكم لكن لما كان كناية لم يحتج لذكره اذا

قالت حرة رشيدة بكرا او ثيب او سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعم وقوله

في الصيام او صبيان رشد مجاز من اعتبار صدقهم كما علم مما قدمته فيه لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوج ونفى

المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل او قال زوجتكها وعليك لها الف واوجبه بان ذكر

ليس شرط الصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك الزام بل طلب وعد منه لا يلزمه وجه فارق نظيره في البيع فان الثمن ثمن

ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزاما محضا فهو تفويض صحيح كما علم من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني

فقط فليس تفويضا على المعتمد لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحبابهما من ذكر المهر غالبا وبه فارق

ما يأتي في السيد ويبقى اذنه ما لو انكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولو قالت زوجني بلا مهر حالا الا اما

وانه وقع وطئ فهو تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الاذرعي على ان شارحا نقل عنه ما يصرح بانه

رجح الاول فلعل كلامه اختلف وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت على المنصوص

المعتمد وظاهره انه لو اذن لاخر في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ

الا للقاضي بدعوى صحيح فرض القاضي وان لم ترضيا بفرضه لانه حكم منه لان منصبه فصل الخصومات نقد البلد اي بلد الفرض فيما يظهر
وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل لو
اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافيه قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل
هذه الصورة اولى واذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره انه لا يعتبر بلدها الا ان كانت بها نساء قرابتها او بعضهن
والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر اقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما ياتي فقياسه ان ذلك
(ذكرهم في اعتبار قدر المفروض كردي)
يعتبر في صفته ايضا كما جزم به بعضهم بل هذا اولى بذلك والا لعذرت معرفة قدره من اصله اذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من نحو ابل تعرف من
(اي المفروض من ايضا اي كما يعتبر في قدره كردي)
اي نقد حالا وان رضيت بغيرها واعتبر ذلك لما مر انه في البضع حق الله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجل على المعتمد
(في نحو قوله فمهر مثل كردي)
بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص عنه ما يقابل الاجل قلت ويفرض مهر مثل حالة العقد بلا زيادة ولا نقص الا نحو قيمة البضع
نعم تعيين يسير يقع في محل الاجتهاد بان لم يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقصان وان رضيا
وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه لكن قال الغزي قد يقال ان تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيما
(اي حكومة الجارات عن نظر القاضي والفرض)
اذا انفصلت الحكومات بحكم بات انتهى ويرد بان مراده ان حكمه الباتّ يجب ان يقع رضاهما بخلافه بدونه او اكثر منه لا يجوز
رضاها به ويشترط علمه اي القاضي بقدر مهر المثل والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره فان قلت
ينبغي ان يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان
قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله لغيرهما الزوج سواء العين والدين في الاصح
وانما جاز اداؤه دين غيره من غير اذنه لانه لم يبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما اقتضاه العقد وتصرف فيه فلم يلق
بغير العاقد او ماذونه والفرض الصحيح منهما او من القاضي كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء كالمسمى في العقد اما الفاسد كخمر فلغو
فلا يجب شيء حتى يتشطر وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دام سبقه الخلو
عن العوض فلم ينظر للفاسد ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لها المتقرر كما ياتي وان مات
احدهما قبل الفرض والوطء لم يجب مهر مثل في الاظهر كالفرقة بالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم للخبر الصحيح فيها
(قبلهما اي م)
لمن دخل فيه بقضائه صم بذلك لبروع رضه

فصل

في بيان مهر المثل

مهر المثل ما يرغب
به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في النسيبة نسب ولهذا الحج على الاوجه لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف
الرغبات به مطلقا فيراعى من اقاربها اخص فقاس عليها اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه التي
يطلب معرفة مهرها اليه كاخت وعمة لا ام وجدة وخالة لقضائه صم بمهر نساء بروع في الخبر السابق اما مجهولة
النسب فركنه الاعظم فيها نساء الارحام لا يعلم ما ياتي واقربهن اخت لابوين لادلائها بجهتين ثم ان فقدت او جهل
مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض لها فمثل اخت لاب ثم بنات اخ فابنه وان سفل ثم عمات لابوين ولاحدهن

بلدها كردي

بل لو كان اعتياد

حاشية كردي في والكلام والاوام كالحكومة

قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق

يجوز اداؤه دين غيره بغير اذنه

المهر فريضة

عليه وهو كذلك اي للابوين ثم للاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وان سفل كذلك قيل فقضية كلامهم كالرافعي ان بعد بنات الاخ بنقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت اخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي انتهى وهو عجيب وان جرى عليه الزركشي وغيره اذ ما ذكره في بنت بنت الاخ وهم كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه اذ هو نساء العصبات المصرح بهن في قوله واو ولو اراد واعليه ان قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بانه اراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من نسبت الى الاخ الذكر من جهة ابيها فان فقد نساء العصبة بان لم يجدن والا فالميتات يعتبرن ايضا او لم ينكحن واستشكل مع الضبط بانه ما يرغب به في مثلها الصريح في ان العبرة بعرض الرغبة لمثلها فيها لو نكحت الان فاستوت المنكوحة وغيرها ويرد بان المنكوحة استوفت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها مما يقتضي زيادة او نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات او جهل مهرهن فارحام اي قرابات الام من جهة الاب او الام فهن هنا اعم من ارحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوها كجدات وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهات او جهة وقضية كلامهما عدم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتعتبر امها ومن ثم قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجهان والذي يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اي للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن في نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واقره الاذرعي وغيره ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص او يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما ياتي لكان اقرب وكونه ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف فهن كالعدم هذا لانا نقول لحظ التفاوت موجود في الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كالحاضرة وان اعرضنا فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها نعم تقدم منهن من ساكنها في بلدها قبل الاخرى وتعتبر في المتفرقات اقربهن لبلدها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها وامة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها

تنبيه علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاوليين دون الاخيرة ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار وضدها وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وعلم فمن شاركتهن في شيء منها اعتبرت وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل شيء مما ذكر او نقص شيء من ضده زيد عليه او نقص عنه اللائق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده ولو سامحت واحدة هو مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها لم تجب موافقتها اعتبارا بغالبهن نعم ان كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر؟ فيه اعتبر ولو خفضن كلهن او غالبهن للعشيرة اي الاقارب فقط اعتبر في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها فلا

[هوامش: اي قبل بدل قوله — اي في المتن في بيان مهر المثل وذلك كون ذلك ... الخ كردي — كالعدم بقيه الخ كردي — المال والجمال ليسا معتبرين في الكفاءة بخلاف مهر المثل]

خلافا للامام بل ذكر الماوردي انهن لو خفضن لدنائته لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا وكذا لو خفضن لذي صفة كشباب او علم وعلى
هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره ومر انهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا ونقص لما (الايضاح)
يقابل بالاجل فاذا اعتدن التأجيل في كله او بعضه نقص للتعجيل ما يليق بالاجل ويظهر انه اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد
جاز للولي وليها الحط العقد به وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد به ثم رأيت السبكي ذكر ذلك تفقها
والعراقي سبقه اليه حيث قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج صغيرة وكانت عادة نسائها ان ينكحن بمؤجل (ونقد غير) وبغير نقد البلد فانه يجوز له
الجري على عادتهن وقد يجاب بان الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذي اعتدنه ويؤيده ما مر ان الولي (في البحر كردي)
لا يبيع به وان اعتيد الا لمصلحة وعلى اعتماد البحث قال ابو علي يظهر انه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته
وغيرهما وانه يشترط ايضا فيمن تعقد ان تعقد ان اجلا معينا مطردا فان اختلفن فيه اعتبر الغالب واحتمل اتباع اقلهن (وطئ) [illegible] وفي
نكاح فاسد يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع وتعتبر مهرهن يوم الوطء اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر
ذلك فمهر واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطته او لا خلافا لما بحثه الاذرعي ثم ان اتحدت صفاتها
في كل تلك الوطآت فواضح والا كان كانت في بعض الوطآت مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها في اعلى الاحوال اذ
لو لم يوجد الا تلك الوطأة وجب ذلك العالي فان لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا فلتـــ ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر
واحد لشمول الشبهة هنا للكل هنا ايضا وخص العراقيون عدم الاتحاد بما اذا لم يطأ بعد اداء مهر آخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره
ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخرى لما بعد وهكذا او لا بعد جهر بحربية او مرتدة ماتت
مرتدة او امة سيده التي وطئها بشبهة فان تعدد جنسها كان وطئها بنكاح فاسد ثم [illegible] ظنها امته او اتحد وتعدد كان
وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن تعدد المهر لان تعددها كتعدد النكاح ولو كرر وطء مغصوبة او غير
زانية كنائمة او مكرهة او مطاوعة بشبهة اختصت بها او مكرهة على زنا وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه
الغصب فزعم شارح اختصاص الاولى بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش تكرر المهر لان سببه الاتلاف
وقد تعدد بتعدد الوطآت ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه ولم تحبل والشريك الامة المشتركة وسيد بالتنوين ويجوز تركه
مكاتبته له او المكاتبة فمهر واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن وقيل مهور
لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم لانقطاع كل مجلس عن الآخر
ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحبل فان حبلت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير ام ولد فان اختارت الاول وجب مهر
فاذا وطئها ثانيا خيرت كذلك فان اختارت الاول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمدوه ولا يخلو من نظر لانها باختيارها
الاول كانت في نظير الشبهة واحدة وحق الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على ان الحمل لا خصوصية له في ذلك وانما فرض اعماها
ومن ثم حذفه شارح **تنبيه** العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وفي فهل العبرة في العقد

(في باب محرمات النكاح كردي)

بطنها او بطنه او يفرق بين ان تكون الشبهة منها فيعتبر بطنه لانه اقوى او منها فقط فيعتبر بطنها كل محتمل والاخير اوجه

فصل

في تشطير المهر وسقوطه الفرقة في الحياة لا علم من كلامه السابق قبل وطء في قبل او دبر ولو بعد

قبيل تكميل بحجر كردي

منها وبسببها وما يذكر يشطره المهر وما يتعلق بها

استدخال مني كان منها كفسخها بعيبه او باعسار او بعتقها او كونها واسلامها ولا تبعا كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق

فيبيل ذلك التفصيل كردي

تبعا لابن حداد فهو للالايم ما قالوه فيما لو ارضعته امها بجامع ان اسلام الام كارضاعها سواء فكما لم ينظروا لارضاعها فكذلك لا
ينظروا لاسلامها ولا ما حكاه الزركشي عن الاصحاب من التشطير ثم الوطء ثم الريح نقلة لبن من الحالبة الى فيها فانه ينتقض بمسألة الرضاع اولى
اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا اليه والمسلمة تبعا لا فعل منها البتة وقد جرى الشيخ في رده ما على التشطير تغليبا للسببية
فقياس هذا ذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب جنبه ايضا وبأن في المقر ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا
فلا متعة ولا يرد لان الشطر اقوى لقولهم انه وجب اكد فلم يؤثر الا مانع قوي بخلاف المتعة او ارضاعها له او لو وجد اخرى له او
ملكها له او رضعها كان دبت وارضعت من امه او بسببها كفسخه بعيبها ولو الحادث او منهما كان ارتدا معا على الاوجه
من تناقض للمتأخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم وذلك لانهم لم ينظروا الى ما من الزوج الا حيث
اشتري بسببها كما صرح به المتن وغيره وهو هنا لم يبق فغلب لان المانع للوجوب مقدم على مقتضيه ولتصريح الروياني بالتشطير ضعيف
ويفرق بينه وبين الخلع بانه لا سبب لها فيه وانما غايته ان بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا
او من سيدها كان وطئ امته المزوجة لبعضه او ارضعت امتها مع زوجها يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد مهر
المثل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم
يلزم اباها المسلم مهرها مع انه فوت بضعها بناء على ان بضعها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها
الارضاع لتعينها لان لها اجرة تجبر ما فوته والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا حجفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم
يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع انه ما قصر لدفع ضررها فاذا
اختارت دفعه فلترد بدله وما لا يكون منها ولا بسببها كطلاق ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا
واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعي بان المدار ثم على ما تحقق الرضى منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوض اليها
فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلامه ولو تبعا وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او ارضاع امها له
وهو صغير وملكه لها يشطره اي ينصفه للنص عليه في اية الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي
ومر انه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل الوطء فلا شطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم
طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان
تأهل والا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الآن اجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقه مالكه
او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطء رجع هو او سيده على المعتق او البائع بقيمته او نصفها لانه ومشتريه في هو المسمى عند الفراق

كردي — بان كان حرا — وهو سيد الامة

اي في صورة الطلاق كردي

اي في صورة الفسخ كردي — وهو المشتري كردي

معطوف على فسخها وكذا قوله او ارضاعها او ملكها له او ارتضاعها معطوفات عليه وهنا في قوله وقياس هذا اشارة الى المسألة تبعا كردي

الفراق وفي نسخ احدهما حجر او حيوان كلام بهم في شرح الارشاد الصغير فراجعه ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع في النصف ان شاء ملكه
وان شاء تركه او لا يملك مهرا عليه من الات والصحيح عوده اى النصف اليه ان كان هو المودى عن نفسه او اداه عنه وليه اب او جد
اب او جد والاعادة للمودى كاجنبى وان المال الاذعى في خلافه بنفس الطلاق بحق الفراق وان لم يختر للآية ودعوى الحصر ممنوعة
الاخرى ان السالب يملك مهرا وكذا من اخذ صيدا بنظر اليه نفسه لو سلمه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطئ عاد
النصف او الكل للسيد عند الفراق لا الاصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فان عتق ولو مع الفراق عاد له واذا فرعنا على
الصحيح او كان الفراق منها فلو زاد الصداق بعده اى الفراق فله كل الزيادة المتصلة والمنفصلة اى او نصفها لحدوثها من ملكه او من
مشترك بينهما او نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه ان تعدت بان طالبها فامتنعت وكذا ان لم تتعد اى بان تكون
عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الآن لم يستقر
فلم تقو على ايجاب ارش لها كا علم مما مر ثم رايتهم عللوه بانه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشترى بعد الاقالة وهو صريح فيما ذكرته اوفي يده
وكذلك ان جنى عليه اجنبى او جهل وان طلق قبلها والمهر الذى قبضته تالف فله مثله حكما فله نصف بدله من مثل في مثلى او قيمة في متقوم
كالورد المبيع وجد عنه تالفا فان تعيب في يدها قبل نحو الطلاق فان قنع الزوج به اى بنصفه معيبا اخذه بلا ارش والا يقنع به
فنصف قيمته سليما في المتقوم ونصف مثله سليما في المثلى والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهو اقل هما وقع في كلام الشافعى والجمهور فاما
ان يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مودّاهما عندهم واحدا وعليه يحمل تاويل الاول لتوافق الثانى بان المراد كل
من النصفين على حدته ويحمل بعكسه بان يراد بقيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة
انه يرجع بنصف القيمة الذى هو اكثر من قيمة النصف رعاية له لاعيب حدث في تخيرها الآتى مع كونه من ضمانها ولو ان تعيب قبل قبضها
له باقة ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه فان عاب بجناية واخذت ارشها فهى وكان
الجانى من بعض الارش وان لم تاخذه بل وان ابرأته عنه ولو ردته له سليما فالاصح ان له نصف الارش مع نصف العين لانه بدل
الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة ولها اذا فارق ولو بسببها زيادة قبل الفراق منفصلة كثمرة وولد وأجرة وليو في يده فلا يرجع في
الاصل او في نصفه او بدله او في دونها لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد
الامة الذى لم يميز يتعين قيمة الام او نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال اخذ نصفها بشرط ان لا افرق بينهما على الاوجه
لو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يمنع له
الامة هذا ان لم ينقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها فان كان النقص في يده رجع
في نصفها وانما نظروا هنا لمن النقص بالولادة في يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظروا للسبب اذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وما
لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يده
وان كان الولد لها فيما اذا فارقها لا بسبب مقارن له بعد زيادة متصلة فقط في متصلة كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق فان

ای الصورة الاولى وهی نصف القیمة

لان مؤدى احدهما اكثر كما يأتي كردي

بيان لما في المتن كردي

فلا تحمل كالتالفة بسبب عدم التفريق فلذا يرجع الى القيمة كردي

وقوله بان المراد بيان للتأويل يعني بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا كردي

قوله اي عكس التاويل اي باول الثانية لتوافق الاولى وقوله بان يراد بيان للتاويل وقوله منضما حال اي حال كون ذلك النصف المقوم منضما في التقويم الى النصف الآخر بان يلاحظ النصفان معا في التقويم كردي

شيء فيها وكان الفراق لا بسببها فله ولو معسرة نصف قيمته للمهر بأن يقوم بلا زيادة ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لأن العود هنا
ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد إليه لا لمن اتفقا ولو كان فسخا لعاد للمالك أولا وهو السيد وفي
سمنه بالزيادة وجه رشيد لعدم القبول لأنها لكونها بفعل الله لا يظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله إن لم يعد إليه كل الصداق
وإلا بأن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع إليه بزيادته المتصلة وإن لم يرض كفسخ البيع بالعيب وإن كان بسبب عارض
كردتها تخيرت بين تسليمه زائدا أو أن تسلم قيمته عن زائدة وإن فارق لا بسببها وقد زاد من وجه ونقص من وجه ككبر عبد كبرا يمنع
دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة فرجع مصيره ابن سنة ابن نحو خمس
سنين زيادة محضة ومصيره شابا شيخا فنقص محض وطول نخلة بحيث قلت ثمرها وكثر به حطبها وتعلم صنعة مع حدوث نقص بوصا
فإن اتفقا على أنه يرجع بنصف العين فظاهر لأن الحق لا يعدوهما وإلا فنصف قيمة للعين مجردة عن زيادة ونقص لأنه العدل ولا يجبر هو
على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على إعطائه للزيادة وزراعة الأرض نقص محض لأنها تضعف قوتها غالبا وحرثها زيادة فإن اتفقا على
نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا إن اتخذ للزراعة وإلا بأن كان
في قرية وإلا فهو نقص محض واستغنى عنه بقوله السابق إذ هو في أرض للزراعة وحمل أمة أو بهيمة وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق
زيادة لتوقع الولد ونقص لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا وقيل البهيمة حملها زيادة محضة لأنها لا تهلك به غالبا بخلاف الآدميات
وردوه هنا وإن وافقه كلامهما في خيار البيع أنه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي وما هنا لا يقاس بالبيع
كما هو ظاهر إذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبل الإقالة يقتضي أنه فيها إن حصل به نقص عيب وإلا فلا
أي والحمل فيه ضرر لجانبي المرأة والزوج لأن فيه خوف الموت كردي
والطلع في نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه مع النخل أجبر فقبوله وظهور
النور في غير النخل كهو ونحو نشأ فقط كبدو الطلع من غير تأبير وإن طلق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه أو وجد نحو نشأ فقط أو غيره وقد حدث
بعد الإصداق ولم يدخل جذاذه لم يلزمها قطعه ليرجع هو بنصف نحو النخل لأنه حدث في ملكها بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطعه أخضر
لكن نظر فيه الأذرعي ورد بأن نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق فألغي النظر إلى هذا الاعتياد وأوجب التواتي بينهما في
ما مر في البيع فإن قطعا أو قالت أرجع وأنا أقطعه تعين نصف نحو النخل حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطع يقابل بأجرة إذ لا
ضرر عليه حينئذ بوجه ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر إلى الجذاذ وقبض النصف شائعا بحيث يبرأ من ضمانه أجبرت على ذلك في الأصح
إذ لا ضرر عليها فيه ويصير النخل في يدهما كسائر الأموال المشتركة ومن ثم كانا في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر أما إذا لم يقبضه
كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو أعيرها نصفي فلا تجبر
لذلك قطعا وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لأضررها لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر
عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها ولو رضيت به أي الرجوع في نصف الشجرة وترك ثمرها
للجذاذ فله الامتناع منه والقيمة أي طلبها لأن حقه ناجز في العين والقيمة فلا يؤخر إلا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول

مبحث أن حمل البهيمة زيادة ونقص في الصداق والبيع في النهاية خلافه في الصداق

القبول لو زيادة المهر هنا بخلافه فيما مر في الخلع فان قبل اشتركا فيهما وقيل يجبر والحال في الانفصال ومتى ثبت خيار له لنقص

او لها لزيادة او لهما لاجتماعهما لم يملك هو نصفه حتى يختار ذو الاختيار من احدهما او منهما والا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس

(اي واذا طلب الزوج تكلف هي الخ كردي)

خيار عيب ما لم يطلب فيكلف هي اختيار احدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه

عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها ويمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع القاضي منها ما يفي بالواجب من القيمة

(او على قدر الواجب كردي)

فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة في البيع ظاهرا الا انه

(وهي قوله يأخذ نصف العين كردي)

الشخص لا يرغب فيه قبل ان يملكه وكلامهما انه لا يملكه اي في الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضي له القاضي به وبه نظر السبكي واجاب بان رعاية جانبها

لما مر توجه ذلك ويلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الماوردي وغيره على ذلك ومتى رجع بقيمة للمتقوم لنحو زيادة او نقص او زوال ملك

اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما زاد حدث في ملكها فلم يضمنه له او يوم القبض اقل فما نقص

من ضمانه فلم يضمنه لها ايضا واطال الاسنوي في اعتراض هذا بخصوص مرجحه باعتبار يوم القبض مردود بانها مفروضة في زيادة او

نقص حصلا بعد القبض فتعين هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة في الاول فيما اذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير

ما مر في مبيع زاد او نقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف بيدها

بعد الفراق وجبت قيمته يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له ولو اصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا من قرآن ولو دون ثلاث

آيات على الاوجه او نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم او مواعظ مثلا بنفسه او ولدها او لنحو عبدها او ولدها

(اي لنحو ... 2 تتمة كردي)

الذي يلزمها انفاقه صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن ان رجي اسلامها ومتى طلق مثلا قبله اي قبل تعليمها دون نحو عبدها

ولم تصر نحو محرم له بحدوث رضاع او بان ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه فالاصح تعذر تعليمه

وان وجب كالخاتم قبل الدخول او بعده لانها صارت اجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من تعلق الفرقة وامتداد طمع

(اي علل التعذر لاجل الفرق بين ما هنا وما هنا به كردي)

كل الى الآخر وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فعلم انه لا نظر هنا لما علل به الاسنوي التعذر من استحالة الصائم بتعليم

نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف في طول الآيات وقصرها وصعوبتها وسهولتها في السورة الواحدة

وذلك لان ما نحن فيه التعذر بعد الوطء مع استحقاقها تعليم الكل وانه لو امكنه ان يعلمها ما استحقته في مجلس واحد من

تنبيه

وراء حجاب بحضرة نحو خلوة رضي بالحضور محرم او زوج او امرأة اخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر

اذا لم يتعذر كما كان لنحو قنها وشطر فيها العبرة في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الآيات او الحروف وهل اذا اختلفا في

تعيينه المجاب هو او هي لم ار في ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المقارب عرفا بالآيات او الحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما

اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه نعم الذي يتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور او آيات لا على

على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال ان النصف الممتنع بتعذره اما باعتبار احدهما يحكم فيجب نصف

مهر المثل انتهى وهو مبني على ما مر عن الاسنوي وقد علمت رده وانما يلزم حيث لا مرجح وقد علمت مرجح الزوج في الوجه ما ذكر

وهو قوله جبرا لما حصل في شرح قوله لم يلزمها قطعه وذكر في موضعين اشارة الى قضاء القاضي كردي

صح اصداقها تعليم قرآن

بنفسه او ولده الذي يلزمها انفاقه

قيد الولد بلزوم الانفاق ليرجع نفعه اليها لوجوب تعليمه عليها الخ كردي

فان قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي رعاية جانبها هنا كذلك قلت يفرق بان رعاية جانبها ثم وقع في امر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود فكان الاظهر فيه يؤدي ما عليه كما قررته اولا ثم رأيت ما ذكر عن الاسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته اتجه في المغني ويجب فيما اذا اصدقها تعليم ما اصدقه مهر مثل ان فارق بعد وطء ونصفه ان فارق لا بسببها قبله جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والا رجع عليها باجرة مثل الكل ان لم يجب شطر او الا فباجرة مثل نصفه اما الراصد فهما قبلها لها في ذمته فلا يتعذر بل يستأجر نحو امرأة او محرم يعلمها ما وجبها لها ولو طلق مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق وقد زال ملكها عنه ولو بهبة مقبوضة او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم تصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به او علقت عتقه او دبرته او وصت به تنزيلا لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق الخيار والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب ابقاء حق الخيار لانتفاء الضرر وبهذا فارق نظائره فنصف بدله اي قيمة المتقوم ومثل المثلي كالوتلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعده ولو صبر لزوال الدوام نع من تسلمه بادرت بدفع البدل اليه لوقد القبض لدفع خطرها نهاله فان كان ان زال او عاد او زال

الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل تعلق الزوج بالعين في الاصح لانه لا بد له من بدل فعين ماله اولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس ولو وهبته او اقبضته له بعد ان قبضته او قبله وصححناه ثم طلق مثلا قبل وطء فالاظهر انه له نصف بدله من مثل او قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فهو كالو وهب ما اشتراه من بائعه ثم افلس بالثمن فان البائع يضارب به وكون المرهون

ثم غير الثمن المسمى وهنا عين المسمى لا اثر له لان علة المقابل وهي كونها عجلت له ما يستحقه تأتي فيما لو سلم من مسئلة المفلس فلا تتجه

عليه وعلى هذا الاظهر لو وهبته النصف ثم اقبضته له فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما اخرجته وما ابقته وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر

وفي قول يتخير بين بدل نصف كله اي نصف بدل كله كما مر وكانه اشار بهذا الى انه يمكن رد كل من العبارتين الى الاخرى وان المعنى الملحظ او يعني الواو او هي لا يعطف بها في مدخول بين نصف الباقي وربع بدل كله لئلا يلزمه ضرر التشطير اذ هو عيب

تنبيه

ما صححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهي قاعدة مهمة يحتاج لتأملها لدقة مدركها التي حملتهم على

ترجيح الحصر تارة والاشاعة اخرى ولم ارهن وجه ذلك مع مس الحاجة اليه وينبغي ذكر مثال للكل من جزئياتها مع توجيهه بما ينفع به نظائره فاقول هي ارعة اقسام ما نزلوه على الاشاعة قطعا كان يكون له في ذمته عشرة دراهم فيعطيها له عددا فيزيد واحدا فيشيع في الكل ويصير لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي واخذ منه ان من طلب اقتراض الف فاعطاه الفا وخمسين فانه ادعى المقترض تلف كلها بلا تقصير كون بيده بالامانة منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد شيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة اسداسها وسدسها امانة فالامانة من الزائد خمسون لا غير لو توجه القطع بالاشاعة هنا بان يد المستولي على الزائد المبهم لا يمكن تخصيصها ببعض لعدم المرجح اذ لا مقتضي للضمان او الامانة قبلها حتى يحال الامر عليه او على الاصح كما هنا ولو وجه بان الاظهر

الشطر وفي بعد الهبة وفي بعضها فلو صبت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الاشاعة كامر لان البعضية

المتيقنة في الصبرة التي افادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صبت عليها اخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكالاقرار بعض الوثيقة

بدين فيشيع حتى لا يلزمه الا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا بما لزم الميت فلم يلزمه منه الا قدر ارثه وما زاده على الحصر قطعا

كاعطوه عبدا من رقيقي فمات وما قوا كلهم الا تعين الوصية فيه اى رعاية لغرض الموصى من بقاء وصيته بالهاحبث لم يبق رقيقا غيره

كالعموم في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها اذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح او على الاصح كالوكيل في بيع

في قوله عتق نصيبه فقال له اعتق نصفك والطلق فيحمل على ملكه فقط لانه الاقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك

نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو اقر بنصف عبد مشترك بنحو في حصته كامر في قبيل فصل التشطير

ولو كان دين فابرأته ولو بهبته منه ثم فارق قبل وطئ لم يرجع عليها بشيء على المذهب لانه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم

ابرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا وليس لولي عفو عن صداق على الجديد كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده

عقدة النكاح في الآية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة اى الآن بتقويمه فيسلم الكل له او يعفون هي فيسلم الكل لها الا الولي

اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل

في المتعة وهي بضم الميم وكسرها اسم للتمتع كالمتاع و

هو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه اى يجب دفعه لمن فارقها او

سيدها بشروط كما قال يجب على مسلم او حر وضدهما لمطلقة ولو ذمية او امة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان وجب وله

يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولانها في حقها على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها

زوجها لان سبب وجوبها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هي او ماتا اذ لا ايحاش وبلم الخ من وجب لها شطر مسمى

او بفرض في التفويض لانه يجبر الايحاش نعم لو زوج امته لعبده لم يجب شطر ولا متعة وكذا تجب لموطوءة طلقت طلاقا بائنا مطلقا او

رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام والمتعة للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها منه

رجعة وهي معلومات فيها فلا ينافي ما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ايضا ان المتعة لا

تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لان الايحاش لم يتكرر في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين

امتعكن وهي مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر وفرقة قبل وطئ او بعده لا بسببها

كطلاق في ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من اجنبي كوطئ بعضه زوجته بشبهة او ارضاع

نحو امه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطئ او تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة ان يزوج امته الطفلة لعبده

تفويضا او كان في نحو الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر للمفوضة ثم ترضعها نحو امه فيترافعوا الينا فنقضي بمتعة وان يتزوج

طفل بكبيرة فترضعه امها اما ما بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا معا

والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر بل اولى لان وجوبه آكد كما مر وايضا فالرق هنا بسببهما لانهما ملكا

معا بالسبي بخلاف الكبيرة العاقلة فانه بسببها فقط لانها تملك بالحيازة بخلافه فبسبب الفراق اليها فقط ولو ملكها فلا متعة ايضا مع انها فرقة لا بسببها و

فرق الرافعي بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج

فكيف تجب له على نفسه ولذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كامر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري و يسن

ان لا تنقص عن ثلثين درهما او مساويها ايضا ان يكون ثلثين وليس ان لا يبلغ نصف المهر كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون

المثل م

اضعاف المهر فالذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلثين فالاحج وهذا ادنى المستحب واعلاه خادم واوسطه ثوب وكانهم ارادوا بالاول

ان يساوي نحو ضعف الثلثين وبالثاني ما بين الثلثين ونحو ضعفها كخمسة واربعين وقال بعضهم اعلاه خادم واوسطه ثلاثون وفي ذلك

واقله مقنعة م

كله نظر بل لا اعتبار له اذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه واقل مجزئ فيه متمول ثم ان تراضيا على شيء فذاك اي

والمتجه ما مر في الثلثين ونصف المهر فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه الام فهم

فان ثلث مهر المثل مناطه اللائق بمثلها للوطء وهو اكثر من اللائق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي انهم لم يذكروا منع زيادتها

عليه لظهوره قلت ـــ ممنوع لانه ان اريد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات الكمال فيها يوم الفراق قد لا يزيد عليها يوم العقد

او حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المتعة حالهما فلا يدع ان يزيد ما اعتبر بحالهما على ما اعتبر بحالها

بعد منع زيادتها عليه كردي

فالوجه ما اقتضاه كلام الام وانهم انما سكتوا عنه لا قيدية لعدم صحته تامله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر و[illegible] بلوغ الحكومة قدر الدية

وهو قوله وان زاد على مهر المثل الخ كردي — منع م

متبوع هو محلها وهو انها تابعة فلا يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر ان موجبه اكد وان كلا قد ينفرد عن الاخر

يرجع الى الفرق كردي — اي المهر اكد والمقرر [illegible] اذ وجوبه اكد في [illegible] لا بسببها [illegible] كطلاق [illegible] لهف كردي

ولا كذلك الحكومة فيهما معتبرا حالهما اي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا يجوز زيادتها على شطر المثل وقيل

على شطر المهر خ

حاله لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكالنفقة ورد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالها

ايضا وقيل حالها لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل المعتبر اقل مال يجوز جعله صداقا ورد بان المهر بالتراضي

فصل

في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سبق هنا اذا اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى وكان

ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما

تحالفا كما مر في البيع في كيفية اليمين نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ويخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد

تسمية ولم يعرف بها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه اقل مما لو كان اكثر فتاخذ ما ادعته وبقي

الزوج خ

في تلك الزوجة كمن الخ ع ش

الزائد في يده كمن اقر لشخص بشيء فكذبه وسيأتي في وارثيهما ووارث واحد منهما والاولياء اذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه

لكن الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسمائة ولا يلزمه من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال

جريان عقدين علم احدهما دون الآخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا نعم بحث في كلام جمع متقدمين ان نحو الصغيرة حالة العقد

تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج ويتجه لانها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحال ولم تستاذن

واجراه الاذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضره وكذا ذلك وجبر مغنيه الانقلا[illegible] ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى اي يفسخه كلاهما او احدهما

هما او الحاكم وينفذ باطنا ايضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته لان التحالف يوجب
رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته ولو ادعت تسمية قدر فانكرها من اصلها ولم يدع تفويضا تحالفا في الاصح لان حاصله الاختلاف
في قدر المهر ومحله ان كان مدعاها اكثر من مهر المثل او من غير نقد البلد او معينا او لو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين وكذا لو ادعى
تسمية وانكرت ومدعاه دون مهر المثل او من غير نقد البلد او معين تحالفا في الاصح ايضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف
في قدر المسمى بانهما ثم لما اتفقا على اصل التسمية فاختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة في التحالف وهنا لما اختلفا في
اصل التسمية كان الاصل عدمها فقوي جانب منكرها فصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل لعدم جريان تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر المهر بان قال نكحتها ولا مهر لها علي اي لكونه نفي في العقد او سكت عنه بان قال نكحتها
ولم يزد على ذلك ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذلك المهر فالاصح تكليفه البيان لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا
وزادت عليه تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر وقول غيره احلف في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو
ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فانه اريد ان هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعي بان المسمى قدر مهر مثلها
فتدعي عدم التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غيرها مر ان الحق قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا
على انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا فان اصر منكرا للمهر او ساكتا حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها
وقضي لها به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد باقل متمول وفارقت ما قبلها بانهما ثم اختلفا في قدره ابتداء لان
التسمية ثم تقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها ازيد وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله
ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدره او لا فقال لا ادري او سكت فانه لا يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم
بل يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسائل كالمورث ولو ادعى على احدهما تفويضا
والاخر انه لم يذكر مهرا صدق الثاني كما بحثاه او والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل على ما نفي ما يدعي الاخر كما لو اختلفا في
عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل بتقسيم دعواها التفويض قبل الوطء لا يجب الا بالتسمية لطلب الفرض لا غير

[في الهامش: مبحث ان حلف الولي او الوكيل]

ولو اختلف في قدره اي المسمى زوج وولي صغيرة او مجنونة ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل
[اي في الصورة الاولى وهي قوله زوج وولي صغيرة والثانية قوله او وليهما كردي]
او زوجة وولي الصغير او المجنون [illegible] او وليهما وقد ادعت في الاولى [illegible] وليهما في الثانية
زيادة عليه تحالفا في الاصح لان الولي لمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البائع او عكسه فلو كمل قبل حلفه حلف المولى
[عديل لقوله والزوج مهر المثل كردي]
حلف دون الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب لمهر المثل
[عطف على اذا اعترف كردي]
فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا اطلقاه وقال البلقيني المعتمد في الاولى حلف الزوج
رجاء ان ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج انتهى وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره وبحث في
ذلك في الثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف لا

بنا في حلف الولي هنا قولهم في الدعاوى لا يحلف انه باشر السبب لانه ذاك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمتن ايضا قبل الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع انتهى ويرد بمنعه لانه مع مباشرة السبب انما حلف على استحقاق الموليه بعد والا فاد

تنبيه

قولنا اوليا هما هو ما صرح به وهو لا يأتي الا اذا كان الاصداق من مال ولي الزوج وهو الاب والجد لانه يجوز الزيادة على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا يجوز له الزيادة على المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور خلافهما في القدر فلا يتصور التحالف وانما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل ولو قالت انكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين فان ثبت العقدان باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزمه الالفان وان لم يتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول علا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الوجود لان الاول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يقو مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني فالطلبة فان قال لم اطاء فيهما او في احدهما صدق بيمينه لان الاصل عدم الوطء وسقط الشطر في النكاحين او احدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما يقبل دعواه عدمه في الثاني ان ادعى الوطء منه فان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المشوق اليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة بادنى جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لامكانه

فرع

خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء اعم يقرب من التصريح وعبارة قواعده خطب امرأة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق والعجب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين اي وقد بان انه لا لان ابن الرزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كالصريح ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق او من غير جنسه انتهى ملخصا ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية لفظه او قصده صدق بيمينه انتهى وذلك لانه في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه اما الاولى فلان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعث او دفع اليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين قول الروضة ايضا لو بعث لغيره انه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية وصدق المدفوع اليه انتهى اي لانه لا قرينة له هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب في الدفع والارسال لغير المتزوج من غير ذكر عوض انه تبرع واما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك انتهى وذلك لحمل الناس على هذه المكرمة العظيمة ولان المضطر قد يتعذر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا ما تيسر في الجمع بين هذه المسائل فتامله ولا تغتر بما اشار الجمع بالفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية فالذي يتجه تصديقها

كانه يعني قول الشارح الاتي كما تقرر جواب عمن ينقل عنه فتاوى ابن رزين قوله ثم قال اي قال الزركشي ولا فرق الخ والضمير في ويوافقه راجع الى الزركشي واراد بالصورتين قول الشارح خطب امرأة في اول الفرع وقول الروضة لو دفع لزوجته قوله واما الثانية عطف على قوله اما الاولى والمراد لوجود الدين هنا وجود الصداق كردي

يفها اذ لا قرينة هنا على صرفه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم ترجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد

فصل

في وليمة العرس وهو الاجماع وهي اي الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره ووليمة العرس

قبل الاجابة لانها اليه حيث اطلقت اختصت به ولا تقع على غيره الا مقيدة انتهى ورد بانه غفلة عن تقييد كذلك في الحديث الآتي على ان

هذا قول لبعض اهل اللغة وقال آخرون يشمل الكل لكن الاشهر اطلاقها اذا اريد بها وليمة العرس وتقييدها اذا اريد بها غيرها وعليه

لم يكتف كالحديث بالاطلاق نظرا لشمولها للكل فيحصل الابهام للكل واطلقت في الحديث الآتي ايضا نظرا للاشهر المذكور فكل من

الاطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن آخرين ينافيه قول الروضة عن

الشافعي والاصحاب تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة لان هذا الاطلاق فهو من بعض الاطلاقات والكلام

انما هو في الاطلاق للبغوي عند اولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة

وغيرها ثم رأيت شيخنا اعتمد في شرح الروض خلافا لشرح البهجة ان الوضيمة من الولائم وان التعبير بالسرور للغالب سنة بعد عقد

النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غيره ابوه او جده من مال نفسه لا ابيه فلو عملها غيرهما كابي الزوجة او هي عنه فالذي يتجه ان الزوج

ان اذن تأدت السنة عنه فتجب الاجابة اليها وان لم يأذن فلا خلافا فالطلب حصول لها ونظيره نديها السيد عبد ولو امره او اذن له في نكاح

فكع مؤكدة اكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما مر فلا تجب الاجابة لما تقدم

وان اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها ح زاعما انها تسمى وليمة عرس ولم يبال بما فيه المشترط من صريح كلام غيره والافضل فعلها عقب الدخول

للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر

وفي قول او وجه وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبته زيادة علم واجبة علينا الخبر المتفق عليه اولم ولو بشاة وحملوه

على الندب لخبر هل علي غيرها اي الزكوة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال سوى الزكوة وهما صحيحان ولانها لو وجبت وجبت

الشاة ولا قائل به واقلها اي الوليمة للمتمكن شاة اي للخبر واوهما انه لكمال فيحصل اقل السنة باي شيء اطعم ولو من مو لخبر

الصحيحين عن انس ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وصرح الجرجاني بندب عدم كسر

عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه

يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الاذرعي انها لا تتعدد وتعدد الزوجات وقصدها عنهن كفت وفيه نظر

والذي يتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا فان قلت هل يمكن الفرق بان العقيقة فداء عن النفس فتعددت بتعددها

بخلاف الوليمة قلت يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر ان سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكما تنكفق

عنها فلتتعدد بتعددها ويؤيد السوية ما مر عن الجرجاني ويؤخذ من ذلك انه يندب لها اذا لم يولم الزوج ان تولم رجاء صلاح

الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل الا ان يفرق بان الولد هو المقصود

بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تأكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهرها جاء عن الصحابة

رض من التردد بعد وليمة صفية في انها زوجة او سرية انهم [illegible] بالعرفوها للتسرية والا لجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا انتهى وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا والاجابة اليها بناء على انها سنة فرض عين لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ولخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب في اختيار السبكي لاخبار فيه وقيل فرض كفاية ويتجه الرفع لان القصد اظهار النكاح للاعلان عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض وبرد بمنع تسليم ما علل به بانه يؤدي الى التواكل وقيل سنة لانه تمليك مال فلم يجب ورد بان الاكل سنة لا واجب على انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا الا بالشروط الاتية كما اقتضته عبارة الروضة وانما تجب الاجابة على الصحيح او تسن على مقابله او عند فقد شروط الوجوب في بقية الولائم بشرط ان يخص بدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شاء اي الان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما ان كان قوله بعد استيعاب نحو الفقراء ثم رايتهم قولهم وقال ان حضر فتح الباب لا اثر له او قال له احضر ان شئت الا ان تظهر القرينة على انه انما قاله تأدبا او تلطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في ان شئت ان تجملني فان فيه طلب الحضور والاحتياج اليه المتجه به ومن ثم جزم شارح بلزوم الاجابة فيه واما اعتراض غيره له بانه كما لو قال له ان شئت ان تحضر فاحضر فتعيبلان لها هذه يشعر بالاستغناء عن حضوره ومن ثم اتجه انه لو ظهرت قرينة التأدب فيها كانت كالاولى وقد يفهم هنا الشرط قوله الا ان يدعوه كما اخذه منه غير واحد وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب لا يلزم منها اجابة مسلم وان لا يكون في مال الداعي شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده انه لا تكره معاملته والاكل منه الا ح ويجاب بانه يحتاط للوجوب لا يحتاط للكراهة وقد تقوية لانه لا يوجد الان مال ينفك عن الشبهة وان لا تدعوه امرأة اجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له اي يحتشمها او لها واذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وجع كرابعة وجبت الاجابة ويظهر ان دعوتها الكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع يحيل العادة معهم ادنى فتنة او ريبة كما يعلم مما ياتي اخر العدد وبتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون او لا يحضر ثم غيره بل ياتي في هذا الشرط ما يعلم منه انه قد يتحد لقلة ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه وح ينبغي ان يراد في التصوير انه اذن لها في الدعوة ايضا وان لا يعذر بمرخص في الجماعة كما في البيان وغيره وانه توقف الاذرعي في اطلاقه وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعو اقبل ويجب الاجابة اذ الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم بل يجيب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما فدارا فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه

الافضل فعلها ليلا

اي فيجب على المدعو ان ياكل او يبين عذره بالحضور

والحاصل ان قول اصل اجابة وليمة غير عرس

دل ح ٢ اي تبع الاول وقيل تقدم الحاصل وما بعده قول القاموس ان الحضور واجب وان الاكل مندوب على من يطلب من سبب بالتفصيل

ذلك يدل بعد ذلك نص ما بعده

م بما يحصل الاذى من اقرارها او ما في ما بعده

لا يوجد الان مال يخلو من شبهة

الخطر الزف والرفعة

الفاسق ظاهره

عليه وفيه ما فيه ولو قيل انه يندب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجب في دعوة غيره وان اذن له وليه لعصيانه
بذلك نعم ان اذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن ان اذن له في الدعوة ايضا فيما يظهر ويظهر مما مر انفا انه لو اتخذها الولي من مال نفسه وهو
اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا او لو سفيها او عبدا باذن سيده او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه
او اذن سيده او مبعضا في نوبته وغير قاض اي في محل ولايته لكن يسن ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية
فلا باس باستمراره على ذلك قال الماوردي والروياني والاولى في زماننا ان لا يجيب احدا لخبث النيات والحق به الاذرعي كل ذي ولاية
عامة في محل ولايته وبحث استثناء ابعاضه ونحوهم اي فيلزمه اجابتهم لان حكمه لا ينفذ لهم وان لا يتعذر للداعي فيعتذر عن طيب
نفسه لا عن حياء بحسب الظن اي كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنياء مثلا بدعوته اي لا يظهر منه قصد التخصيص لهم عرفا فيما يظهر
لا لاجل غناء او غيره لغيرهم بل كقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم يجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار او
اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد الحق بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنياءهم
وفقراءهم دون ان يخص الاغنياء واذا كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر ان
المراد بالجيران اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب **تنبيه** استشكل الزركشي هذا
الشرط فقال ما حاصله ان جملة يدعى لها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعا عاما لم يكن شر الطعام لكن سياق
الحديث يقتضي انه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكروه في ان لا يخص مشكل انتهى وقد يجاب بان جملة تدعى بيان لكون
الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد ان سببه التواصل والتحابب بين الناس وهذا انما
يحصل حيث لم يظهر منه قصد منفر للصدور ومن شان التخصيص ذلك فابطل سبب الوجوب الذي ذكروه والحاصل ان الكلام
في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحابب فتامله وان
يدعوه اي بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان اولم ثلاثة من الايام لم تجب في اليوم الثاني بل تستحب وهي دون سنيتها في الاول
في غير العرس وقيل تجب واعتمده الاذرعي ان لم يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني وتكره في اليوم
الثالث للخبر الصحيح المتصل الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وظاهر ان تعدد الاوقات كتعدد
اليوم وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لا يحضره بضم اوله لخوف منه او طمع في جاهه او ليعاونه على
باطل بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه او ورعه او لا بقصد كما هو ظاهر قال في الاحياء وينبغي اي يسن ان يقصد
بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى او صيانة نفسه
عن ان يظن به كبر او احتقار لمسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه من يتاذى اي المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما او لحسد
ذلك يزداد دون عكسه فيما يظهر نعم ان كان حضوره يزيل حسد ما عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر انه لا يلزمه المضي
نظير ما يأتي في ان لا يكون ثم منكر او لا يليق به مجالسته كالاراذل للتضرر واما قول الماوردي والروياني لو كان هناك

الذي هنا اهل محلته ومسجده دون الجيران

لكن اطعامها في ذ

اي لو كان التعدد في الايام والاوقات لعذر وجبت الاجابة مطلقا اي في الايام والاوقات كلها كردي

عد ذلك او دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب نعم يحمل كلام الاذرعي على ما اذا كان لا يتأذى به وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة
فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة منه نظير ما مر ما ذكرته في الحسد وليس كثرة الزحام عذرا ان وجد سعة مدخله ومجلسه وامن على
نحو عرضه كما علم مما مر في البيان والاعذار ان لا يكون بمحل حضوره منكر اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الاكل منها من غير الحيلة السابقة
بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل للمرأة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال
عذر وكآلة طرب محرمة كذي وتر او شعر وكالضرب على الصيني كما يأتي ذلك كزمر ولو شبابة وكطبل كوبة وكذا عيب لبدعة وكمن يضحك او كذب
اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم موافقة قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي
لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقل الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين انه لا فرق بين محل الحضور
وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا يجب الاجابة بل لا يجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار وفرق السبكي
ايضا بانه في مفارقة داره ضرر عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه لقصد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الوجه الذي لا يسوغ
غيره وتسليم ان قضية كلام الاولين الحل ينبغي حمله على ما اذا كان عذره يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة فان كان المنكر
يزول بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الاجابة وازالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه
لانه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين
وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرط الامن في السير وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من شأن الحجيج انه لا يجتمع كلمتهم
وما ليسعهم ان تشتد شوكتهم مع ان الامر في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا اكثر ومن المنكر فراش
حرير في دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم
ولا ينافيه ما يأتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم
في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل فلا يجوز اضراره الا ان اعتقد
تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتامله واذا سقط الوجوب واراد الحضور اعتبر
اعتقاد الفاعل فان ارتكب محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في
السير ثم رأيت غير واحد قال المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته ايضا
النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي في شارب النبيذ الحنفي احده واقبل شهادته لان المعتمد في تعليله ان الحاكم
يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير ستر الجدار به بل او لان هذا يحرم حتى على النساء
وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شأن المتكبرين قيل الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون
مطويا انتهى وهو غير صحيح لان فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه في منكر
حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال الحيلة برده قوله في سياق انه جلس عليه

اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها

فعلم ان الحكم يجب عليه رعاية اعتقاده

وحرم فرش جلود السباع وعليها الوبر لانه من شأن المتكبرين

عليه وصورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضور لا نحو باب

وحمام كما قاله فلا يحل الا التهام لا ولو لزوم الازالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الاذرعي ان من لطريقه محرم يلزمه الاجابة ثم ان قدر على

ازالته لزمته والا فلا فكذا هنا والحاصل ان المحرم من الصور ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو ممر وجبت اذ لا يكره

الدخول الى محل هي بممره وكان سببه ان في تعليقها نوع امتهان فلم يكن كالتي بمحل الحضور كانت على سقف او جدار او وسادة

منصوبة لما يذكره في المخدة اذ هما سواء او ثياب او ستر علق لزينة او منفعة ويفرق بين هذا وحل النصب لحاجة بان الحاجة مزيلة

مفسدة النقد ثم لزوال الخيلاء ولا هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به او ثوب ملبوس ولو بالقوة فتبدل

الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي وذلك للخبر الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل

ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية فقطعنا منه وسادة او وسادتين وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وهو صريح فيما قالوه هنا من

التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد لان ظاهر اللفظ ان الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما

في الخبر المتفق عليه انها اشترت له صلى الله عليه وسلم ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واغتسلت

ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه صورة اي وانه لم يحرم لان غايتها انها كجنب في انه لا يدل ما دام فيه لا تدخله الملائكة

وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المحرمة وهو ما اعتمده الاذرعي لنقل البيان له عن عامة الاصحاب والذخائر

عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا وارادوا بذلك قول الشرح الصغير الاكثرون على الكراهة وقول الاسنوي انه الصواب ويحمل

في ذلك على كل معصية **فرع** لا يحرم حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة

بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا في زمن عبد

الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم ويجوز حضور محل فيه ما اي صورة على ارض وبساط يداس ومخدة

ينام او يتكأ عليها وما على طبق او خوان او قصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل وقد يوخذ منه

ان ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو الان يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما عرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق

في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما اعد له كل منهما او مقطوع الرأس لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله وصور شجر وكل

ما لا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضي الله عنهما اذن لمصور في ذلك ويحرم ولو على نحو ارض وما مر من الوفق انما في الاستدامة تصوير

حيوان وان لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة

نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية وخرج

بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لمن شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم بحث انه لا يضر

فقد الاعضاء الباطنة كالكبد ونحوها لان المحرم المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الماوردي له

اجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا ارش على كاسره ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم وفيه امر الصائم بالصلاة اي الدعاء

للرواية الاخرى فان كان صائما دعى لهم بالبركة اى لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالماثور سنة للمفطر ايضا فذكر

الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة اكله ويحتمل ان المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه

وفيه ايضا امر المفطر بالاكل فقيل هو للوجوب وفي المجموع والروضة قبيل باب الولائم ويحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والاصح انه

مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم ان يقول انا صائم اى ان امن الرياء كما هو ظاهر فان شق على الداعي صوم نفل ولو مؤكدا فالفطر

افضل لامره صلى الله عليه وسلم بتدارك الصوم لمن تكلف فضيافته ولخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وفي الاحياء يندب ان ينوي بفطره ادخال

السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالاتمام افضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا ويأكل الضيف جوازا والمراد

به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها

مما قدم له بلا لفظ دعاء اولم يدع اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وافهمت من حرمة اكل

جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فاذا

دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وصح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الاول على مال نفسه الذي

لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر خلافا لمن جمع عدم ضمانه بتعين حمله على علم رضى المالك

لانه ح كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الاكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف

جاهل به لم يجز له ان يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له اكل لقم

كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل اكثره ويحرم غيره ولا التطفل الا من نفيس بين يدي كبير خصه به اذ لا دلالة

على الاذن له فيه بل العرف زاجر له عنه انتهى وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا يجوز الزيادة

عليها او النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به لا حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل او سمسمتين ولا

يتصرف فيه اى ما قدم له الا بالاكل لنفسه لان المأذون له فيه دون ما عداه وكاطعام سائل منه او هرة وكتصرفه فيه بنقل له

الى محله او نحو بيع او هبة نعم له ان يلقم من يملكه خلافا للزركشي لان المدار هنا على الرضى لا غير ولقمهم من معه ما لم يتفاوت بينهم فيحرم

على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما ظاهر والمفاوتة بينهم مكروه اى ان خشي منها ضغينة كما هو واضح

وافهم المتن انه لا يملكه وانما اتلاف باذن والمعتمد انه يملكه بالازدراد اى يتبين به ملكه له قبيله فلا رجوع قبله وقول الشرح

الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع انه يملكه بوضعه في فيه رد بانه سهو والمراد بالملك على القول

به ملكه لعينه لكن ملكا مقيدا لامتناع نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بانه لا يجيء على اصلنا نعم ضيف

الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به وله اى الضيف مثلا اخذ ما يشمل الطعام والنقد

وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه بعلم او بظن اى لقرينة قوية بحيث

لا يتخلف الرضى عنها عادة كما هو ظاهر رضاه به لان المدار على طيب نفس المالك فاذا اقتضت القرينة القوية به حل ويختلف قرائن

نُدب فطر الصائم
حقيقة الضيف لغة
مبحث الاكل من مال غيره
مبحث الجمع بين نحو التمرتين في الاكل مع الغير
مبحث اخذ مال الغير بظن رضاه

وان الرجوع في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال واذا جوزنا الاخذ فالذي يظهر ان ظن الآخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا او بلا بدل توقف الملك على ما ظنه لا يقال قياس ما مر في توقف الملك على الازدراد انه هنا متوقف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه لانا نقول الفرق بينهما واضح لان ثم قرينة التقديم للاكل ثم تصرف الملك على حقيقته ولا يتم الا بالازدراد وهنا المدار على ظن الرضى فاتبع ذلك الظن فان ظن رضاه بانه يملكه بالاخذ او بالتصرف او بغيرهما عمل بمقتضى ذلك وعلم مما تقرر انه يحرم التطفل وهو الدخول الى محل الغير لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق بهذا ان تكرر منه للحديث المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ولان شرط كون السرقة فسقا مساواة المسروق لربع دينار كالمغصوب على ما فيهما ومنه ان يدعى ولو صوفيا او عالما فيستصحب جماعة من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك واما اطلاق بعضهم ان دعوتهم تتضمن دعوة جماعته فليحمل في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل ويحل نثر سكر وهو رميه مفرقا وغيره كلوز وجوز وتمر ودراهم ودنانير ونازع الاذرعي في حل نثرها بان فيه اضاعة وابتذالا بما يؤدي للقتل في الاملاك اي عقد النكاح وكذا سائر الولائم

تنبيه قولهم الاملاك يحتمل انه خاص بخصوص النثار فلا ينافي قول المتولي وجزم به غير واحد الاولى تقديم حلو لحاضري عقد النكاح ويحتمل العموم وان ما ذكره المتولي مقالة ثم رأيت الام والمختصر صرحا بان الوليمة تشمل الدعوة على الاملاك وهو يقتضي ندب احضار طعام لا خصوص الحلو وان هذا غير وليمة العرس المحصولة ولو قبل العقد وتلك لا يدخل وقتها الا بتمام العقد كما مر ولا يكره في الاصح لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا انك نهيتنا عن النهب فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسان فلا فخذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة والحاصل النهي الصحيح عن النهب لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفي رواية الكبير سلال الفاكهة والسكر فانتثر عليهم وان ذلك كان بعد ان خطب صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وامر بالتذفيف على راسه وانه قال ولم انهكم عن نهبة الولائم الا فانتهبوا ويحل التقاطه للعلم برضى مالكه وتركه اولى وقيل اخذه مكروه والحاصل في الانتصار له لا دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر بعضهم ولم يقدح اخذه في مروءته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه بالاخذ ولو صبيا وان اخذه قن ملكه سيده فان وقع في حجر من غير ان يبسط له ثوبه فسقط منه قبل قصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به والا بقي ولا يملكه لانه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملكه ولا فعل لكنه اولى به فيحرم على غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم ياذن للغير في اخذه ممن هو اولى به وبهذا يتضح الحاقهم سقي ارض او حفر حفرة لا لقصد الاصطياد فتوحل او وقع فيها صيد والجاء سمكة لبركة كبيرة واخذ صيد من دار

النُهبى ق ذ

نهبة الولائم

التي له يطلق بابها عليه بالتحرج أي أنه وإن كان أحوج به لكنه يملكه آخذه وفي بين إثم بدخوله ملكه إلا بالشراء وأما أوجه كلامها هنا من الفرق

بين هذه والتحرج فهو مبني على ضعيف كما أفاده كلامهما في باب الصيد

كتاب القسم والنشوز

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن

أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه بأنه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وعشرة

النساء لأنه المقصود بالباب يختص القسم أي وجوبه بزوجات فقط فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات

كما أشعر به قوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم

لكن يندب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن قيل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم لأن الباء إنما تدخل على المقصور انتهى

ليأمن الوقوع فيما لا يجوز لئلا يحقد بعضهن على بعض

وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الأصل في لفظ الاختصاص وما اشتق منه أن يدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ما له الحصر

وهو الزوجات هنا ومن ثم سلك ذلك المصنف لسلامته من النقض والتجوز الآتيين وقد يضمن مع معنى التمييز أو يجعل مجازا

شهورا فتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاص وهذا أقرب وأبين وأغلب وكأن المعترض اعترض بهذا لكنه لم

يف بالتعبير عنه ومن له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما أن أراد أن يقسم أن بات في الحضر أي صار ليلا أو نهارا إن كان

بيات لأن شأن القسم الليل لا الأخذ مكنته نهارا عند أحدهن فالأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند البواقي

عند بعض لشرحه تورع أو دونها وإن أثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا

معنى بات المدخلا فالمن وهم فيه لأنه إنما جعل وجوب المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية و

هذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح اندفاع ما قيل عبارته توهم أنه إنما يجب إذا بات وليس كذلك بل يجب عند

إرادته ذلك لزمه فوله فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما إن كان عصى بأن لم يقرع لأنه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت

فلزم المزوج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت عند من بقي منهن لتسويته

بينهن للخبر الصحيح إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على

غاية من العدل في القسم وقول الإصطخري إنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن

الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بقي الحضر المسافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه

قضاء للمتخلفات والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجا

من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا ولو أعرض عنهن أو عن واحدة أو عن إنشاء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن لم يأثم لأن

المبيت حقه فله تركه وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه ولكن يستحب أن لا يعطلهن أي من ذكر الشامل للواحدة والأكثر من الجماع

والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إذا كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها أو

عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الإعراض عنهن وقوى الوجه لذلك وقد لا يجوز الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم

المحرم م

ثم بان منه المطل لهن فيلزمه ان يقضي على ما بحثه الزركشي وسبقه اليه غيره لكن المعتمد خلافه اذ لا يتصور القضاء الا من نوب المظلومة
لهن فلا قضاء الا ان اعادهن ولا تجب الاعادة لاجل ذلك على الاوجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في احرام المتمتع بالحج
ليصوم رفيه قيل قول اصله لم يكن لهن الطلب احسن اذ لا يلزم من نفي الاثم نفي الطلب الا ترى ان المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع
واذا طولب اثم انتهى ورد بان المحرر انهما متساويان وبان هذا الاصل الجاري على السنة حملة الشرع ان ما وجب يطالب به على سبيل
الالزام به وما لا فلا فهما متلازمان اثباتا ونفيا ومسألة الدين من ذلك لانه واجب يطالب به غايته انه واجب
موسع قبل الطلب مضيق بعده فان قلت لنا واجبات لا يطالب بها الا عند التضيق ومنها كالصلوة والحج
المراد ان الواجب صالح للطلب به وتوقفه على شرط في البعض لدليل يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويسن ان لا يخلي
الزوجة عن ليلة في كل اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات قال في الجواهر وان يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد سيما
ان حرصت على ذلك وتستحق القسم مريضة مالم يسافر بهن وتتخلف لاجل المرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة نقله
البلقيني عن الماوردي واقره واعتمده غيره ورتقاء وقرناء ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة وحائض ونفساء ومحرمة
ومولى ومظاهر منها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود الانس لا الوطء وكالمستحق كل منهن النفقة لا ناشزة اي
خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق كذبا او معتدة
عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومحبوسة ومغصوبة ومجبوبة وامة لم يكمل تسليمها ومسافرة باذنه
وحدها لحاجتها لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمحبوسة كذا وقع للشارح وذكر المحبوسة وهم لحرمة نكاحها حتى على
مخالفها على ما مر قال الزركشي ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو واضح
القولين انتهى وهو بعيد ولعل الاصح القول الثاني وبفرض ان الظاهر ما يصرح به فينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر
زناها في عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج سكران او عاقل ولو مراهقا فعم اثم جوره على وليه ان علم به
او قصر كما هو ظاهر كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز كذلك بل يحتمل ان غيره اذا نام عند بعضهن وطلب الباقيات
بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وسفيه فاثمه عليه لانه مكلف اما المجنون فان لم يؤمن ضرره او اذاه
فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء او مال اليه هذا كله
ان اطبق جنونه او لم ينضبط وقت الافاقة والا راعى هو اوقات الافاقة ووليه اوقات الجنون بشرطه ليكون
لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وافاق في نوبة اخرى قضى
للاولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من اتيانهن القسم وان امتنعت
منهن سقط حقها ان كان محله يليق بسكنى مثلها ومنه الاثناء عجزوه في موضع من المحافيق الاثم هذا هو الذي يتجه من
خلاف ذلك فان لم ينفرد بمسكن واراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن وان انفرد بمسكن فالافضل

من تدعي الطلاق كذبا لا نفقة لها

المضي اليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت اى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي
ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها عملا بما قاله الماوردي واستحسنه الاذرعي وغيره لكن استغربه الروياني والاوجه [illegible] ومنه
بنحو مرض فيذهب او يرسل لها مركبا ان لاقت مع ما يقيها من نحو مطر والاصح تحريم ذهابه ودعاء بعض الى مسكنه لما
فيه من الايحاش الا بالقرعة او لغرض ظاهر قاله اولها فيما يظهر كقرب مسكن من يمضي اليها او خوف عليها لنحو شباب سواء كان
الخوف منه او منها فان اختلفا رجع لغرضها فيما يظهر دون غرضها فلا يحرم اذ لا ايحاش ح فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات
خفر على ما مر او مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشزة قال الاذرعي لو كان الغرض ذهابه للبعيدة
للخوف عليها ودعاء القريبة للامن عليها اعتبر عكسه في المتن والضابط ان لا يظهر منه ميل بالتفضيل والتخصيص انتهى
وقول المتن او خوف عليها عطفا على قرب صريح فيما ذكره فهو هما في المتن لا عكسه ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة سواء
ملكها او ملكه وغيرهما وان لم يكن ح فيه حال دعائهن فيما يظهر ويدعوهن اى الباقيات اليه بغير رضاهن لما مر
فان اجبن فلها المنع وح يصح عود قوله الا برضاها لهذه ايضا بان يجعلهن فيما له وح فيما قرروا ان يجمع ضرتين او ضرة
وسرية في مسكن متحد المرافق او بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة او دونها لما بينهما من التباغض الا برضاهما لان الحق لهما
ولهما الرجوع والا برضى الحرة خلافا للشارح اعتبر رضى السرية ايضا ولهما الرجوع هنا ايضا اما خيمة السفر فله جمعهما فيها
لعسر افراد كل بخيمة مع عدم الاقامة ومنه يؤخذ انه لا يجمعهما محل واحد من سفينة الا ان تعذر افراد كل بمحل لصغرها
مثلا واما اذا اتحدت المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجة وبئر ماء ولاق فلا امتناع
لهما وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وان اتحد اغلق ودهليز فيما يظهر لان المراد ان لا تشتركا فيما قد يؤدى للتخاصم
ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدى اتحاده اليه كاتحاد الممر من اول باب الدار الى باب كل منهما ونظر في اتحاد الرحى في
بلد اعتيد فيه افراد كل مسكن برحى كاتحاد بعض المرافق لان الاشتراك فيها يؤدى للتخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع
علم الاخرى ولا يلزمها الاجابة لان الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم وله ان يرتب القسم على
ليلة ليلة واولها هنا يختلف باختلاف ذوى الحرف فيعتبر في حق اهل حرفة عادتهم الغالبة واخرها الفجر خلافا لمن حسبت
مدتها بغروب الشمس وطلوعها ويوم قبلها او بعدها لحصول المقصود بكل لكن الاولى تقديم الليل خروجا من خلاف من
عينه لانه الذى عليه التواريخ الشرعية والاصل لمن عمله بالنهار الليل لان الله جعله سكنا والنهار تبع لانه وقت التردد
فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس وأتوني بفتح اوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام او غيره نسبة للاتون
وهو اخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس فعكسه لعكس ما ذكر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره
(اى والاتون كتنور وقد يخفف اخدود الخباز والجصاص قاموس)
عن ليله ولا عكسه اى والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر
ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه يجزى احدهما عن الآخر ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة

الخفر بفتح الخاء والفاء شدة الحياء كردى

ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى روض م

الكتابة والمباطة وظاهر تمثيلهم بالحارس والاوجه انه لا عبرة بهذا الحمل فيكون الليل في حقه هو الاصل لان القصد الانس وهو حاصل

هذا كله في الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت

افاقته اى وقت كان وايام الجنون كغيبته كما جزم به شارح وهو واضح ابتناء على كلام البغوي الذى ضعفاه فعلى ما مر من

النظر لايام الافاقة وحدها والجنون وحدها الاصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبطان الافاقة لو حصلت في نوبة

واحدة قضى للاخرى فقد يقال م هنا فيه نظر فعليه ان العماد هنا وقت الافاقة وقضيته ما في الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل

لا يجوز له الخروج فيه بغير رضاها لجماعة وجنازة واجابة دعوة وهو ضعيف وانما ذلك ليالى الزفاف فقط لانه يحرم عليه

الخروج فيها المندوب تقديما للواجب حقها كذا قالاه لكن الحال للاذرعي وغيره في رده وان المتجه انه لا حرمة اى وعليه

فهى عند في ترك الجماعة كالمرة ويجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة وان في ليلة واحدة منهن حرم وليس للاول

وهو من عماده الليل دخول ويقاس به في جميع ما يأتى ومنه ان الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره يكفى فيه الحاجة

من عماده النهار او وقت النزول السكون او وقت خول بنوبة على الاخرى ليلا ولو لحاجة الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وان طال

الافاقة ثم

وان نظر فيه الاذرعي اذ ما الا ليعرف الحال ومما يدفع نظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت او ولدت ولا متعهد لها قال

الرافعي او لها متعهد كحرم اى متبرع اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويقضى نعم

ان سهل نقلها للمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافعي واستظهره ان الخوف عليها من

حريق او نهب او نحوه اى كفاجر كالمرض ونحو اى حينئذ اذا دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يمهل المدة هذا

وحده والامر فيه بعيد بل سهو ان طال مكثه عرفا وتقدير القاضي طوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا ضعيف

لكنه يدل على ان المنتفى في الزمن الطويل ويظهر ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد

الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك

وتعليلهم بالمسامحة وعدم المؤاخذة في ذلك فقضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق الادمى لا يسقط بالعذر

اى الاولى في المتن كردى

والا يطل مكثه عرفا فلا يقضى لانه يتسامح به وقول الزركشي ويأثم سبق قلم اذ المرض انه دخل لضرورة وانما الاثم

ان تعدى بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وح اذ قضيته ان

شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضى مطلقا المتعدى وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا

ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احديهن وعند فراغ زمن القضاء

بلزمه الخروج انما من نحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر ان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود

فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها كما جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن

المكث خلافه ولوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في ص

[Marginalia:]

اى قبل قوله المصنف وان الفو كردى

عندها ويقضى وقياسه ان مسكن احديهن لو اختص بخوف ولزم من عدم دخوله على نفسها الا ان جاز لها البيتوتة عندها

والاول ضعيفان كردى

القضاء بعد فراغ النوب ان زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب وله قضاء الغائب في اي جزء من الليل ومثله
اولى وقيل واجب وله الدخول نهارا لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل لوضع او اخذ متاع ونحوه
كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هي نوبتها فيبيت عندها وينبغي اي يجب كما عليه جمهور العراقيين ان لا يطول مكثه على قدر الحاجة
وما اقتضاه كلامهما ان ذلك اولى لا انه واجب بعيد لان الزائد على الحاجة كالابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما
صرحا به الا ان يجاب بانه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان
طال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص
الام وجمع بحمل الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة والثاني على ما اذا طال فوقها والصحيح ان له ما سوى وطء من الاستمتاع
للخبر اذ المسيس فيه الجماع وبحث جمع انه ان افضى اليه افضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بان ذات الجماع محرم
اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على ان في حله من اصله خلافا
فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ان طال ان دخل بلا سبب لتعديه ولا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل
كان كان نهارا اي قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي بحثه
الامام اخذا من كلامهم امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احداهن
بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة والظاهر تخصيصه بمحل اما الاصل
فيجب التسوية في قدر الاقامة فيه حتى لو خرج في ليلة احداهن فقط ولو لجماعة عصى كما مر واقل نوب القسم لمن يقسم ليلة ليلة
قيل دليس للاول كردي
ونهار ونهارا في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها على الاوجه في النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن
وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن و
يجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهن ذلك لوثبها ولا زيادة على الثلاث فيحرم بغير رضاهن على المذهب وان
تفرقن في البلاد لما فيها من الايحاش والاضرار وقيل يكره ونص عليه في الام وجرى الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه
الشاذ القائل لا تتقدر بزمن اصلا وانما هو الى الزوج والصحيح فيما اذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة وجوب قرعة
بينهن للابتداء في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدا بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات
وهكذا فاذا تمت النوبة اي الترتيب من غير قرعة نعم لو ابتدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا
تم اقرع للابتداء كما شمله المتن لما مر ان الاول لغو وقيل يتخير فيبدا بمن شاء بلا قرعة لانه الان لا يلزمه قسم ولو
اراد الابتداء بالبيت فيما دون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومر ان طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة
محمول على انه برضاهن ولا يفضل في قدر نوبة ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم لكن

قوله [illegible] والصحيح الذي يقتضيه [illegible] اقامة صح

وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة ح

لكن للحرة مثلا امة تجب نفقتها اى من فيها رق بسائر انواعها ولو مبعضة اى لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة
على الثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة
واربع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه
لزوال الحياء وهما فيه سواء وتختص كونها جديدة في الحرمان بكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح امة ومن عتقت
قبل تمام نوبتها التحقت بالحرة فلو لم تعلم هي بالعتق الا بعد اداء الدور لم تستحق الا من حين العلم قاله الماوردى واعترضه ابن
الرفعة بان القياس خلافه ورد بان الاول هو قياس الاصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج انه لا قضا
ويؤخذ منه ان الكلام عند جهل الزوج هنا ايضا والا فالوجه وجوبه لتعديه ح ولو بات عند الحرة ليلتين فعتقت
للامة ليلة في مقابلتهما وان سافر بها استبدلها فيقضيها اياها اذا عادت كالحرة وتختص بكر وجوبا بالمعنى السابق
اذ نهاية النكاح جديدة عند زفاف وفي عصمته غيرها يبيت عندها كما افهم قوله جديدة بسبع ولاء بلا قضاء
وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند
العقد غير جديدة عند الدخول بان استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر اخذا من قولهم الآتى
انه لا حق للرجعية ثم رايت الزركشى قال المراد بالجديدة من انشاء عليها عقدا حتى لو وفى الجديدة السبع ثم طلقها ثم راجعها لم يجدد حق
الزفاف لانها باقية على النكاح كذا جزم به وقال في التتمة لا خلاف فيه انتهى وهو صريح فيما ذكرته اخرا الا انه مبين ان المراد
بلا حق لها اى يترتب على الرجعة وانها استحقت السبع قبل الطلاق فاذا لم يوفها قضاها لها وثيب بذلك المعنى ايضا عند
زفاف كذلك بثلاث ولاء بلا قضاء ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية للبخارى تقييد ذلك
بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياءها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام
الدنيا ولو نكح جديدتين واراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا معا بدا بالاولى والا اقرع ولا حق للرجعية
كما مر بخلاف بائن اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها اما لو لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع او ثلاث او وهو مكروه م
متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتهما مانه عندها مفرقا ويسن تخييرها اى الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع
بقضاء اى قضاء السبع كما خير صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضى الله عنها كذلك فاختارت الثلث رواه مسلم وبحث البلقينى ان محله اذا طلبت
الاقامة عندها كما طلبته ام سلمة والا كان المبادر له وفيه نظر لقولهم ان خيرها فسكتت او فوضت اليه تخير كما هو
ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دون السبع لم يقض الا الزائد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وبحث
البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا وتوجه بانها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد ومن سافرت و
حدها بغير اذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات الزوج عند الحرة ليلتين قضى مالها اذا
رجعت عليها فلا اه واقر الكن بالخ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت على قدر الضرورة

فلا تكون ناشزة كردى
يعنى اذا خربت البلدة ولم يمكنها الاقامة فيها او اشرف المنزل على السقوط والزوج غايب وخرجت بقدر الحاجة

لمبيتها منهن بات عندها وإن لم ترض هي بذلك ليلتيهما للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما رواه الشيخان ولا يواليهما
إن كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق التي بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز وكذا لو تأخرت فأخر نوبة
الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا وقيل في المنفصلتين يواليهما إن شاء أو وهبت لهن أو أسقطت بين الباقيات حقها
سوى بين الباقيات وجوبا لأنها صارت كالمعدومة أو وهبت له فله التخصيص لواحدة منهن لأن الحق صار له فيضعه
حيث يشاء أما مر في الموالاة وقيل يسوي فيجعل الواهبة كالمعدومة ومر هنا أيضا لأن التخصيص يورث الإيحاش وعلم مما تقرر
أن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضى الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها إذا رجعت
أثناء ليلتها ولا يقضى لها من حين الرجوع ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضى
لها لأنها لم تسقط حقها مجانا وقرر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى وأوضح أنه لا تصح هبة حصته قبل حصتها فإن
السبكي ما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا
وأخذه إن كان النازل أهلا وهو تح لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا تتعلق
حق المنزول له بها ولا يشترط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع
على النازل كما مر وفيما إذا نزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فله الرجوع قبل أن يتولى كهبة لم تقبض وحيث لا يجوز
للناظر تولية غير النازل حيث لا يجوز له عزله

فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

إذا ظهرت أمارات نشوزها كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال وعظها ندبا أي حذرها عقاب الدنيا
بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالنار قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي
أن يذكر لها خبر الصحيحين إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح بلا هجر ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون
نشوزا أو فعلها تعذرا أو تتوب وحسن أن يستميلها بشيء والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم فهو محرم بخلاف هجرها
في المضجع فإنه يجوز للأذى حقه كما فإن تحقق نشوز بلا تكرر بمنع وخروج لغير عذر ولم يتكرر وعظ وهجر ندبا في المضجع بفتح الجيم ويجوز
كسرها أي الوطء والفراش لظاهر الآية لا في الكلام فيحرم لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا أن قصد به ردها عن المعصية و
إصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح
دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك
أيضا ما جاء من مهاجرة السلف ولا يضرب في الأظهر لعدم تأكد الجناية بالتكرر قلت الأظهر يضرب إن
شاء لكن بشرط أن يعلم إفادة الضرب قيل وأن لا يظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي وهو متجه مدركا لا نقلا والله
أعلم كما هو ظاهر القرآن ولا يأخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين الحالين ونازع فيه جمع متأخرون واختاروا الأول
فإن تكرر ضرب إن علم ذلك أيضا مع الوعظ والهجر الآتي العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو ظاهرها

أي شديد

يندب الهجر في الكلام إذا كان المهجور نحو فاسق

يعظم الضرر بأن يخشى منه مبيح تيمم وإن لم تنزجر إلا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي وتؤيد تفسيره للمبرح بما ذكر قول الروياني
عن الأصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا انتهى لكن قضيته ما يأتي في سوط الحدود والتعازير
الآن يوفق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه وكان الأولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك ولتجنبه لا
نطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح ولا أن يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة
وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لأنه مشق ولأن المقصد هنا الطاعة كما أفاده
قوله فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب أي
لأن الشرع جعله وليا فيه ويتجه أنه إنما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين وليه واضح وأن محله فيمن لم يعلم جراءته
واستهتاره وإلا لم يصدق **تنبيه** قوله فإن تكرر تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ذكر
ما فيه من الراجح ومقابله فما قيل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أخصر ممنوع بل لا فائدة فما فعله
لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمله فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته
إذا طلبته فإن لم يتأهل للحجر عليه ألزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحق الله كشتمه
لمشقة الرفع للحاكم فإن أساء خلقه وآذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير والقياس جوازه إذا طلبته لكن
أجاب السبكي ومن تبعه بأن إساءة الخلق بين الزوجين تغلب التعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء
أن يلتئم الحال بينهما فإن عاد إليه عزره وطلبها بما يراه فإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا
فيما يظهر إن لم يطلع قاض ولم يندفع ما هنالك بينهما من الشر إلا بالتعرف القاضي الحال بينهما بثقة أي ولو عدل رواية فيما
ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر فيه يخبرهما أولاده وغيرهم فالتعبير بجار له لهما فإن لم يكن لهما جار فثقة أسكنهما بجنب
ثقة وأمره بتعرف حالهما وإنهاها إليه لتعسر إقامة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد
وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة فأيده غيره بأنهم
لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ومنع الظالم من الظلم بنهيه له أولا ثم تعزيره ثانيا بالتعزير وبتعزيرها مطلقا
وكأن الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها فإن لم يمتنع حال بينهما
إلى أن يرجع بل يظهر أنه لو علم جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أو ظفر بها آذاها حجزا بينه وبينها ابتداء لأن الإسكان
بجنب الثقة لا يفيد ح ثم رأيت الإمام قال إن ظن تعديه لم يحل وإن تحقق أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا
أحال بينهما إلى أن يظن منها أنه لا يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير
والمصنف في تنقيحه أراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال هنا والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان انتهى وإنما
يتجه إن لم يعلم من الإسكان قوله حاله فإن اشتد الشقاق أي الخلاف بعث القاضي وجوبا والمنازعة فيه مردودة بأن

ضربت الزوجة
ان افاد والا
حرم وضرب
للحد والتعزير
مطلق

ع
قوله المستهتر بالتاء بالفتح المولع به لا يبالي بما فعل فيه
وشتم له والذي كثرت أباطيله وقد استهتر بكذا
على ما يسم فاعله ق

بان هذا من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي حكما وليسن كونه من اهله وحكما وليسن كونه من

اهلها للآية فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في امرهما بعد اختلاء حكم به ومعرفة ما عندهما وهما وكيلان لهما لا

رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وفي قول حكمان موليان من الحاكم لتسميتهما في الآية حكمين و

قد يولى على الرشيد كالمفلس في حجار بان النولية على مال المفلس لا ذاته وما هنا ليس كذلك فعلى الاول يشترط رضاهما ببعثهما فيوكل

هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان

اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء وليعلق وكالتهما بنظر القاضي اشتراط فيهما اما في امينه من حرية و

عدالة واهتداء للمقصود وليسن ذكورتهما فان عجزا عن توافقهما ادب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز

لوكيل في طلاق ان يخالع لانه وكيله وان افاده مالا لانه قد يقصد الرجعة ولا لوكيل في الخلع ان يطلق مجانا

كتاب الخلع

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للآخر كما في الآية واصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الآية وخبر

انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها اياها خذ الحديقة وطلقها

تطليقة وهو اول خلع في الاسلام واصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هو بانه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له

من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح كذلك لا مندوب على ان في التخلص به تفصيلا يأتي

في الطلاق ففطن له واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا اعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته على

على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل فان قلت

فلم قلت البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد لا ثم قلت يمكن توجيهه بانها الاهنا لا ترفع العقد الموجب

للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوى ثم رأيت شيخنا افتى بعدم قبول بينة وهو القياس ولا نظر لتفاوت

التهمة ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقلاه واقراه عن الشيخ ابي

حامد ان لم يقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقلاه عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها وكان

الوجه انه لما اثر المنع بقصد الخلع وكان لعسر تخلصها من ذلك منه لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالسيف لا لزوم

المال بخلافه اذا لم يقصد ذلك فانه يتجه فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه لذلك هذا غاية ما يوجه به ذلك

وقضية قولهم انه لا يؤثر اضمار المبطل الاخذ بالطلاق صحته ووقوعه بائنا في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ وامانة

انه اكراه فيهما فبعيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر وهو الاوجه وهو فرقة بعوض مقصود

كميتة ودم لها عليه راجع للزوج او سيده ولو كان العوض فاسدا كان خالعها على ما في كفها وكان عالما بانه لا شيء فيه

فانه يجب مهر المثل وكذا على البراءة من صداقها او بعضه ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما افتى

هذا في الخلع المنجز لايه عليه توله على البراءة واما في التعليق المحض فلا يقع الطلاق والحالة هذه كما يأتي في فصل الصيغة وفي التنبيه قبل الطلاق كردى

نفع الظلامات وهو من الفروض العامة

اي بهذا النظر الى الصورة الثانية والا فقد قررنا الاكراه في الاولى كردى

به البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق
لانها ما ملكت كل المهر حال الابراء واذا صح لم ينفع وقال اخرون لا طلاق لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد
المعلق به من الابراء من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق وايده بعضهم بانه يصح خلعها المنجز
لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ويجاب بمنع الملازمة لانها لو ابرأته ثم طلقها لم
يرجع عليها بشيء وبان معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية
مع معلولها انه اذا وجد الشرط فانه المشروط فهنا اذا وجد الابراء فارتفع الطلاق بمقتضى لفظ والتشطير انما يوجد عقب الطلاق
لانه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على ان جماعة قالوا بتقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره
بل على الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بان البراءة وجدت في ضمنه وفي مسألتنا
متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له اما فرقة بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغير من
مر كان علق طلاقها على ابرائها زيدا عما له عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا ونحو ان وقوعه في الدم رجعيا يمنع كونه
بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بان العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكان وقوعه رجعيا
مانعا لكونه مقصودا لا لكونه عوضا وكخلعها على ابرائه وابرائها زيدا فابرأتهما ابراء صحيحا فهل يقع بائنا نظرا لرجوع لبعضه
للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغير الزوج يجعله مانعا للبينونة وغيره مقتضي
لها فيغلب المقتضي للبينونة واضح وكذا على الاولى اذ كونه مانعا لها انما يتجه اذا انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها بلفظ
طلاق اي بلفظ محصل له صريح او كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الاتي وكون لفظ الخلع الاصل في الباب عطفه على ما قبله
من باب عطف الاخص على الاعم فقال او خلع فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما افاده حده لا بما مر وبانه زوج وملتزم و
وعوض وصيغة وشرطه اي الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا زوج اي صدوره من زوج وشرط الزوج انه يكون
بحيث يصح طلاقه لانه طلاق فلا يصح ممن يأتي في بابه فلو خالع عبدا ومحجورا عليه بسفه زوجته معها او مع غيرها
صح ولو باقل شيء وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى ووجب على المختلع دفع العوض العين او الدين لهما
[illegible] او لمولاه اي العبد لانه ملكه فهو كسبه نعم المأذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا
مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهاياة فان لم يكن مهاياة فما يخص حريته ووليه اي السفيه كسائر امواله
فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففي البين باخذها الولي ان علم فان قصر حتى تلفت على احد وجهين يرجح وتوجه بان الخلع
لما وقع بها دخلت في ملك السفيه فهو نظير ما مر في العبد وحج فركها في يده بعد علمه تقصير تفصيل فان لم يعلم بها
وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل اي لانه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى
لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويبرأ المختلع من السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا لما مر في الحجر وكذا في العبد

لكن له مطالبة اذا اعتق نعم لو قيد احدهما الطلاق بالدفع اى او نحو اعطاء او قبض او اقباض كما هو ظاهر اليه جاز لها ان تدفع اليه

ولا ضمان عليها لانها مضطرة للدفع اليه لوقوع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى يكون مقصرا بتسليمه له وانما هو ملكها ثم

بعد وان كان باذنه صح والدين وفي السفيه في العين وكذا متى لم ياذن الولي اخذها فلو تلف في يد السفيه ضمنها لانه المقصر

بالاذن له في قبضها والدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الدارمي ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان و

انهما مع الحناطي فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره ان الدارمي رجحه ايضا حيث

قال لا الزامها بالدفع الى اجنبي اى رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه فالطلاق في المتن الآتي انه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض

العوض محله حيث لم ياذن له وليه في القبض والا جاز لانه اذا صح قبض دين نفسه بالاذن فدين غيره كذلك

بجامع ان ما في الذمة لا يبرأ منه الا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا باذن وليه فليصح باذنه ايضا عن الغير

ذلك القاعدة السابقة في الوكيل ان الاصل فيه ان ما صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن الغير وبهذا يعلم ان تقييد جمع متأخرين منهم

السبكي صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا وعلق الطلاق بنحو دفعه اليه ليس بقيد من كلامهم وان هذا التقييد انما يحتاج اليه

فيما اذا لم ياذن له الولي لا نقول على الوجه الثاني وهو انه لا يعتد بقبضه ولو مع اذن الولي له فيه وهو ما جزم به الاذرعي فلا

تسليم العوض اليه مطلقا الا ان اذن الولي واخذه منه فيبرأ على المنقول المعتمد ووجهه الاذرعي بان المال وان كان باقيا

على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه اليه اذنت في قبضه عما عليها فاذا قبضه الولي من السفيه اعتد به ويظهر ان هذه المبادرة

لا يلزم الولي لانه لا ضرر على السفيه ببقائه في يده لانها ان اخذته لو ضاع او اخرته حتى تلف في يد السفيه او اتلفه فهي المقصرة

فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع لشارح هنا انه رجح المتن بما صرح به من وجوب الدفع الى السفيه باذن الولي وهو

بعيد حتى على الوجه الاول لان فيه ورطة بقائه في ذمة المختلع على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رأيت شيخنا

انتصر هنا للترجيح الاول وشرط قابله او ملتمسه من زوجة او اجنبي ليصح خلعه من اهلية التكليف والاختيار وبالمسمى في

ان الوكيل السفيه اذا اضاف المال اليها يقع بالمسمى وقد يرد على عبارته الملاق تصرفه في المال بان يكون غير محجور عليه لسفه

او رق لان الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه فان اختلعت امة ولو مكاتبة على ما تناقض فيها والكلام في رشيدة

والا فكالسفيهة الحرة فيما ياتي وقول شيخنا ولو سفيهة اخذا من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها اه وهو

مقتضى كلام الام يتعين حمله على السفيهة المهملة او على صحته بالعين او الكتب في صورتيها الآتيتين اما بالنسبة للزوم

ذمتها في الصورة الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح بلا اذن سيد لها رشيد بدين او عين مال له او مال غيره او عين

كذلك بانت لو وقعه بعوض بغير عين فتدبيرها لتمليكها العين لانه لم يطلق والرجح في ذمتها مهر مثل يتبعها به بعد

العتق واليسار في صورة العين لانه المرجع ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق في

منه السبكي لانه شرط يوافق العقد مقتضى فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضيا اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة

وفي قول قيمتها ان تقومت والا فمثلها لفساد المسمى لا يصح التزام الرقيق بطريق الضمان وتتبع به بعد العتق واليسار وفي قول مهر مثل في

المسمى وصححه اصله وجرى عليه كثيرون لانها ليست اهلا للالتزام وان اذن السيد لها في الاختلاع وعين عينا او دينا من ماله او قدره

في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق الزوج بالعين في الاولى عملا باذنه نعم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب

لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت

حرة وبكسبها الحادث بعد الخلع وما في يدها الذي لم يتعلق به دين في الدين في الثانية عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا

ماذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على الماذون فيه فانها تتبع بالزائد في الذمة في

العين بعد العتق فان قلت ـــ قياس اختلاعها بغير اذنه ان الواجب هنا في العين الزائد حصتها من مهر

المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين الماذون لها فيها قلت ـــ القياس ظاهر الا ان يوجه الملحظ هنا بوجوب الزائد بانه

وقع تابعا للماذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله وان اطلق الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل اي مثلها من

كسبها المذكور وما بيدها من التجارة كالولي الملحق لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما مبعضة فان اختلعت بما تملكه

به او بملك السيد فكما مر في الامة او بهما اعطي كل حكم المذكور وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بالف او قال طلقتك

على الف او هذا فقبلت او بالف ان شئت فشاءت فورا او قالت له طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا ذكر المال و

ان اذن لها الولي فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه

اطلاقهم وبحث جلي على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فينبغي جوازه عن صرف المال في الخلع اخذا من انه

يجب على الموصي دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشيء فان قلت ـــ هو لا يؤثر بينونة لان الزوج لا يملكه

قلت ـــ الغالب في الواقع رجعيا انه يؤول الى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولم تخل كسلا منها من اخذ مالها

الكثير من ذلك وان الكلام فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما بحثه المصنف وهو واضح وفيما اذا لم يعلق الطلاق بنحو

من صداقها والا لم يقع خلافا للسبكي وان ابرائه لا ابراء وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال والا لم يقع على ما شذ به

وان تبعه جمع لكن المنقول المعتمد انه لا فرق لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم بانه لو حكم بالاول حاكم نقض حكمه اخذا من

قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وان تاهل لترجيحه وليس للمراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد

فلا يقع عليها مطلقا لان السفيهة متاهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية فان لم تقبل لم تطلق لان

الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما ياتي ولو علق باعطاء السفيهة

فاعطته لم يقع على الارجح عند البلقيني من احتمالين له لانه يقتضي التمليك ولم يوجد وفرق بينه وبين ما ياتي في الامة

بان تلك يلزمها مهر المثل فهي اهل للالتزام بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الاعطاء عن

معناه الذي هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل اعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر

اي الموروث لان الملك لا يقارن الطلاق لانها تعتق بالموت فالطلاق يصادف الحرة م ر

بلفظ الخلع كان قال خالعتك على كذا مغني محتاج

صح فيما ملكته وبطل فيما لم تملكه ووجب عليها حصته من مهر المثل قاله الماوردي شرح الارشاد

مال من قال يخشى لا عطف عبد الحميد اي على لم يخش احمد

شرح م ر لكن يتجه عدم وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة القابلة وملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة فليحرر ابن قاسم

لان المعلق دون الابراء الموجود ثانيا

وإن قال إنه مقتضى كلام الشيخ لأن الأصل في الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما
تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام ببدل الخلع ولا كذلك السفيهة فأجريناها على القاعدة لأن إعطاءها لا يقتضي ملكاً
فلا بد لا له ونفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة
تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومترتب على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس
من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلك لي غيرك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعياً لأن التعليق إنما
تضمنه كلامها لا كلامه فتح لا يبرئ وإن كانت رشيدة لأن هذا البذل لغو لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان وبفرض
صحته في الديون — هو متضمن لتعليق الإبراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم
لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائناً بمهر المثل لكنه أشار إلى أن ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح
الإرشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه أي لأنه لا وجه له إذ الزوج لم يربط طلاقه
بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد
البذل أنت طالق على ذلك فقبلت وقع بائناً بمهر المثل لأنه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل
وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك أن تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي إن صح عنهما على ما إذا نويا بكذا مثل الصداق ه
وجعلاه عوضاً ففي هذه الحالة يقع بائناً بلا شك ثم إن علماه وجب وإلا فمهر المثل بخلاف ما إذا لم ينويا ذلك فإنه
لا وجه للوقوع بائناً لأنها إن أرادت ببذلت الإبراء كما هو المتبادر منها إذ لا تستعمل عرفاً إلا في ذلك فإن قلنا
إن البذل لا يصح استعماله مراداً به الإبراء لما بينهما من التنافي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا اتضح أن طلاقه لم
يقع بعوض أصلاً فلا وجه إلا وقوعه رجعياً وإن قلنا إنه يصح إرادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفاً فهو إبراء معلق ولا
يصح لأنه حينئذ بمنزلة أبرأتك من صداقي على طلاقي فقال أنت طالق وهذا الإبراء باطل لأنه معلق بالطلاق وإذا بطل الإبراء
لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم أنه ليس تعليقاً وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا ملتزم
أيضاً فلا بينونة وقد تقرر أن طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئاً فاتضح أنه لا وجه لما قاله ذانك الإمامان إلا أن
يحمل على ما ذكرته ومما يعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم إنه لو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع لأنه لا يحمله فهذا
صريح في رد ما قاله هنا من البينونة إن لم يحمل على ما ذكر وأن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا
يقع إلا رجعياً فتأمله ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله إن علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة
فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعياً وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فطلقها ففيه احتمالان أقربهما عدم
الوقوع لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلاً لم تطلق إذ لا عوض صحيح
ولا فاسد ولا التماس طلاق فكأنه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كما لو

وفي قول قيمتها إن تفوتت وإلا فمثلها ولم يذكروا في صورة الدين المسمى لأنه لا يصح التزام الرقيق بطريق الضمان وتتبع به بعد العتق واليسار وفي قول مهر مثل في

المسمى وحجته أصله وجرى عليه كثيرون لأنها ليست أهلا للالتزام وإن أذن السيد لها في الاختلاع وعين عينا له أي من ماله أو قدر دينا

في ذمتها كألف درهم فامتثلت تعلق الزوج بالعين في الأولى عملا بإذنه نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب

لم يصح لأن الملك يقارن الطلاق فيمتنع ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق إلا إذا قال إن مت فأنت

حرة وبكسبها الحادث بعد الخلع وبمال تجارتها الذي لم يتعلق به دين في الدين في الثانية عملا بإذنه أيضا فإن لم تكن مكتسبة ولا

مأذونة فهي في ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد في الدين وفي

العين بعد العتق فإن قلت ـــ قياس اختلاعها بعين بلا إذن أن الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر

المثل لو فرع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت ـــ القياس ظاهر إلا أن يوجه الفرق هنا بوجوب الزائد لأنه

وقع تابعا للمأذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله وإن أطلق الإذن بأن لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل أي مثلها من

كسبها المذكور ومما بيدها من التجارة كما لو أطلق النكاح لعبده فإن زادت عليه فكما مر أما مبعضة فإن اختلعت بملكها

به أو بملك السيد فكما مر في الأمة أو بهما أعطي كل حكمه المذكور وإن خالع سفيهة أي محجورا عليها بسفه بألف أو قال طلقتك

على ألف فقبلت أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها طلقت رجعية ولغا ذكر المال

إن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه

إطلاقهم ويتعين حمله على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج وإلا لم يمكن دفعه إلا بالخلع فينبغي جوازه نظير صرف المال في الخلع أخذا من أنه

يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء فإن قلت ـــ هو لا يؤثر بينونة لأن الزوج لا يملكه

قلت ـــ الغالب في الواقع رجعيا أنه يؤول إلى البينونة فكان جواز ذلك محصلا لذلك ولا يمكنه منها من أخذ مالها

أكثر من ذلك ومحل الكلام فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما بحثه البلقيني وهو واضح وفيما إذا لم يعلق الطلاق بنحو إبرائها

من صداقها وإلا لم يقع خلافا للسبكي وإن أبرأته لأنه لا إبراء وفيما إذا علم أنه لا يصح التزامها المال وإلا لم يقع على ما شذ به الإمام

وإن تبعه جمع لكن المنقول المعتمد أنه لا فرق لتقصيره ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو حكم بالأول حاكم نقض حكمه أخذا من

قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وإن تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد

فلا يقع عليها مطلقا لأن السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية فإن لم تقبل لم تطلق لأن

الصيغة تقتضي القبول نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق بإعطاء السفيهة

فأعطته لم يقع على الأرجح عند البلقيني من احتماليه له لأنه يقتضي التمليك ولم يوجد ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة

بأن تلك يلزمها المال في الجملة فهي أهل للالتزام بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الإعطاء عن

معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل إعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر

أي المورث لأن الملك للوارث والطلاق لأنهما يتعلقان بالموت فالطلاق يصادف الحرة م ر

بلفظ الخلع كأن قال خالعتك ع ش كذا في مغني المحتاج

صح فيما ملكته وبطل فيما لم تملكه ووجب عليها حصته من مهر المثل قاله الماوردي شرح الإرشاد

حال من فاعل يخش لا عطف عبد الرحمن أي على لم يخش اهـ

هـ شرح م ر لكن نتيجة على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة القابلية وملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة فليحرر ابن قاسم

هـ لأن المعلق دون الإبراء لم يوجد ثانية

وإن قال إنه مقتضى كلام الشيخين لأن الأصل في الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما

تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام ببدل المعطى ولا كذلك السفيهة فأجريناها على القاعدة لأن إعطاءها لا يقتضي ملكاً

ولا بد لأله ونفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة

تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومنزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس

من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت لي عن غيرها صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعياً لأن التعليق إنما

تضمنه كلامها لا كلامه ومن ثم لا يبرأ وإن كانت رشيدة لأن هذا البذل لغو لأنه لا يستعمل الآن في الإعفاء ونحوه

صحته في الديون — هو متضمن لتعليق الإبراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم

لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائناً بمهر المثل لكنه أشار إلى أن ذلك بحث عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح

الإرشاد بالغ في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه أي لأنه لا وجه له إذ الزوج لم يربط طلاقه

بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق ظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد

البذل أنت طالق على ذلك فقبلت وقع بائناً بمهر المثل لأنه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل

وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك أن تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي إن صح عنهما على ما إذا نويا بالبذل مثل الصداق هـ

وجعلاه عوضاً ففي هذه الحالة يقع بائناً بلا شك ثم إن علماه وجب وإلا فمهر المثل بخلاف ما إذا لم ينويا ذلك فإنه

لا وجه للوقوع بائناً لأنها إن أرادت ببذلت الإبراء كما هو المتبادر منها إذ لا تستعمل عرفاً الآن في ذلك فإن قلنا

إن البذل لا يصح استعماله مراداً به الإبراء لما بينهما من التنافي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح أن طلاقه لم

يقع بعوض أصلاً فلا وجه إلا وقوعه رجعياً وإن قلنا إنه يصح إرادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفاً فهو إبراء معلق ولا يصح

[illegible] لأنه حينئذ بمنزلة أبرأتك من صداقي على طلاقي فقال أنت طالق وهذا إبراء باطل لأنه معلق بالطلاق وإذا بطل الإبراء

لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم أنه ليس كتعليقها وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا ملتزم

أيضاً فلا بينونة وقد يقرر أن طمعها فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئاً فاتضح أنه لا وجه لما قاله ذانك الإمامان إلا إن

حمل على ما ذكرته ومما يبين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم إنه لو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع لأنه لا يحمله فهذا

صريح في رد ما قاله هنا من البينونة إن لم يحمله على ما ذكر وإن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا

يقع إلا رجعياً فتأمله ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله إن علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة

فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعياً وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فظهر فيه احتمالان أقربهما عدم

الوقوع لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلاً لم تطلق إذ لا عوض صحيح

ولا فاسد ولا التماس طلاق فكأنه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والأوجه الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها

تعليقه اي الابراء يبطله

صاحب العباب

ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلقها جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال
ضعيف لانه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق في الطلاق الفاسد انما هو في العوض فقط وفي مسئلتنا لم تلتمس طلاقا اصلا
انتهى وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا في حالة العلم موافق لما قدمته ان طلاقه لم يقع بعوض اصلا ومن
عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه اراده فان قلت
بنا في افتائه المذكور قوله في عبابه ونظيره ان بذلت صداقك على طلاقك كابرائك على الطلاق قلت لا ينافيه لما
فيه ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا ولو قالت انت طالق على صحة البراءة فان ابرأت براءة صحيحة وقع والا فلا ونظيره انه يقع هنا
رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة برائك لان الباء هنا كالا للتعبير المردود به قول المحب الطبري يقع
بائنا كذلك على ان في بحثه مع فساد الباء في ذلك ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك فقال انت طالق
على ذلك ولا اخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله جمع وهو ظاهر ان قبلت والا فلا وجه للبينونة وعليها قال بعضهم
بمهر المثل ولا يبرأ من المهر وقال بعضهم يوزع المسمى على مهر المثل وقيمة البيت اي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لانها
بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يقابله منه وفي ان ابرأتني من صداقك فقالت نذرت لك به فالاوجه
لا يقع شيء اي والنذر صحيح ويستشكل بان هبة الدين لمن عليه ابراء ورد بفقد صيغة البراءة اي والهبة المتضمنة لها
ولا نظر لتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته والا بانت بلك
وبرئ ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث الا زائد
على مهر مثل لان الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عم مثلا
توقف الزائد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل فمن رأس المال وفارقت المكاتبة بان تصرف المريض قوي ولهذا الزمته
نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج باقل شيء لانه يصح طلاقه
مجانا فاولى بشيء ولان البضع لا تعلق للوارث به والاجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا لانه تبرع محض فان
قلت فقضية العلة ان الزوج لو كان وارثه احتيج للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع ليس عليه
لان ما اخذه في مقابلة عصمته التي فكها فان قلت فهو تبرع عليها حينئذ فلينظر لكونها وارثة للاجنبي قلت
العائد اليها فيه لا يكون اختصته به ويعرض فعدم اذنها لم يمحض التبرع عليها والحاصل ان ما هنا كفداء الاسير
في ان التبرع ليس محضا لا سيما على الاسير لكنه مع ذلك غير محض لان انتفاعه بالمال المبذول امر تابع لفكه من
الاسر المقصود فكذا هنا فتأمله ونظروا في قولهم السابق الا زائد على مهر مثل لا هنا لان البضع مقوم على الزوج
فنظر لقيمته والزائد عليها لا على الاجنبي فلم ينظر لذلك ويصح اختلاع رجعية في الاظهر لانها في حكم الزوجات نعم من
عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه اياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها الان وقوعه بعد العدة

العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها ما لا كما في قوله لا بأن يخلع او غيره اذ لا يملك بضعها وسيعلم

مما يأتي انه يصح نحو وطء في ردة او اسلام احد نحو وثنيين موقوف ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق

ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الاعمى على عين لم تثبت نعم الخلع على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر في نظيره

بالفراق وكذا على انه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل ويحمل الدراهم في الخلع المنجز

على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة فلا يقع باعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه ولو خالع بمجهول

كثوب من غير تعيين ولا وصف او بمعلوم ومجهول او بما في كفها ولا شيء فيه وان علم ذلك كما اقتضاه او بنحو مغصوب او خمر

ولو معلوما وهما مسلمان او بغير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها بانت بمهر المثل لانه عقد على منفعة بضع فلم

يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض وفي قول بدل الخمر

المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف ايضا هذا حيث لا تعليق وعلق باعطاء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف

ان ابرأتني من صداقك او من متعتك مثلا او دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به او بما ضم اليه فلا تطلق لانه انما

علق بابراء صحيح لم يوجد كما في ان برئت خلافا لمن فرق بينهما احدا اما الفرق باقتضاء الاول مباشرتها للبراءة بلفظها او [illegible]

دون نحو النذر ولا كذلك الثانية فواضح لا نزاع فيه ومثل ذلك ما لو [illegible] البراءة اسقاطها الحضانة لولدها لانها لا تسقط

بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرئ [illegible] فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلطوا

جمعا اخذوا الكلام الاصحاب على الاطلاق فاخذ جمع بعدهم بهذا الاطلاق ليس في محله وان انتصر له بعضهم والحاصل فان علماه ولم

يتعلق به زكاة وابرأته رشيدة في مجلس التواجب سيأتي بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا

بعضه فلم يبرأ من كله ونظر شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل ليس في محله كما يأتي اخر الباب في ظاهر ان العبرة بالجهل به

حالا وان امكن العلم به بعد البراءة وليس كفارضتك ولك سدس ربع عشر الربع لانه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة

فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك والحاصل

ان ما هناك اما معين او فيما لا معاوضة فيه وهو مسألة الكتابة ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت

بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق في يمينه والطلاق الرجعي تصديقه

في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان ماله تعلق بذلك وفي الانوار لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد اقرت

به لثالث فابرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا او خلع بعوض

كالتعليق بالاعطاء والاصح الثاني وعلى هذا فاقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان اعطيتني هذا المغصوب

فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل انتهى وقوله فيبرأ فيه نظر لان الفرض انها اقرت به لثالث فكيف

يبرأ وقد يجاب بانه يبرأ بفرض كذبها في اقرارها ويجري ذلك فيما لو احالت به ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم

طالبه المحتال واقام بحوالتها قبل الابراء بينة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل كلامهم عليه ان الابراء حيث
اطلق انما ينصرف للصحيح ونحوه فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يوجد التعليق وفي حنفي بين امنه نعم ان اراد
التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بان لا اعطاء فيه والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شيء فيه بانه
ذكر عوضا غايته انه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا ينصرف الا الى الموجود الصحيح الابراء منه ومن ثم لو علق بابراء سفيهة
فابرأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها او حوالتها وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو اصدقها مائة
فقبضت منها اربعين ثم قال لها ان ابرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فانت طالق فابرأته منها فقيل
يبرأ وتبين لان المقصود براءة ذمته منها وقيل لا براءة ولا طلاق لانه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد
البراءة انما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد وقيل لا طلاق لذلك وتصح البراءة لانها لم تعلقها بشرط وافتى الشيخ
اسمعيل الحضرمي بالاول وهو الاوجه ان علم الحال وان نوزع فيه لان قوله الذي تستحقينه في ذمتي مع علمه بانه لم يبق في ذمته
الا اربعون يبين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار الصلة لا غير ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو اضاف في حلفه لفظ العقد
الى خمر لا بيعها لم يحنث ببيعها حملا للمطلق على عرف الشرع لان ما هنا كذلك لانا حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته
عما لها اولنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه وبين ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فاعطته مرويا لم يقع بان
لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك وهو الذي الى آخره كما تقرر وافتى بعضهم في ان ابرأتني
هي وابوها فابرآه معا او مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بان التعليق بابراء الاب كهو بابراء السفيهة ولو قال ان ابرأتني
من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق
بالاوقات ولو قال انت طالق ان ابرأتني وان لم تبرئيني فالذي يتجه وقوعه حالا وجدت براءة اولا ما لم يقصد
التعليق فيترتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم وفي الانوار في ابرأتك من مهري بشرط ان تطلقني
فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على
ان تطلقني تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فانت برئ من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى
ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الالزامي والذي يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ايضا فليأت فيه
الاراء المشهورة في ان طلقتني فانت برئ من مهري فطلق يقع رجعيا قال الاسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا
بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق
بينه وبين ما نظر به واضح لان هذا ابعاد وضمن ذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الاول مع علمه بفساد البراءة والثاني
مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه والمعتمد انه لا فرق والذي يتجه توجيه من حيث المدرك
الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وايقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم

بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكفاية وافتى بعضهم في انت طالق على صحة البراءة بانها اذا ابرأته براءة صحيحة فورا بانت

لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتني وقد سئل ابن الصلاح العلائي عن انت طالق على البراءة فافتى بانه بائن اي ان

وجدت براءة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له انتهى وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم

فان قلت التحقيق السابق في طلاقك بصحة برائك انه لا تعليق فيه فاذا صحت البراءة وقع رجعيا الا ان الباء وان احتملت

التسبيب او غلبت فيها وجب متضمنة للتعليق هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا الى هذا مع ضعفه لتأيده باصل بقاء العصمة

المنافية للبينونة وكذلك على احتمل المعية لانها بمعناها نحو على حبه لذو مغفرة للناس على ظلمهم فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع

رجعيا قلت قد يفرق على بعد بان تبادر المعية من الباء اظهر منه من على ولذا ان بعض المحققين المنتهين لحكاية جميع

الاقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فانه حكى فيها خلافا فابل اشار الى انه خلاف ما عليه الجمهور

والحاصل ان الاوجه وقوعه رجعيا كما قدمته اما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما قبل قبض كله

وجب مهر المثل او قسطه نظير ما مر في نكاح المشرك واما الخلع مع غير اب او اجنبي على ما ذكرا وقفتها او صداقها ولم

يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا بكل عوض لا يقصد والفرق انها تقصد

لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح وكذلك بعوضه فيما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها ما فيها

عرفا فلم ينظروا اليها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر او بصحيح

فاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولها التوكيل في الخلع كما قدمته في بابه لكنه ذكره توطئة

لقوله فلو قال لوكيله خالعها بمائة من نقد كذا لم ينقص منها وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق

هنا فلا محاباة وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر وان اطلق كخالعها بمال وكذا خالعها بما شاء على ان ذكر الخلع وحده

يقتضي المال [crossed out] لم ينقص عن مهر مثل وله ان يزيد فان نقص فيهما اي في الاولى اي نقص كان

وفارق الثانية بان المقدر يخرج عنه باي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق ويؤيده بل يصرح به ما مر في

الوكالة انه في بعه بمائة لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله او خالع

بمؤجل او بغير الجنس او الصفة وفي الثانية نقصا فاحشا او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد لم تطلق للمخالفة كالبيع وفي قول

يقع بمهر المثل كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الاطلاق كما صحح في اصل الروضة وتبعوه وفارقت التقدير بان المخالفة

فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل او نقص عنها نفذ لموافقته

الاذن وان زاد او ذكر غير الجنس او الصفة كغير نقد البلد فقال اختلعتها بالفين من مالها لوكالتها او اطلق فزاد

على مهر المثل واضاف اليها هنا ايضا بانت ويلزمها مهر المثل ولا شيء عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته

فيه مع اضافته اليها ويفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيله عن مقدره يلغيه بان البضع مقوم عليه وله

ليسع به الا بمقدره بخلافها فان قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بالغاء مسماه ووجوب مهر المثل وفي قول يلزمها الاكثر منه اي مهر

المثل ومما سمته لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على

غير هذا الوجه وصوّب وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان قال من مالي فخلع اجنبي وسيأتي صحته والمال كله عليه دونها لان اضافته

لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بخلع مع الزوج وان اطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة

بالفين فالاظهر ان عليها ما سمته لانها التزمته وعليه الزيادة لانها لم ترض بها فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده

وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم ما قدمته في الوكالة ان للزوج مطالبته بالكل الوكيل فاذا غرمه رجع عليها بقدر

ما سمته والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها او نقص منه ان صرح بالوكالة عنها والا طولب ايضا ثم يرجع عليها بعد غرمه

ما لم ينو التبرع فان لم يمتثل في المال بان زاد على مقدرها او ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب

به الا ان ضمن فبمسماه ولو زاد عن مهر المثل وان رتب ضمانه على اضافة فاسدة لان الخلع لما استقل به الاجنبي اثر فيه

الضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته لان

الزيادة تولدت من ضمانه او قال من مالي ولم ينوها فخلع اجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشيء وان نواها

طولب بمسماه ولو زاد عن مسماها ورجع بما سمته كما لو اضاف لها مسماها وله الزائد عليه فان غرم الكل رجع عليها بمسماها

وفيما اذا اطلقت التوكيل ليس عليها الا مهر المثل فان سمى ازيد لزمه الزائد فان غرم الكل رجع بمهر المثل وقد يشكل على ما

تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة مطلقا الا ان يفرق بان اصل

الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ويجوز اي يحل ويصح توكيله اي الزوج في الخلع ذميا وحربيا وان كانت الزوجة مسلمة

لانه قد يخالع المسلمة فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع وعبدا ومحجورا عليه لسفه وان لم يأذن السيد

والولي اذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه ولا يجوز اي لا يصح توكيل محجور عليه لسفه ومثله العبد هنا

ايضا في قبض العوض العين والدين لانه ليس اهلا له فان فعل وقبض بري المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله

له باذنه في الدفع اليه فان قلت ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل

فكيف برئ منه المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها

القياس براءتها لان تلك العلة موجودة في قبضه منها باذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ وكذا هنا ثم رأيت شيخنا

قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذا اذن الزوج للسفيه مثلا كان

وليه له ووليه لو اذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز ايضا

توكيلها كافرا وعبدا وفيما اذا اطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع

عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده للرجوع وانما الشرط عدم

قال في شرح الروض او اطلق ولم ينوها كما اقتضاه كلام الامام وغيره انتهى وهذا محترز قوله وقد نواها ابن ابن سم

ولم يبين محترزه ولعله انه خلع اجنبي وجميع المال عليه دونها ثم رأيت في المضروب عليه ما يوافق ذلك ابن سم

طولبت م لم يطالب في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح

بل ذلك كافر مباشرة خلع المسلمة لنفسه فجاز ان يكون وكيلا فيه كردي

كذا نقلاه واقراه ويؤيده ان وليه لو اذن له في قبض دينه اعتد به كما نقلاه واقراه ايضا وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض لان ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نسخه

اي اطلاق الاعتداد بقبض السفيه ومطلق اندفاع المطالبة به مطلقا بلا لزوم اشتراط ما شرطه السبكي فهو في مقابلة قوله وحمله السبكي الخ احمد بن عب

والمعتمد ما قاله السبكي كما جزم به ابن المقري واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله شرح محرر

اي في شرح قول المصنف وعليه الزيادة بقوله ثم يرجع عليها بعد غرمه كردي

والاوجه حاجة الى القصد كردي

نقله عن شرح الروض

كذا نقلاه واقراه ايضا وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض لان ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نسخه

قال ولا يجوز كما لا يصح توكيل محجور عليه في قبض العوض لعدم اهليته لذلك فان فعل كان مضيعا لماله

عدم قصد التبرع ان المال هنا لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان اداؤه محتملا لكونه عن الرقبة ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين احد هذين مع كون الاصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراط قصد الرجوع هنا ويعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع السيد عليها هنا بما غرمه وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا ايضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع لا سفيها وان اذن له فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق او اضاف اليه فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح في انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم والاصح صحة توكيله المرأة لتخلع وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء زوجته او طلاقها لانه يجوز ان يفوض طلاق زوجته اليها وتوكيل امرأة تختلع عنها صح قطعا ومر انه لو اسلم على اكثر من اربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن ولو وكلا اي الزوجان معا رجلا في الخلع وقبوله تولى طرفا واحدا منهما مع الآخر او وكيله كسائر العقود وقيل يتولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فاعطته

فصل

في الصيغة وما يتعلق بها الفرقة بلفظ الخلع ان قلنا انه صريح او كناية ونواه طلاق ينقص العدد لان الله تعالى في قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ذكر حكم الافتداء المراد به الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من تحريم وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الافتداء كذا قالوه ويؤيده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثالثة فقال او تسريح باحسان وعليه فيتنبه فيه جميع ما تقرر وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص بالتخفيف في الافصح عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به واستدلوا له بالآية نفسها اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق اربعا اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق

تنبيه

ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان اصل مشروعية الفسخ لازالة الضرر لا غير وهو يحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك اذ لا دخل للعدد فيه واما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار الموجب وعدمه فوض لارادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه فعلى الاول الاصح لفظ الفسخ كناية في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية

لانه لم يرد في القرآن والمفاداة اى وما اشتق منها كالخلع على القولين السابقين وكذا الافتداء فيه في الاصح لورودها في الآية السابقة

ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح في الطلاق لانه تكرر على لسان حملة الشرع لارادة الفراق فكان كالمتكرر في القرآن وفي قول كناية يحتاج

للنية لان صرائح الطلاق ثلاثة الفاظ اذ لا غيرها الحال كثيرون في الانتصار له نقلا ودليلا فعلى الاول الاصح لو جرى ما اشتق

من لفظ الخلع او المفاداة معها بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق لمهر المثل لانه المرد

كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض ولا وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الا...

والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وجمع جمع بحمل المتن اى من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتأمل على ما اذا

نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون صريحا لما مر ان نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه وهو

لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا

لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها وان قبلت فعلم ان محل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى

التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وخرج بمعها ما لو جرى مع اجنبي فانها تطلق

مجانا كما لو جرى معه بنحو خمر فان قلت … ظاهر هذا انه لا يحتاج هنا الى نية الطلاق به وح فيشكل بما مر

انه كناية اطلاقا في ذلك بينها وبين الاجنبي قلت … يمكن الفرق بانه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة

تقرب الغاءه من اصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن افادة الطلاق

ذلك جعلوه له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه وظاهر انه وكيلها مثلها ويصح الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم

مما مر وبكنايات الطلاق مع النية بناء على انه طلاق وكذا على انه فسخ ان نويا وبالعجمية قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به

ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت مثلا فكناية خلع وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق او الفسخ

وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح واذا بدأ الزوج

بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق وهو الاصح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما

البضع المستحق له فيها شوب تعليق لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا

فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله في نسخة فله وكل له وجه الرجوع قبل قبولها لان هذا شأن المعاوضات

ويشترط قبولها بلفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون او باشارة

خرساء مفهمة وقضية هذا انه في ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل فان كان

بالاول وقع حالا او بالثاني فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام وعلى

الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة وفصل بعضهم فقال ان لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض

تعليق بصيغة فيقع بعد السنة رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين هذا

هذا وان دخلت الدار فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بالف ان وجب تسليمها لا لاباء بانه هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر بخلاف تلك فانه ليس فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة اخرى غير منفصل بكلام اجنبي ان طال كما يأتي آخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا فلو اختلفا ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لانهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر وقبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لئلا ترجع له بلا محلل ونظيره ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما زائدة للتاكيد او اي وقت او زمن او حين اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليه هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه ولا الاعطاء في المجلس بل يكفي وان تفرقا عنه لدلالة الشرع على استغراق كل الازمنة منه صريحا فلم يقو فيه نية المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب في قولها متى طلقتني فلك الف وقوعه فورا لان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى ونحوها انما يكون للتراخي اثباتا اما نفيا كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وان قال ان بالكسر واذا ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن كاي اعطيتني فكذلك اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة واذ فالطلاق مع احدهما يقع بائنا حالا وينبغي تقييده بالنحوي اخذا مما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحا ذكره وظاهر كلامهم انه مع بينونتها لا مال له عليها ووجه بان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبض لكن القياس ان له تحليفها انها اعطته نظير ما مر في رهن الحبالة لكن يشترط ان كانت حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها اعطاء على الفور والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على زمن اصلا واذا لان متى مسماها زمن عام وسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل متى القاك صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور بخلاف ان كما يأتي اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان

باعطاء نحو خمر اشتراط الفور لعذرها [illegible] عليه حالا وفي الاولى اذا اعطته من كسبها او غيره بانت على انها فضوله وبرده للسيد او ما لكه وله
عليها مهر المثل اذا اعتقت والابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان ابرأتني لابد من ابرائها فورا ابراءة صحيحة عقب [illegible] والا لم يقع فانتفاء بعضهم بانه
يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصيغة يبعد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على الف ان شاءت قياس
الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم انه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما
هو واضح على انه مر ان القول بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان اراد
جعل البراءة التي يتضمنها التصدق في عوض الطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور لانه قال اراد ذلك المفتي
على الضعيف انه رجعي لا انا نقول فيه لا فرق في غائبة ولا حاضرة وفي ان ابرأت فلانا من دينك او اعطيته كذا يقع رجعيا الا ان فلا
فوريته ويكفي التعليق الضمني ففي انت طالق دتمام طلاقك براءتك لابد من برائها فورا على احد وجهين يتجه ترجيحه لان الكلام
لا يتم الا باخره ثم رأيت الاصبحي بحث انه ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن اعترض عنه
بان قضيته وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق ببراءتك لان الكلام اذا اتصل وانتظم ربط
بعضه ببعض انتهى وهذا موافق لما ذكرته ولو قال ان ابرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان
طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال انت طالق الا ان
ابرأتني كذا لم تطلق على الاوجه الا باليأس من البراءة بنحو اغماء او موت وكذا الا ان اعطيتني كذا مثلا وان بدأت
بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان او اذا او متى طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها
البضع في مقابلة ما بذلته مع شوب جعالة لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل
به كالعامل في الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه كسائر الجعالات والمعاوضات ويشترط فور الجوابه في مجلس التواجب
نظرا الى جانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع
رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرتها على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث انها لو صرحت بالتراخي كمتى
الفور ولا يشترط توافق نظرا الى شائبة الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بالف فرده بانقل
ولو طلبت واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى او بيدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل
البدو ثلاثا بالف وهو يملكهن عليها فطلق طلقة بثلثه يعني لم يقصد بها الابتداء سواء قال بثلثه ام سكت
عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم ثم رأيت الشارح اعترضوه بانه قيد مضر اذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث
فلو حذف التقييد لافهمه بالاولى وايضا فقضيته ايهام انه اذا لم يعد ذكر المال يقع رجعيا والاصح انه بائن كما
مر او واحدة نصفه لا بخمسة ثلثه او طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبدي الثلاثة ولك
الف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق

الابراء كالاعطاء في اقتضاء الفورية والتمليك

اي صيغة التعليق على المعاوضة كردي

الابراء ليس اسقاطا

انت طالق وتمام طلاقك براءتك

في شرح قوله فورية بقوله كردي

هذا جواب من قال لما كان الابراء في مقابلة التوكيل كان التوكيل معلقا والتوكيل المعلق يبطل فاجاب بان البطلان بعد خصوص التوكيل واما التعليق فيصح لعموم الاذن كردي

انهم لو سكت اذا ذكرها يدل على الثلث كان قال طلقتك واحدة بالف وثوى ذلك لم يقع عليه طلاق وبعضهم لعدم موافقته لما اجابها به سؤالها

بان يتزوج الزوج لانه تثبت واحدة بثلثه كردي

التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجد او من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كما مر وجعالة
وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيها ايضا فاستويا ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه
وقعت واحدة فقط على الاوجه او بانت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الالف او نصفها وجهان اصحهما الثاني
نظرا للملفوظ لا للشرعي لانه الاقوى وباختياره وبان ماله بذلك تعلق واذا خالع او طلق بعوض ولو فاسدا فلا رجعة له لانها
انما بذلت المال لتملك بضعها الا انه اذا ابتدأ الطلاق لا يملك حتى رفعه فان شرطها كطلقتك او خالعتك بكذا على ان
لي عليك الرجعة فقبلت او ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأت كما افتى به جمع اخذا من فتاوى
ابن الصلاح فرجعي ولا مال له لان شرطي المال اي او البراءة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي
الرجعة ولانه لما صرح برجعية علم ان مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لا انها عوض وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة
البراءة لانه لا سبيل للوقوع الا بصحة البراءة وصحتها تستلزم البينونة وهي تنافي قوله رجعية ويرد بان هذا نظير ما ذكروه
من التنافي وقد صرحوا بانه لا ينافي الوقوع وفي قول بائن بمهر المثل لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بالعوض على
انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر مثل لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو قالت طلقني
بكذا وارتدت او ارتد هو او ارتدا فاجابها الزوج وزاد بان لم تتراخ الردة ولا الجواب كما افادته الفاء وخرج نظرا ان كان
الارتداد قبل دخول او بعده واصرت هي او هو او هما على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا ولا طلاق لانقطاع
النكاح بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة ولا
مال كما بحثه السبكي وغيره اي ان لم يقع اسلام وتوجيهه بان المانع اقوى من المقتضي فبحث شارح وجوبه ضعيف وانه
جزم به شيخنا في شرح منهجه وان اسلمت هي او هو او هما فيها اي العدة طلقت بالمال المسمى لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة
من حين الطلاق ولا يضر تخلل سكوت او كلام يسير ولو اجنبيا من المطلوب جوابه بين ايجاب وقبول لانه لا يعد
اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق او الجعالة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه
وبه صرح في البيع ويحتمل انه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما مر من الفرق بينهما ثم رايت شيخنا جزم به

فرع

نقل الاصبحي عن العمراني ان قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان الايقاع اليه
دونها ولا نيابة خلافا لمن ظنه وقول الماوردي يبعد اعتماده لو قالت ابرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق
او قال قبلت الابراء بانت لان الفعل او القبول التزام للطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا ايقاع منها حتى في الصورة الثالثة
كما فهم تعليله المذكور وانما لم يجعل قوله قبلت في الاولى متضمنا للالتزام المذكور لان اسنادها الخلع الى نفسها افسد
صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة يلزمها بخلافها في الثالثة فان صيغتها ملزمة فصح جعل قبوله التزاما لما تضمنته وكانه
بعضهم اخذ من كلام الماوردي هذا قوله لو قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع بائنا بمهر المثل

لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما اذا جهل احدهما الصداق والا وقع بائنا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي

هذا والذي يتجه ان محل ما قاله الخوارزمي في الاولى ما اذا نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف

ما اذا نواه ايضا لان هذا في معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا وفي

الثانية ما اذا قال قبلت بذلك ونوى به ايقاع الطلاق في مقابلة الابراء والا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية

مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الاولى في صورة بذلها المذكورة ان قلنا فيها اذا كان الصداق دينا ان البذل يصح

كونه كناية في الابراء وفيه نظر لانه انما يستعمل في الاعيان لا غير اذ حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابراء الاسقاط والتنبيه

بينهما التباين فلا يصح ان يراد باحدهما الاخر فان قلت الابراء تمليك لا اسقاط فصح استعمال البذل

فيه قلت كونه تمليكا انما هو امر حكمي لا انه مدلول لفظه على انه التحقيق انه لا يطلق القول بانه تمليك ولا

بانه اسقاط لانهم فرعوا على اعوا فيها الثاني لكن لما كانت الاولى اكثر اطلقوا كثيرون عليه التمليك فلحظ ذلك ليس النظر

لمدلول اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه واما مدلوله الاصلي فهو الاسقاط لا غير فتم ما قرروه من المنافاة بينهما ولو علق بالبراءة

فاتت بلفظ البذل لم يكف وان نوت به لانه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره ونظر فيه بانه في معناه ولذا قيل انه تمليك

ويرد بمنع انه في معناه لما تقرر ان البذل انما يستعمل في الاعيان لا غير ونحو لو قالت بذلت صداقي على طلاقي وهو دين

فطلق ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق وقع رجعيا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال ان

طالق على صحة البراءة فلا تطلق حتى تبرئه لان البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقا مبتدأ خلافا لمن قال يقع بقوله انت طالق

وما بعده لمجرد التاكيد كما انصرف للفظ عن ظاهره لغير موجب والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتامل

اما اذا نويا جعل مثله عوضا فيقع بائنا به ان علم والا فمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه لان الدين ما دام دينا

لا يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر والنذر له بالمهر في ان ابرأتني مر حكمه والاوجه في ان نذرت لي بكذا

فانت طالق فنذرت له به انه يقع بائنا به وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته اذ الابراء قربة ايضا

فصل

في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها لو قال انت طالق وعليك

كذا او انت طالق ولي عليك كذا وظاهر ان مثل هذا عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد ولم يسبق طلبها

بماله وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر ان له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة

الطلاق غير صالحة للشرطية او العوضية فلم تلزمها لو قوعها ملغاة في نفسها وفارق قولها طلقني وعلي او ولك علي الف فاجابها

فانه يقع بائنا بالالف بان المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فيحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا اخل لفظه

عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي ان فصله

به وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء

المدلول الاصلي للابراء الاسقاط

لان الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية

لا يصح استعمال البذل في الدين

فقبلت ارادته وذلك في تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوى فان قلت هل يمكن توجيه اطلاق المتولى
بان الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد قلت نعم لان كون الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح انما هو في الكنايات
الموقعة اما الالفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار الا ترى ان بعتك بعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك
الا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع ما قرره اولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفي قدم اللغوى واخراقول
ابن الرفعة ان هذا مبنى على ان الظاهر يؤخذ من الاشتهار اى وهو ضعيف وقد يؤخذ من ذلك انه لو قال بعتك ولى عليك الف
واشتهر في الثمنية صح البيع به وان لم ينوه وافتى ابو زرعة فيمن قال ابرئيني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بانه يتعلق
بها اى لقبلته ذلك وتبادر التعليق منه ومثله اعطيني الفا وانت طالق فيما يظهر وطلاق الزركشي الوقوع به بانا كرد
عبدى واعطيك الفا ورد بان هذا اليس نظير الجعالة لانه فيها ملتزم وفي مسئلتنا ملزم وشتان ما بينهما اما اذا سبق طلبها
بمال فيأتي وان قال اردت به ما يراد بطلقتك بكذا وهو الالزام وصدقته وقبلت فكهو لغة قبلها اى فكالو قال
في الاصح فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى صح وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدق وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت
انها لا تعلم انه اراد ذلك لم يلزمها المال والا حلف ولزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شيء ان صدقته او كذبته وحلفت يمين
الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ورجح انه رجعي واستشكل
السبكي عدم ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة التزامها اياها بالعوض فحيث لا التزام لا طلاق
قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب عن استشكاله بان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان
نحويا وقصد حالا ما بعد قبوله بيمينه وان سبق ذلك طلبها بمال وقصد جوابها او اطلق كما هو ظاهر بانت بالمذكور في كلامها ان
عينته لانه لو حذف وعليك لزم فذكرها اولى فاذا ابهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على الف فان قبلت بانت بالالف
والا فلا طلاق وان ابهما ابانها او اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما اذا قصد الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع
رجعيا وكذا في كل سؤال وجواب واستبعده الاذرعي بانه خلاف الظاهر وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه
كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت بانت ووجب المال لان على للشرط فاذا قبلت طلقت
ودعوى ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك يرد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة
بوجه وان قال ان ضمنت لى الفا فانت طالق او عكس فضمنت بلفظ الضمان لانه المعلق عليه ويجب المال مرادفه وهو الرشت
في الفور اى مجلس التواجب بان تتسولها الا الف لوجود العقد المقتضى للالزام ايجابا وقبولا وشرطه وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت
او شئت او رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو اعطته من غير لفظ ولو قالت طلقنى على كذا فقال انت طالق ان شئت
كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال كما هو ظاهر وان قال متى ضمنت لى الفا فانت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان
وان فرد دون غيره كما مر وقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره طلقت لان متى للتراخي ولا رجوع له كما مر وان ضمنت

الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح في كنايات الطلاق

اعطيني الفا وانت طالق

بعين الطلاق المذكور بقوله ان لقصده

دون الف لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت بالف لوجود المعلق عليه في ضمنها بخلاف طلقتك على الف فقبلت

بالفين لانك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كامر واذا اقبض الالف الزائد فهي عنده امانة ولو قال طلقي نفسك

ان ضمنت لي الفا فقالت في مجلس التواجب اقتضته الفاء طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف لان

احدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتاخير وبه فارق ما يأتي في الايلاء وان اقتصرت

على احدهما بان ضمنت ولم تطلق او عكسه فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه

لان ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدأ لانه لا يصح الا بالنذر بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لانه وقع

تبعا لا مقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل بانا

ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق واجاب بما تقرر انه هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق

واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاولى التنجيز اي طلقها بالف

والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك انتهى ورد بان الفرق بينهما في

انما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وانه لم

والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره واذا علق باعطاء مال او ايتائه او مجيئه كان اعطيتني

كذا فوضعته او اكثر منه في غير نحو متى بنفسها او بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق

بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذه لعقله وعدم مانع له منه طلقت بفتح اللام اجود من ضمها وان

لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته او جئته او آتيته به فلم يأخذه والاصح دخوله في ملكه فورا

بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقارنان في الملك وان قال ان اقبضتني

او اديت او سلمت او دفعت الي كذا فانت طالق فقيل كالاعطاء فيما ذكر فيه والاصح انه كسائر التعليق فلا

يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا نعم ان دلت قرينة على ان القصد

بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني او قال فيه ان اقبضتني كذا لنفسي او لاصرفه في

حوائجي كان كالاعطاء فيما يتصل به فيعطى حكمه السابق ولا يشترط للاقباض مجلس تفريعا على عدم الملك لانه صفة

محضة قلت ويقع رجعيا لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك ويشترط لتحقق الصفة في صيغة ان

قبضت منك لان اقبضتني على المنقول المعتمد اخذه مختارا كما هو ظاهر بيده منها او من وكيلها لتشترط فيه السابق يعني

كما هو ظاهر ايضا فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ولا يسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا ايضا

والله اعلم لوجود الصفة في القبض دون الاقباض لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت

فدخلت مكرهة ولو علق باعطاء عبد مثلا ووصفه بصفة سلم او غيرها ككونه كاتبا فاعطته عبدا لا بالصفة

بالصفة المشروطة لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه او اعطته عبدا بها اى بالصفة طلقت بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر
المثل في الموصوف فيردها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم واذا بان الذى وصفه بصفة السلم معيبا لم يؤثر
في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير لان الاطلاق يقتضى السلامة فله امساكه ولا ارش له وله رده ومهر مثل بدله
بناء على الاصح انه مضمون عليها ضمان عقد لا يد وفي قول قيمته سليما بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة
بخلاف ما لو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ
بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك ولو قال ان اعطيتني عبدا
ولم يصفه بصفة طلقت بعبد على اى صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهو لا يملك
بها مجهول فوجب مهر المثل لا بائن واستشكل بان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا
وكان في يده امانة وقد يجاب بان الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني
ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان
اعماله لا قرينة ظاهرة على ان المراد بعبد العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم
على ان النكرة في حيز الشرط للعموم وح فلا اشكال اصلا مغصوبا او مكاتبا او مشتركا او جانيا تعلق برقبته مال
او موقوفا او مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها له في الاصح يطلق به لان الاعطاء يقتضى التمليك وهو متعذر
فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة ح فيلزمها
مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو اعطته عبد الها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا وله مهر
مثل راجع لما قبل الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته
بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة اما الامة اذا لم يعين لها عبدا ففيها تناقض والاوجه منه وقوعه بمهر المثل
لا لو عينه ولو ملك طلقة او طلقتين فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة او الطلقتين فله الف وان جهلت
الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى وقيل ثلثه او ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث وقيل ان علمت
الحال فالف والا فثلثه او ثلثاه ولو طلقها نصف طلقة فهل له سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض
ما سألته وزع على المسئول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا كل محتمل وقولهم في التعليل
في بعض المسائل نظرا لما اوقعه لا لما وقع يؤيد الاول وينبغى بناء ذلك على ما في الطلاق ان قوله نصف طلقة هل هو من
باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه اوقع الطلقة وعلى الثاني
لا لانه الا بعضها والباقي وقع سراية فهو اعليه فلا يستحق في مقابلته شيئا اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة
ثلثه وبواحدة ونصف نصفه وهذا مؤيد لما قلناه انه يستحق السدس فان قلت

لوقوع الطلاق بالشرط صح

النكرة في حيز الشرط للعموم

قيل قوله واذا خالع او طلق بعوض

قولهم الضابط

القياس على هذا انه يستحق النصف لانه لو لم يملك الا طلقة واحدة فقط استحق الكل فيستحق بنصفها قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك العدد المسئول كله فاجابها فله المسمى او ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول او حصل مقصودها بما اوقع فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسئول ذكره الشيخان فقولهما الا الى آخره صريح في انه ليس له في مسئلتنا الا السدس لانه ما اوقع لم يحصل مقصودها وانما حصل بما اوقع وقد علمت ان كلا منهما انه اذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسئول فلم يجب له الا السدس ولو طلبت طلقة بالف فطلق بالف ولم يذكر الالف طلقت بالالف لانه اوقع بما ذكر لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض اولى وان قال لها ابتداء انت طالق فقبلت بانت وقيل بالف جملا على ما سالته وقيل لا يقع شيء للمخالفة وفي اصله قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا او زاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف اي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه علي ما سالته ولو قالت طلقني غدا مثلا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف فطلق غدا او قبله غير قاصد الابتداء بانت وان علم بفساد العوض كالخالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاد في التأخير بالتعجيل وانما وجب فيما اذا طلقني بمهر المثل لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة مصرحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقني فلك الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق اما لو قصد الابتداء وحلف انه اتهم طلق بعده فيقع رجعيا لانها لو سالته الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا اولى ولانه ناجز مبتدئ فان ذكرها لا اشترط قبولها وقيل في قول بالمسمى واعترض بان الصواب بدله لان التفريع انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته ويرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله او قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق فيها بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر وان قال اذا او ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا كما افاده الفاء ودخلت ولو على التراخي وقضيته ما مر في طلقت وضمنت انه مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح انه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه لحظ ان تقدم الدخول يزيل فورية القبول وليس كذلك بل قد لا يزيلها طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ويكون تسليمه لها الا كسائر الاعواض المطلقة بلا خيار بالتراخي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليم الا عند وجود الصفة خلافا لمن زعمه لانه انما ذكره كذلك لافادة البينونة لا قرينة وفي وجه او قول بمهر المثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق ورد بان هذه معاوضة غير محضة

اختلاع الاجنبي

ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الاجنبي لان الله تعالى سمى

وقيل لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع ... علي

واستثني من صحة تعليق الخلع بالمسمى ... لو قال ان كنت حاملا فانت طالق ... الاملاء ... نهاية

ويرجع الامر لمهر المثل ... العوض

محلي

اي بان قالت قبلت او التزمت وليس منه قولها بلى او حسن ع ش

والمعوض ٣ اي الطلاق

تقدم في ...

سمّي الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمل عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة والا فلو قصد نفد انها منه انه
يتزوجها صحّ ايضا لكنه يأثم فيما يظهر بل لو اعلمها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح وهو كاختلاعها الفظا اى في
الفاظ الالتزام السابقة وحكما في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل
القبول نظرا للشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا للشوب التعليق وهم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب
جعالة ففي طلقت امرأتي بالف في ذمتك فقبل وطلق امرأتك بالف في ذمتي فاجابه بتبين بالمسمى وتستثنى من قوله حكما
نحو طلقها على ذا المغصوب او الخمر او قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه وتوخذ
منه انه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان انه لا شيء فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له الا ان يفرق
بان فساد العوض جاء ثم من لفظه وهو قوله ذا الخمر مثلا المقتضي انه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابل له وهنا لا فساد
في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح وانما غايته الامر انه لا شيء في كفه في الخارج وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له
نظرا للصيغة وتؤيده ما مر انهم جعلوا اخذا من العوض المقدر لا الفاسد وياتي اخر التنبيه الاتي ما يصرح بهذا ولو
خالع عن زوجته رجل بالف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعا به ونحوه اختلاعه في الحيض بخلاف
اختلاعها لا سيذكره ومن خلع الاجنبي قول امها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر
في ذمة السائلة كما هو ظاهر لان لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم ينو نظير ما مر في البيع فلو قالت وعد
كذا لزمها ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة تكون حتى من حيث الجملة ونحو ذلك افتى ابو زرعة وافتى ايضا في
الذي وجه خالع زوجها على مؤجل صداقها وعلى درهم في ذمته فاجابه وطلقها على ذلك بانه يقع رجعيا كما هو المعروف
في خلع الاب بصداق بنته ولم يلزم الدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه وعلى البراءة من مؤجل
صداقها ولم يحصل الا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل لانه لا يمكن ايجابه
عليها لعدم سؤالها ولا على ابيها لانه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لها وليس له السؤال به انتهى ملخصا وبه مع ما قدمه
في ذلك مشكل لانه حمل مؤخر الصداق في كلام الام ثم على تقدير مثله حتى اوقعه بائنا بمثله ولم يحمل مؤجل الصداق
هنا على ذلك لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية والاب لما لم يقل ذلك انصرف
لعين الصداق لا لمثله ومن ثم افتى ايضا فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به والا دعى
فطلقها واحيال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بانه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب بدليل الحوالة المذكورة نعم
شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا يصح الا في نصف ذلك لسقوط
نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه
والمستحق على الزوج النصف لا غير وطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءة ذمته بالحوالة من جميع دين

الزوج انتهى وسيعلم مما ياتى ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة خالف فيه الاذرعى شيخه البلقينى انه لا بد معها من نية ذلك الاول اوجه

تنبيه

افهم قولهم لفظ من غير استغنا و منه مع استثنائهم من الحكم انه لو قال ان ابرأنى فلان من كذا له على فانت طالق فابراه وقع بائنا وهو الوجه خلافا لمن زعم انه رجعى لانه تعليق محض او لان المبرئ لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة فى طلاقها وذلك لان كلا من هذين التعليلين فاسد اما الاول فلان كل ذى ذوق يفهم منه انه معلق للطلاق على عوض من الاجنبى وقد صرحوا بان العوض منه كهو منها واما الثانى فلان قائله لم يحط بكلامهم فى هذا الباب الصريح فى انه لو قال خالعت زوجتى على الف فى ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا لان قبوله كسؤاله له فيه فكذا ابراؤه كسؤاله فيه ولا يجدى الخلع الصريح فى ذلك ايضا وفى الروضة فى مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد كالاب لبنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح فى بطلان ذينك التعليلين لان زيدا لم يسأل ولا خاطب وانما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فبتزويجه له جعل مختارا لطلاقها ولزمه مهر المثل لان المطلق لم يطلق الا فى مقابل ما يسلم له وهو بضع التى تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها مهر المثل فعلم ان قبول العوض الذى ربط الطلاق به كسؤال الزوج به وان كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بائنا ثم ان صح العوض فيه والا فمهر المثل على ما مر ولو كيلها فى الاختلاع ان يختلع له اى لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع اجنبى والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح به الغزالى واعترض الاذرعى له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلام امامه فيما اذا لم يخالفها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالفها فيه ولاجنبى توكيلها فى اختلاع نفسها بماله او بمال عليه وكذا اجنبى آخر فان قال لها سلى زوجك ان يطلقك بالف او لاجنبى سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط فى لزوم الالف له ان يقول على بخلاف سل زوجى ان يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم يقل على ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتى ففعلا بانتا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبى فى الخلع فتتخير هى بين ان تخالع عنها او عنه بالتصريح او النية فان اطلقت قال الاذرعى وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا انتهى اى نظير ما مر فى الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به اجماعا بخلاف الاجنبى كان جانبها اقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر والا فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا ولو اختلع رجل بماله او مالها وصرح بوكالتها كاذبا عليها لم تطلق لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هى نعم ان اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانت بقوله ولا شىء له وابوها كالاجنبى فيختلع

قاعدة كلية

فيختلع بماله يعني بعين او دين صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع الاب لها او الاجنبي بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او ولاية له عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد ولانه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع لانها لم تملكه قبل الخلع او صرح باستقلال كاختلعتها لنفسي او عن نفسي فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع بائنا وله على الزوج وله عليه مهر المثل وكذا لو لم يصرح بانه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا اذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب او الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع ولو اختلع بصداقها او على ان الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه او على انك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي قال البلقيني وكذا لو اراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق انتهى وقد مر انها في الحوالة ما له تعلق بذلك

فصل

في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بعد ذكره ثم اختلفا فقالت طلقني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه فيه فان اقامت به بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره ما لم يعد ويعترف به على ما قاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهو معترف به وفيه نظر بل الذي يتجه انه كمن اقر لشخص بشيء فانكره ثم صدقه فلا بد من اعتراف جديد من المقر وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه او تصدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه وان اختلفا اي المتخالعان الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي في جنس عوض او قدره او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او احداهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضي له ووجب بعد تحالفهما وفسخ او الحاكم للعوض مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينونة فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا [illegible] وقال ما طلقتها قبل ولم يطل فصل استحق الالف ولو خالع بالف ونويا نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب جعلا للنية كالملفوظ بخلاف

اختلاف المتخالعين في عدد الطلاق

محمود الكردي

البيع لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فان لم يتبين شيئا فقال البحر مهر مثل وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال اخذنا بالالف التي طلقتها

دنانير فقالت بل اخذنا دراهم او فلوسا او قال احدهما طلقتنا وقال الآخر عنينا نوعا آخر تحالفا على الاول المعتمد لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب

مهر المثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت

اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الآخر على ما اراده وكذبه الآخر

فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر

واذا اطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد او المعلق نزلت على الدراهم الاسلامية كما مر

تنبيه

علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة

العوض او بمهر المثل ان فسد العوض نطقا او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق

بمالم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا

بان يكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله

عن المحققين ونقله غيره عن اطباق العلماء من المتاخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد

علق بالابراء من جميعه فلم يوجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد

براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا

فيقعون في مفاسد لا تحصى وفي فتاوى ابي زرعة في ان ابرأتني من صداقك على فانت طالق فقالت له ابرأتك

بشرط علمها وان تريد الابراء من الصداق المعلق به فيقع بائنا فان قالت لم اردت ذلك لم يقع انتهى والذي يظهر ان

عدم الصارف لا قصد ما ذكره لان الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به ولو علق بالابراء تناول الابراء عن الغير وكالة كما

لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم انه انما اوقعه

لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الابراء كما قاله بعضهم وكانه

لم ينظر لما فيه من تعليق الابراء المبطل له لان المدار في الكناية على النية والفرض انهما لم ينويا التعليق نظير ما مر آنفا في بذلت صداقي على

طلاقي ونظائره ولو قال ان ابرأتني من آخر اقساط من صداقك كان لفظا محتملا فان جعل من الثانية بيانية اشترط ابراؤه

من القسط الاخير او تبعيضية اشترط ابراؤه من الثلاثة الاخيرة لضرورة ان اقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط

الاخير والضرورة تتقدر بقدرها فان اطلق فالاولى الاول والاحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق بين البيان

والتبعيض هنا عملا بقضية من آخر الدال على ان المطلوب الابراء من الآخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير ولو قال ابرئيني

واعطيك كذا فابرأته فلم يعطها فافتى ابن عجيل واسمعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة وتبعهما ابو شكيل فقال حيث

حصل بينهما مواطأة على الوعد ولم يف بالوعد لم يصح الابراء وغيره فقال ما قاله هو المتهلاني معنى قولها ابرأتك

ابرأتك اى بما وعلت وابداه بعضهم ايضا بما فى فتاوى الاصبحى ان من علق الطلاق بما يقتضى الفورية فابرأته لاوقال ان ما انها

طلقت لم تصح البراءة كما افتى به القاضى حسين وهو كما افتى اخذا من نظائرها فى الصلح انتهى قال بعضهم ولكنها حصول الطلاق يرجح

ان مرادها ابرأتك فى مقابلة طلاقى فلغو البراءة عند انتفائه وهذا كله ممانع فيه بانه لا نظر الى المواطاة والوعد كسائر

العقود وهذا البحث هو القياس فليكن الاوجه صحة البراءة مطلقا فى المسئلتين اذ لا عبرة عند الاتيان بصريحها بنية كونها

فى مقابلة الوعد او الطلاق وليس هذا باولى من مواطاة المحلل على الطلاق ووعده به اذ قولها ابرأتك نادبه ذلك كقول

الولى زوجتك ناويا ذلك فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل اولى لان النكاح يحتاط له ما

لا يحتاط للابراء وبهذا يظهر ان الوجه فى قوله انت طالق بعد قولها بذلك صداقى على صحة طلاقى وقوعه رجعيا وان ظن ان

ماجرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر انه لا عبرة مع الصريح بما يقتضى خلافه وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها

المذكور انه لا يقع لانه جوابه يقدر فيه اعادة ذكر العوض فكانه قال انت طالق على العوض المذكور ولو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض

هنا صحيح ولا فاسد انتهى ومر ما له تعلق بذلك فاحفظه وانما قدر الثمن المذكور فى اللفظ بعده فى نحو بعتك الجواب لا يستقل به

فاتكل لتوقف الصحة على اللفظين بخلافه هنا لانه يستقل بالطلاق وهى تستقل بالابراء فلم يحتج لذلك التقدير على ان ذكر

الثمن ثم وقع فى صيغة صحيحة تلزمه وذكر مقابل البراءة او الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر اليه ولا الى القرينة القاضية لانها

لا تؤثر فى الفاسد حتى تقلبه صحيحا وانما تؤثر فى صرف الصحيح عن نفسه اذا وجب بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة

يتبادر منها صرفها الى غير موضوعها كما قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع

بينها خصام قبل ذلك فى طلقت اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث ديانة فيما وقع من

القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو فلا ينافى ما هنا لان ذاك فى قرينة لفظية وما هنا فى قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا

وليس هذا كمن اقر بطلاق او عتق مع قرينة لان الاقرار لكونه اخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر فى الانشاء ولو قال انت

طالق ان اخرت دينك الى اخر السنة لم تطلق الا ان مضت السنة ولم تطالبه اذ المراد بالتأخير التراضى لا مجرد قولها اخرت

خلافا لابن الصلاح فان اراد بالتأخير صيرورته مؤجلا فاجلته بالنذر وقع والا فلا وزعم انه بالنذر لا يسمى تأجيلا

ممنوع ولو قال ان ابرأتنى من مهرك وهو عشرة فابرأته منه فبان اقل مما ذكره او اكثر فالذى يظهر الوقوع فى الاولى لان الشرط

علمها وقد صح ابرائى الاولى وفى الاكثر يستلزم من الاقل فصار شاملا كلامه له كانه يعلم دون الثانية لانه تحقق جاهل به و

مع جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابراء معاوضة وهى لا بد فيها من علمها بالعوض والطلاق الوقوع هنا اوعدمه

غلط فاحذره ومسئلة وهو غانون السابقة غير هذه فتأمل ولو كان لها فى ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابرأتنى

من جميع ما فى ذمتى فانت طالق فابرأته من المعلوم وحده منهما فقياس ما مر عن القاضى حسين انه لا يبرأ عن المعلوم

لانها انما ابرأت فى مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن عدم البراءة ويأتى ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علق طلاقها بالابراء

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين

رأياه او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه

وسلم من قال ان زوجتي لا ترد يد لامس اي لا تمنع من يريد الفجور بها على احد اقوال في معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق

بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما يظهر فيهما او سيئة الخلق

اي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء

كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احداهما كذلك او يأمره به احد

الوالدين اي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر او

حرام كالبدعي او مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفي رواية

صحيحة ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله

ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صور الامام بما اذا لم يشتهها اي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا

تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها واركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه بشرط لنفوذه اي لصحة

تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منها تعليقه ويعلم هذا مما قدمه اول الخلع ومما سيذكره

انه لا يصح تعليقه قبل النكاح والتكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم

لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره الا السكران وهو من زال عقله

بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر انه مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه

مع عدم تكليفه على الاصح اي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه

الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب

تغليظا عليه لتعديه والحق ما له بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من ايراد النائم والمجنون على ان

خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في اوائل

النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زقا مطروحا ام لا ومن الحق

عليه التكليف اراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته او انه يجري عليه احكام المكلفين والاظهر صحة نحو صلاة

وصوم وتعلم تمام اوائل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها

السكر غالبا ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلف المتأخرون في

تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه انه ان كان من يبدلون الطاء تاء والطرق لغتهم بذلك كان على صراحته

حنث والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيض بالطاء المثالثة بانه يحنث ببيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمثلثة وفي هذا وجه وليس من هذا قول قوم بفتح اللام لا افعل كذا بل هو لغو كما ظاهر كطالق لا افعل كذا بل او لي بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر انه كناية بلا نية لا ايقاع الطلاق فيه ومن العارف بمدلوله لفظ فلا بد فيه مما ياتي انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه الاتي ان الاكراه يجعل الصريح كناية وبكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرافعي مع النية لايقاعه ومع قصد حروفه ايضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سواء الظاهرة المقترنة بها قرينة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي ابدا وغيرها كلست بزوجتي الاتي وقيد في جواب دعوى فاقرار به وانما افاد ضم صدقه لا ايقاع لبصدقت صراحته في الوقف لان صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق وايضا فبينونة الاخرة بائن في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا ايقاع لا يأتي في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط وذلك ان تقول شرط الصريح ايضا قصد لفظه مطلقا او لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا الذلك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذه العلة موجودة فيها فاتجه اطلاقهم لا ما بحثه وانه افروه الان يجاب بان الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء وراى مالك رضي الله عنه وقوع النفسانى

تنبيه

اطلقوا في لست بزوجتي الذي لست في جواب دعوى انه كناية فيشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو انشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع والا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الانشاء الذي نواه وقد يراد به نفي بعض اثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله ان فعلت كذا ما انت لي بزوجة او ما تكوني زوجة لا احتمال لذلك والفرق بان هذا اشتهر في ارادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة الا ذلك بخلاف الاول مجرد دعوى على ان فالا غفل عما ياتي ان الاشتهار ليس له دخل على الضعيف الاتي ثم رايت البلقيني افتى في ان شكاني اخوك لست لي بزوجة بانه ان قصد انها طالق عند حصول الشكوى طلقت اذا تطلقها فان نوى الفورية فقانت طلقت والا لم تطلق الا باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته انه كناية وبه كالذي قبله يبني وهم افتى به بعضهم في فان لصلحين لي زوجة بالطلاق الحنث والصواب قول شيخه الغزي ان نوى الطلاق طلقت والا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما في ما عاد زوج يبقى يكن زوجا لها انهما اطلقا الحنث

كاطلقي الثانية ما عادت تكونين لي بزوجة والذي يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها انها كناية

واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وتجيب قول الغزي ما عاد يكون زوجا لها معناه ان يبقى

لها زوجا انتهى فتامله وصريحه الطلاق اي ما اشتق منه اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما

ولو قال خالعتك على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع

في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما يأتي في انت طالق وهو يحلها من وثاق بانه استعمل اللفظ في معناه اللغوي

فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كانت طالق طلاقا لا يقع فعلم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوئة انت

طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا الى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل

وجه على ان قوله على مذهب احمد غير قرينة اذ الفسخ والطلاق متحدان في ان كلا ينهي حل قيد العصمة وترتب عدم

نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لانها في ذلك لامر خارج عن المدلول وكذا الفراق والسراح بفتح السين

اي ما اشتق منهما على المشهور لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر

بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه قال في الاسنى كالروض عن ابن خيران وتحل هذه فيمن عرف صراحتها اما

من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط قال الاذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه

انتهى وهو متجه في نحو اعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط اهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما ياتي

ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر

في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما يعلم مما قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع وفي لفظ الطلاق

وما اشتق منه امثلة تاتي نظائرها في البقية كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك

انت وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد ان فعلت كذا فقوله طالق وياتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وانت

واحدة بخلاف فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اي لانه لم يسبق

قرينة لفظية تربط الطلاق بها وانت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وانت طالق

واني قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصلاح وغيره وخلافا للفاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر

المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به الا المبالغة في الايقاع دون ثم لو قصد التعليق

عليها قبل منه كما ياتي ومطلقة بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة ويا طالق لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة

ويا مسرحة واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق خلافا

للجوهري وكثيرين وكذا قوله الطلاق يلزمني او طلاقك لازم لي او واجب علي لا افعل كذا على المنقول المعتمد كما الطلقة لا الفعل

ان بالطلاق او والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي

الا ان فى الندر وهو العتق يلزمنى او والعتق لا افعل او ما فعلت كذا ذكره اما قد يخالف ما هنا وعند تأمل مما يأتي ثم ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق او الالتزام او نيته احدهما يعلم انه لا تخالف فتأمله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لا افعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به لا نذرا فلم يتعين واجزأت الكفارة عنده بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى وما فى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف والطلق

فرع

يقع من كثر على الطلاق من فرسى او سيفى مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي فى قولهم وثاق الظاهر انه كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسى قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء فى ذلك العامى وغيره وهذا اصوب من افتاء غيره احد بالطلاق بعدم الوقوع كانت طالق من العمل ورد بان هذا مقيد بما قلناه ايضا على ان الاذرعى بحث فيمن لا تعمل كبنت نحو انه يقع وكالتعليق بالمحال ورد بان شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه وفى الروضة عن المتولى واقره ما حاصله فى انت طالق من وثاق انه انما يخرج عن الصريح الى الكناية فى ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يعزم على الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فان نوى الايقاع به وقع والا فلا بخلاف ما اذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة فى الديني لا بد ان توجد قبل فراغ طالق ايضا ويأتى فى الاستثناء ما يوافق ذلك وفى الانوار لو قال نسائى طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما فى الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال فى مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رأيت بعضهم قال بذلك لا انت طلاق وانت الطلاق فى الاصح بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل فى العين الا توسعا وكذا انت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صاحب مردود بانه يصلح ترخم طالب وطالع ولا مخصص الا النية وكذا انت طلقة او نصف طلقة او انت وطلقة او مع طلقة او فى طلقة ولك طلقة او الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر فى صيغة النكاح ان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انت او انتما طالق وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو انت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق وكانه انما لم ينظر للفرق المرجح عند كثيرين ان نفى كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده ووفاقا لكثيرين ايضا او رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية وهى ما عدا العربية صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند اهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه

طاهر صليه واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في اصل الروضة عن الامام والروياني وقواها انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا
بناء في تأثير الشهرة هنا عدمه في انت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا
صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله اردت الطلاق فهما من وثاق او فمارقتها للمنزل او بالسراح التوجه اليه او الى
غيرها فسبق لساني اليها نعم ان قال الاول وهو يحلها من وثاق او الثاني كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره او الثالث
كاسرحي عقب امرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طا الفلام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق
او كناية او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلاف ما
هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضيته هذا ترجيح
الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ للوضع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به و طلقتك
وانت مطلقة بسكون الطاء كناية لعدم اشتهارها وافتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به
شيء حالا ولا ما لا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى انت والايقاع فكذا مكرره ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيتعذر الاعراب
فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما بناه على مقابل الاصح انها حركة اعراب او نظر الى ان التقدير هنا كقوله
الحلال الخ فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ او حلال الله على حرام او انت على حرام او حرمتك او علي
الحرام او الحرام يلزمني فصريح في الاصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية والله اعلم لانه لم يتكرر في
القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كذلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الاول ان مطلق
الحالف يرجع بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم وتألف عادتهم وكنايته اي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر كانت خلية
اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة برية اي منه بتة اي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذا الغير والا شهر انه
لا يستعمل الا معرفا باللام قطع النهرة بتلة اي متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدع
بائن من البين وهو الفرقة وانها لا تعدد بينونة لا تحلين بعدها لي ابدا اي اعتدي استبرئي رحمك ولو لغير
موطوءة كطلقت نفسي المحتمل بكسر ثم فتح ويجوز عكسه بأهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق لا انده اي اذجر
سربك بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال اي تركتك لا اهتم بشأنك اما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء و
اراد هنا ايضا اعزبي بمهملة فمعجمة اي تباعدي عني اغربي بمعجمة فراء اي صيري غريبة اجنبية مني دعيني
اي اتركيني ودعيني بتشديد الدال من الوداع اي لاني طلقتك ونحوها من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا
كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي اهلك لا حاجة لي فيك انت وشأنك

د ترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا وقوله انت طالق تو بهشته

مبحث حكاية الحكاية

قوله اعزبي بفتح الزاي في الماضي وضمها وكسرها في المضارع اذا بعد وغاب اسعاد

من التوديع بمعنى الاستيذان للوداع او ترك

لك انت وليّة نفسك وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما واوقعت الطلاق في فيصلك
وبارك الله لك لا فيك وسيذكر ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وانا منك طالق او بائن ونوى
طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو اغناك الله ونفرق بينه وبيني لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب
الى ارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغني احسن الله جزاءك اعزلي اي
بالعين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة اي نفسك عني فانه الذي نظمه ابن كثير الصعدي وفي عنوان الشرف لابن المقري
ان فسخت نكاحك كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال اما فسخت نكاحك
فكناية بلا شك انتهى وبه يعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المبني للفاعل وللمفعول
ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه
فان نوى الطلاق وحده وقع او والعدد وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها في انت واحدة او ثلاثا
انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا لما يأتي فيه آخر فصل في هذا الباب ويفرق بينه وبين
ولد طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها ولا يكفي فيه محض
النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة تقدير ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها
رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد لما فيه وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها
ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما اذا اوصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من
سكتة التنفس والعي لغا فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه
من تتمة الاول وبيان له وقعن كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم اطلق شيخنا في فتاويه الوقوع
فانه سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بانه ان نوى الثلاث
في تعليقه او اراد بقوله ثلاثا انه تتمة للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا
فواحدة انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر لقوله او نوى به الى آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدأ
ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر
مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم ينقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان
له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا
بان هذا كلام مستأنف لا يصلح ان يكون من تتمة الاول فلم يؤثر مطلقا على ما ترجح بعضهم ولو قالت له بذلت صداقي
على طلاقي فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام
اللفظ انتهى واراد قولهما لو قيل له انكرت اشياء امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاق امرأتي

قيل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهى وبتأمله يعلم ان في مفهوم ما ارادت وان لم يدع
في حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما فان لاه آخرا بان الظاهر يترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق
وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما قالا
هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما وتعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قاله لانه فيه ما صيره صريحا بخلافه في بلت الى آخره فلا يقع
به شئ كما افهمه ما بين قوله طالق وما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت
الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامله ولو قال متى طلقتها فطلاقها معلق على اعطائها لي كذا ثم طلقها وقع لانه اذا وقع لا يعلق والا
لزم صحة قصده انه اذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق
عند الايقاع قبل ظاهرا لاقتضاء ذلك القصد بالقرينة السابقة والاعتاق اى كل لفظ صريح له او كناية كناية طلاق
وعكسه اى كل لفظ للطلاق صريح او كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما يملكه نعم انا منك حر او اعتقت نفسي لعبد او امة
او اعتدي او استبرئ رحمك لعبد لغو وان نوى العتق لعدم تصور معناها بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر
من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنعي وتستري لعبد انه غير كناية
لبعد مخاطبته به عادة والاذرعي في نحو انت لله ويا مولاى ومولاى لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما اطلقوه على الغالب
لان كل كناية ثم كناية هنا اى كما علم في عكسه وقوله بانت مني او حرمت علي كناية في الاقرار به وقوله لوليها زوجها
اقرار بالطلاق اى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا لزمها العدة مواخذة لها باقرارها ولعل
سكوتهم عن ذلك لهذا ولها انزوجي وله زوجنيها كناية فيه ومر قبيل التفويض ماله تعلق بهذا ولو قيل له يا زيد
فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان ارادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امرأة من
في السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجئ على انه يدخل في عمومه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاول
اذ لا عموم فيها لان العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولي فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه
في الاول فاحتاج لنيتها على انه لك ان تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تامل فحوى كلامهم
عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فانا لها زوج بانه اقرار في الظاهر بزوال
الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وافتى غيره في الطلاق ثلاثا من زوجتي
تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه تقيد بعدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله تقيد بكائن او واقع على والا فلا ويتأيد
ما افتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك انه كناية تقدير الطلاق واقع على عندك ان تزوجت عليك اذ هذا
يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله البوشنجي ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية ويؤخذ بحثه وباني
ما مر في جعلها ثلاثا بان ذاك [illegible] فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا

اى في شرح [illegible] كردى

او مفهوم ما ارادت يقتضي ان لا يقع ومفهوم وان لم يدع المطلق يقتضي الوقوع ٥

هـ اى الطلاق لفظ طالق بان لم يرد منه امرأة ولا غيرها فان عدم ارادة واحدة منهما من لفظ طالق يكون تارة مفهوم ما ارادت طالق طلاق امرأة لان معنى قبل فيه لم تطلق امرأته سواء اراد غيرها او اطلق ويكون تارة مفهوم وان لم يدع لان معنى طلقت فيه طلقت امرأته سواء اراد امرأته ام اطلق ففي حالة الاطلاق يصدق وقوع الطلاق وعدمه وهما متنافيان وقوله لكن وجه الخ معناه ان المفهوم الثاني معتبر لا الاول وقوله الظاهر الخ فلا منافاة والضمير في منه يرجع الى الترتيب وقوله ويؤخذ الخ اراد به قوله بان الظاهر ترتب الخ وقوله والضمير الى التوجيه كردى

عـ اى عن الاقرار بانقضاء العدة لهذا اى لتوقفه على عدم تكذيب المرأة كردى

جـ في شرح الارشاد للشهاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة وانما لم يكن صريحا لان الاصح كما نبه عليه الزركشي خلافا لما وقع في المهمات اخذا من كلام الامام والغزالي ومن تبعهما ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويبنى على ذلك انه لو قال امرأة كل من في السكة طالق وهو في السكة طلقت ان قلنا بالدخول وهو ما في بعض نسخ الرافعي ولا تطلق ان قلنا بالاصح وهو عدم الدخول وفي الروضة لو قال كل امرأة في السكة طالق وزوجته فيها طلقت انتهى ٥

بانت مني او حرمت علي كناية في الاقرار

لوليها زوجها اقرار بالطلاق

هذا فان سواها فرينة وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة و ليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم

لامكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه

لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الارشاد الكبير في باب المساقاة وسيأتي في انت طالق كظهر امي

انه لو نوى بظهر امي طلاقا اخر وقع لانه نوى بما يحتمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا فلو قال لزوجته انت او نحو يدك

على حرام او حرمتك او كالخمر او الميتة او الخنزير ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا حصل ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم

فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح و

الكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند

قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كفارة في لفظهما والحاصل ان موضوع

لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه و

ما في القاعدة انما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه او نواهما اى الطلاق والظهار معا تخير

وثبت ما اختاره منهما لتنافيهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته وقيل طلاق لانه اقوى لازالته الملك وقيل

ظهار لان الاصل بقاء النكاح **تنبيه** الظاهر انه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد

من اللفظ او نحو الاشارة المفهمة لان النية هنا انما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل وما هنا ليس كذلك اذ لا لفظ

عندها بخلاف نيتهما فانها قارنت انت حرام واذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذي يتجه

تصورهما فيه فالاول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار او اخترت الظهار

ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرر انه لا بد من لفظ او نحوه وتح يقال نهر وقوع معناه فلم

يتصور الرجوع عنه ولا يفرق بين هذا ومن راى ما شك فيه اهو مني ام مذي لان التخيير ثم بالهل باحكام

ما اختاره وعدم الهل لا يقتضي المنع من غيره بعد اذ اوجد رجوع عنه اليه اما لو نواهما مرتبين اى بناء على ان

نية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره البكم على ما رجحه ابن المقري لكن القياس ما رجحه الاذ

من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا

ولزمته الكفارة والا فلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق لا يقع الا باخر اللفظ فح لا فرق بين تقدم الظهار

وتاخره قلت ممنوع بل يتبين باخره وقوع المنوي من حين كما اوقعها وح فيتعين الثاني فتامله

واعترض البلقيني الثاني بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا

وقد علمت ان ما ادعاه من نجوزه فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه او نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطئها

لم تحرم لما روى النسائي ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت اى ليست زوجتك عليك بحرام ثم

تلا اول سورة التحريم وعليه في غير نحو حبيبة ومعتدة ومحرمة كفارة يمين اى مثلها حالا وان لم يطأ كما لو قاله لامته اخذا

من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك على الاشهر عند اهل التفسير كما قاله البيهقى وروى النسائى عن انس

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها اى وهى مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى

حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى اوجب عليكم

كفارة كالكفارة التى فى الايمان وبحث الاذرعى حرمة هذا لما فيه من الايذاء والكذب يرده تصريحهما اول الظهار بكراهته

بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشى بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه ويرد بانه يفعله لبيان

الجواز فلا يكون مكروها فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه

لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب

عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره

فى واحدة واطلق او نية التاكيد وان تعدد المجلس كاليمين وكذا عليه كفارة ان لم يكن له نية فى الاظهر لان لفظ التحريم

ينصرف شرعا لايجاب الكفارة والثانى هو لغو لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام ما لو حذف على فانه كناية

هنا فلا تجب الكفارة فيه الا بالنية وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار

فيها او نوى تحريم عينها او لا نية له فكالزوجة فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة فى محرمه ابدا وكذا معتدة ومرتدة

ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى

بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شىء ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام على او نحوه فلغو

لا شىء فيه لتعذر تنزيله بخلاف الحليلة لامكانه فيها [illegible] بطلاق او عتق وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ

وهو انت بائن كما قاله الرافعى كجماعة واعترضوا بان الصواب ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون

انت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها لما لم تستقل بالافادة كانت مع انت كاللفظ الواحد وقيل

يكفى اقترانها باوله استصحابا لحكمها فى باقيه دون آخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده

الاسنوى وغيره وزعم بعضهم ان الاول سبق قلم ورجح فى اصل الروضة الاكتفاء باوله وآخره اى بجزء منه كما هو

ويظهر انه يأتى هذا الخلاف فى الكناية التى ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة اوقع

ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجب للتحليل اللازم له ولو انكر نيتها صدق

بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن و

اشارة ناطق بطلاق لغو وان نواه وافهم بها كل احد وقيل كناية لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بان تفهيم الناطق

اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت

ولو قال انت طالق وهذه وقصد بها الاخرى فهل تطلق من نيته وجهان ارجحهما نعم شرح المنهاج

انت طالق وهذه مشيرا لزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها او اطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر في ذلك

ليس معها لفظ عب

مع احتماله لغيره احتمالا قريبا وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي بالامان وكذا الافتاء

اي الطلاق

ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار برأسه مثلا اي نعم جاز العمل به ونقله عنه ولعقد باشارة اخرس في العقود كبيع

وهبة والحلول كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنه الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته

ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس فان فهم طلاقه وغيره بها كل احد فصريحة وان يفهمها البعض

احد او اختص بفهمه اي الطلاق منها فطنون اي اهل فطنة وذكاء فكناية وان انضم اليها قرائن ومر اول الضمان ما قد

يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كلفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا اتى باشارة او كتابة باشارة او كتابة اخرى وكانهم اغتفروا

تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قول المتولي وتعبيره في الاخرس

ان يكتب مع لفظ الطلاق انه قصد الطلاق وسيأتي في اللعان انهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه

وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة ايام فهل قياسه هنا كذلك او يفرق والذي يتجه في الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفي

في الطلاق عب

الثاني يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان او اضطراره اليه ولا كذلك هنا ولو كتب ناطق

او اخرس طلاقا ولم ينوه فلغو اذ لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما

اي حين نيته عب

كتبه فالاظهر وقوعه لافادتها ح وان تلفظ به وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت

قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه

صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق

لان الواصل اليها بعض الكتاب عب

فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصحح المصنف في تصحيح التنبيه

اي في صورة انمحاء سطر الطلاق عب

نقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب ما لو امر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو امره بالكتابة او كتابة

اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية

كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي ورده بان الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا

اذا اعتبرنا الكتابة قدرناه انه تلفظ بالمكتوب وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته اي صيغة الطلاق منه

نظير ما مر وان لم تفهمه او طالعته وفهمته وان لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا طلقت لوجود

من ان صيغة الطلاق هي المقصود الاصلي انتهى

المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد طمعها

عنها وان قرئ عليها فلا طلاق في الاصح لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام ان

تقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة علمه

به بخلاف الطلاق وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت لانه علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع ومنه يؤخذ

قوله ان اشارة المفتي بالافتاء صحيح وافتاء وان كان اشارة الناطق لغوا

انها لو تعلمت وقراته وان القارئ لو طالعه واخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت

وقراته

فصل

في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن له تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها اليها اجماعا بنحو طلقي نفسك ان شئت وبحث ان منه قوله لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا كناية فان نوى التفويض اليها عدد ... وهو تمليك للطلاق في الجديد لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات فيشترط لوقوعه تطليقها فورا وان اتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي [illegible] عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه ان هذا التضمن اوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصدت به التطليق وقوله وان حقها الى اخره نبا عما قبله لا سيما قوله والظاهر الى اخره لان الذي قاله اولا انه لا يكفي قبلت الا ان نوت بها التطليق فكيف يتجه هنا الجمع بينهما او الاكتفاء بقبلت في الفورية ثم تطلق بعد فالحق خلاف ما قاله في الكل نعم لو قال طلقي نفسك فقالت [illegible] كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي كالممثل به وان الفصل بالاجنبي يضر [illegible] مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع ثم رايت في [illegible] الكفاية ما يؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز ان يتسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات اي ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتي وان كان قياس البيع ان لا يقع شيء فان قال لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الف وان لم تقل بالف لاقتضاء الطلاق ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة وفي قول توكيل كما لو فوض طلاقها لاجنبي فلا يشترط على هذا القول فور في تطليقها في الاصح نظير ما مر في الوكالة ولو اتى هنا بمتى جاز التاخير قطعا وفي اشتراط قبولها على هذا القول ايضا خلاف الوكيل ومر ان الاصح منه انه لا يشترط

[illegible]

القبول مطلقا بل عدم الرد وعلى القولين له الرجوع [illegible] عن التفويض قبل تطليقها لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيه قبل قبوله وتوليد التوكيل بجواز ذلك لعدمه ايضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على قول التمليك لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز بناء على قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه

م ر يعني طلقي نفسك بالف كالبيع والذي قبله وهو قول المتن اول الفصل بنحو طلقي نفسك ان شئت كالهبة كردي

قال المصنف فيها ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح

اي قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل كردي

انه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا تنافي في صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح
من حيث عمومه ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته وقع لان
الكناية مع النية كالصريح والا ينويا معا بان لم ينويا او احدهما ذلك فلا يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا ولو قال طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال ابيني ونوى فقالت طلقت نفسي وقع كما لو تلفظا بلفظ صريح من احدهما و
كناية مع النية من آخر وقول مجلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به الا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في اصله والروض
فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي انه يكفي نيتها لنفسها
سواء انوى هو ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشيء فيتبع ولو قال
طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا
لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بان علمت نيته الثلاث فثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه وان لم ينويا
ذلك اصلا او نواه احدهما فواحدة تقع لا اكثر في الاصح لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنية منهما نعم
فيما اذا لم ينو واحد منهما للاطلاق وكذا اذا نوت هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة او ثنتين وقع ما
نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله والا نفيا للنية شيء من جهتها كما
دل عليه السياق وضابط ذلك انهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا
ما لو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث ولو قال ثلاثا فوحدت اي قالت طلقت
نفسي واحدة او عكسه اي وحد فثلثت فواحدة تقع منهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم الاذن
في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي والطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها في الاولى ان تثني و
تثلث فورا راجع اولا وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم انو وان كذبها خلافا للماوردي

فصل

في بعض شروط الصيغة والمطلق منها انه يشترط في الصيغة عند عروض صارف لها
لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله
فيه وذلك مستلزم لقصدهما فلا اثر لسبان نائم او زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر طلاق
لغوا وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما او صبيا اي وامكن
ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني وتبعه في الروضة في الاولى اي لانه لا امارة على النوم وهو متجه لا يشكل على الاخيرين
عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والعتق لظهور التلفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه
فقبل دعواه الصبا او الجنون بقيده بل كان مستغنيا عن هذا باشتراط التكليف اول الباب انتهى ويجاب بان هذا ولو سبق
بعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه فائدة هنا وهي عدم تأثير قوله اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو

ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمل فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد كأن قصد التعبير بالسبق لغا كلغو اليمين ومثله
تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه أو نحوه مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف
الظاهر الغالب من حال العاقل إلا بقرينة كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق في ظاهره البتة لظهور صدقه قرينة أما باطنا فيصدق مطلقا
وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك وكما في قولها وفي نظائره إن ظننت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه
أيضا أن لا يشهد عليه بما يخالف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت
به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه
طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكناية في أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المبين فساده أنه لا
يعتق به لقرينة أنه إنما يخبر على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت
أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا لقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لأنه جعل ظن الزوج
الوقوع بأنت حرام علي قرينة صارفة للإخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنت حر أو أعتقتك
عن حقيقته وإفتاؤه مما يرتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن
رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بإذنها فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدون إذنها ثم بان صحة عقده وقع الثلاث
ولم يعذر في ذلك قلت يفرق بأن الإخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتي
في المحلوف عليه بشيء فأخبر بالثلاث على ظن صحة الإفتاء فبان عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وإن سلم
أن الإخبار ببطلان العقد غير أجنبي فيتعين حمل ذلك المخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون إخباره
قرينة كما يأتي في شرح قول المتن فعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فإن قلت
ما ذكروه أن القرينة تفيد إنما يأتي في ما إذا أخبر مستندا إليها أما إذا أنشأ إيقاعا ظانا أنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيده ذلك
الظن شيئا كما يعلم مما يأتي في وهو يظنها أجنبية ومسألة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الأول كما صرح
به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور ولو كان اسمها طالقا وقال لها يا طالق وقصد النداء لها باسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة
على صدقه لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه وكذا إن أطلق بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق في الأصح حملا على
النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها وإن لم يغير قال الزركشي
وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع أي مطلقا لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية وفي يا طالقا
بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أي مطلقا وينبغي في الحالين أنه لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بأن اللحن لا يؤثر في
في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة وأن المسمى حرا فيه هذا التفصيل
فإن كان اسمها طارقا أو طالبا أو طالعا فقال يا طالق وقال أردت النداء باسمها فالتف الحرف بلساني صدق ظاهرا

فإنه مبني على الضم إذا كان نكرة مقصودة ... العلمية

ظاهراً لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر

الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت

القرينة وهي مسئلة حسنة ولو خاطبها بطلاق معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها لم يقع ظاهرا

وانما اثرت قرينة الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق والابراء فيهما انشاء ولا عبرة به

قصد اللفظ دون المعنى ووقع ظاهرا وباطنا اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة

وخصت لتاكد امر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب

اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وانه رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما

تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا

بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين

في قوله ما قصدت المعنى او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم او ناسيا ان له

زوجة لانتفاء عن النص واقواه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي وهو متجه ووقع ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه

كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق و

العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضيته هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل في ابطال الاثم

من المجهول المشابه لهذا فنعم في الكافي ان من قال ولم يعلم له زوجة في البلد ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق

وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني والاكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق اشهر ورد بانه ان نظر

لانه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه انه يأتي في الجميع كلام الشيخين فيقبل قوله او يفصل غيره ممن

يبالي بتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين او الحاضرات شيئا فلم يعطوه

فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم ولا يعلمها بان ما هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل معناه اللغوي وقامت

القرينة على ذلك فمن ثم لو لم يقصدوا عليه شيئا او لقنه عجمي اي الطلاق بالعربية مثلا اذ الكلم يعم كل من تلفظ به بغير لغته

ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل

تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع وقيل ان نوى معناه عند اهلها وقع لانه قصد لفظ

الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما ياتي في التعليق من ان المعلق

بفعله لو فعل مكرها بباطل او حق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره

به ليعذر المكره وثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه اولا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا تقييد بحق

ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان اخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه او دفع

فلو كان الاكراه للاخذ على الاخذ فيجرى فيه ما ياتي في قول المص او بفعل غيره مما يبالي بتعليقه اه كما هو ظ اب سم

وقال الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه ان قوله متى يقتضي ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولي ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رايت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطي والامام اقره والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وان لم يعطه اشهى وترد مبادرة الفاء لقوله متى الظاهر في انه لابد من نوع اختيار له في الاعطاء اذ من اخذ منه مكرها لا يقال اخذ منه على الا وانما يقال اكره حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي اجبره على كلامه وان زال الهجر فيه لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح ايضا لا طلاق في اغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كانه اغلق عليه الباب او انغلق عليه رايه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وافتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يمكن منه قبل غلبته له بوجه اما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك اباه فيقع معه وكذا في اكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي واستشكله الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الارشاد نعم لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه ابلغ في الاذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله فان قرينة اختياره ان خالف كان اكره على طلاق احدى امراتيه مبهما فعين او معينا فابهم او على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على ان يقول طلقت فسرح او بالعكوس اي على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق وقع لانه عدل الى الحيه ويظهر ان يتجه استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وان لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فافهم قولهم نوى الايقاع ان نية غيره لا اثر لها في الكناية غير مراد لقولهم لابد ان يطلق لداعي الاكراه وغيره ان نظر هنا قرينة اختيار البتة

تنبيه

الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما بانه وحكاية المزني الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي اواخر الطلاق وتبعه محققوا المتاخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزني وسيأتي اواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا

ففي حنث اه صح انه مكره ظ

والحال ان المفارقة واجبة حال الاعسار فهي وجد قرينة على شمول كلام الحالف المعصية عبد الرحمن

اليمين عينا قاصدا دخول المعصية ولا قرينة تدل على شمولها عب

اي الفعل الجائز الصادق لا المعصية فلا حنث ح عب

فصدًا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية واتى بما يعمها قاصدا احد

او دلت عليه قرينة كما في مسألة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها انه اراد لا يفارقه وانها عسر حنث

بخلاف من اطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه انه يحلف لا يفارقه طائعا باختياره فبان اعسار

فلا يحنث بمفارقته ولو اراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا

مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث

ولا ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما توهم قال لان هذا انما هو في حلف

يتضمن الحث على الفعل لا لاجل الحلف كالمسألة المذكورة ومسألتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف

ولم ينظروا الى ان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا في لا افارقك فافلس ففارقه مختارا حنث وان كان

فراقه له واجبا ولما لم ينظر للاستثناء ذلك ادعى انه كلامهما متناقض انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع

كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الاول كذلك الزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره

فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثاني فيه نفي وهو للعموم لان

الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه [illegible] الحلف على كل جزئي من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا

قصد الحنث كما مر في لبعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل

والا فالاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم في الاول لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما

واضح واما الثاني فمحتمل بل متجه لان ابهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه الى كل جهة بانها

غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة بها دون ما بعده وما قبله فانه مع ما قبل كل احد يعلم ان

جهة القبلة واحدة ولا عبرة في وجه اندفاعه ما قررته ان العبرة في الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه

انه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه الى كل جهة وجعل الجلال البلقيني من الاكراه الشرعي انه لم ادخل الدار

فانت طالق وهي لغيره اي الذي لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية

قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الغرض انه ظن رضاه لا يدخله ثم بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه

ما قاله ومر انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها مع رده ما للزركشي فيه

بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اي ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف

يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد ان يجبر على الاعطاء

بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف بعتق عبده انه المقيد ان

قيده عشرة ارطال وحلف ايضا انه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حله

اي بعتقه بدل قوله لان العتق حصل بالحل لا الرسم

ووجد نحو عشرة ارطال فلا شيء على الشاهدين لان العتق حصل بالحلف لانه حلف مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطاؤه من تقصيره

لعدم ان يزن السيد بها ٥ دون الشهادة لتحقق كذبها فتاوى

فلا يعذر بالجهل اذ كان من حقه ان لا يحلف حتى يحلفه الحاكم ونظيره صدق فراشه فان قلت لم جعلوا الحاكم حكم عليه بحلفه فليحنث هنا كما

عن ارطال عشرة ان وزنه

نحن فيه قلت ممنوع لان مفهوم ان الحاكم لو حلفه لا يحنث لانه لا مندوحة له ومثل هذا لم لا هو ظاهرها والزم السيد

بحلفه ولم يجد بدا من امتثال امره ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة انه لا عبرة بجهل الحكم كما ياتي بسطه آخر

الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه اذا نسب فيه الى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما ياتي في النذر والعتق

الواو للقسم ع ش

او العتق يلزمني لا افعل كذا انه لغو بشرطه وتردد بعضهم في انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته

على المحكوم عليه فلا اثر له في ظاهر الامتثال والذي يتجه انه لا فرق لان الفرض ان المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال

الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه حسا لو امتنع وان لا وبما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه

الرابع بصحيح النووي

كلام الشيخين في مواضع ان من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم باداته انه لا يحنث وياتي في الايمان ماله تعلق بذلك وشرط

حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما اي مؤذ غير مستحق هدد المكره به عاجلا سواء كانت قدرته

عليه بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة

مثلا انه ان امتنع حققه اي فعل ما خوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله

لمن له قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لا قتلتك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة

قبيل قوله فان نظير كردي — علي ح

انه اذا لم يمتثل امره الآن تحقق القتل غدا كاقتضاء الملازم وترجيه بانه نظاير للعنه غير صحيح فلم يتحقق

اي المكره اسم فاعل ع ش

الالجاء قال الزركشي وشمل اطلاقهم ما لو خوف ان لم يجيبه مهلكا اي فبان خلافه وللامام فيه احتمال

من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا وقال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار اذ

بان الظن فاسدا اه كردي

كان ذلك بظن فاسد انتهى فان قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه قلت لا ينافيه

لان العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الامر

اي لطمة

فيه بالظاهر كما هنا ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد كصفعة لذي مروءة في الملأ كما صرح به قول الدارمي وغيره

كقول المكره ان لم تطلق زوجتك نفعل بك كذا وكذا

ان اليسير في حق ذي المروءة اكراه او حبس طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا وبحث الاذرعي نظير ما قبله

وهو ان القليل لذي المروءة اكراه او اتلاف مال وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ

كان اكرهه وقال ان لم تطلق زوجتك اتلفت مالك

خمسة دراهم في حلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسرجسي وقال الماوردي انه الاختيار واختاره جمع متاخرون وهذا

ع ش م

اولى من تصويب الاذرعي وغيره ما في المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر ويؤيده انه لا عبرة

بقوله ان لم تطلق زوجتك لناخذ منك مالا

هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ونظر في ضبط المذكور بمن نقص العادة ما لم يسمح ببذله طلب

لا يبذل الا كالسرقين والكلب ٥

منه ولا يطيق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف صفات الناس واحوالهم ونحوها

حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم باداته

اي الاكراه على نفس الطلاق بلفظ ان لم تقل امرأتي طالق لا قتلتك او لآخذن منك مالا يخاف وخالع او طلق زوجته ليتخلص فانه ليس باكراه على تحصيل المال لا على ايقاع طلاق زوجته فيقع طلاقه على الصحيح

قال الدارمي ولو قال له طلقت لم

واحوالهم ونحوها من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف لوجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض
معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به
بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا بخلاف قول آخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعي ومن
تبعه طلق والا قتلت نفسي او كفرت وقيل يشترط قتل او نحو قتل لنفسه لانه الذي يسلب به الاختيار وقيل قتل او
قطع او ضرب مخوف لافضائهما الى القتل ولا تشترط التورية في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها
من نحو قيد او يقول عقبها سرا ان شاء الله تعالى وما اوهمه كلامهما على ما زعم ان المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف
ولا في المرأة بان ينوي غيرها لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم وقيل ان تركها بلا عذر كغباوة او
دهشة وقع لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر ومن اثم بمزيل عقله من نحو شراب او دواء
او وثبة نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما
فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق
بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي اي المنحصر فيه فيما يظهر
فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصيبه لرفع القلم عنه ويصدق في دعوى الاكراه على ما نقله
الاذرعي ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا نفذ لان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل
ان المعتمد في ذلك انه لابد قال بعضهم في غير العارف اي الموافق فقيه للقاضي وفيه نظر فان اهل المذهب مختلفون
فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه انه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه
والا فلابد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق في قرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف
الزوجة انها لا تعلم ذلك وفي قوله لا ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال
لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار كما حينئذ هذا في حدود الله تعالى التي
تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه لعل الخبر اشرب الخمر
متعديا بل لجهل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه وقيل ينفذ تصرفه
فيما عليه فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها انه يرجع فيه للعرف بان يصير
لا يميز على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وان صار ملقى كالزق كما مر ولو قال بعضك
او بعضك او جزؤك الشائع او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعره منها بالطلاق طلقت او كبدك او شعرك او شعرة
منك اخذا من كلام المتولي المذكور او ظفرك او سنك او يدك ولو زائدا طالق وقع اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي
وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزائل العائد

العائد كالذى او شعر لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها لانه في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور او لانه يسرى للباقى وقيل
هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط وكذا دمك طالق يقع
به الطلاق على المذهب لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهى غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل
والصحة والصحر لا فضلة كريق وعرق على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق وقيل الذى
من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو اضافه للشحم طلقت
بخلاف السمن كما في الروضة واى سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ونفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه
والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك
انه لا يقع به شئ الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما
بحثه الجلال البلقينى ان عقلك كعلومك لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر وقضيته انه لا
في الروح على القول بانها عرض وهو متجه الحنث في العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع
وما ذكر معه وكذا منى ومنه الجنين ولبن في الاصح لانهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم ولو قال للمقطوعة
يمين يمينك طالق لم يقع وان التصقت كما نظيره على المذهب كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل
السابق ضعفه انما يأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقى وقيده الروياني بما اذا قطعت من الكتف وقضيته انه
اذا بقى منها شئ وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت [illegible] مقطوع اليمين ويدل له فاقطعوا ايمانهما
في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وقرره واقول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع
لبعضهم انه افتى في انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصبانى له عنق طويل في اصله انثيان
كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه
اى او الظن القوى بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين
لم يعلم ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين
واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم رأوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموها بذلك والتسمية ليست لهم
وانما هي لاهل اللغة فان تعذر فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى
على الوضع العرفى اى بقيده المعلوم مما ساذكره في الايمان واهل اللغة لم يتعرضوا لتسمية الانثيين فدل على انه لا وجود
لها عندهم او على انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا
عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك والا لما خصوا وجوب الدية في الانثيين بالذكر الصريح في
ان ما للانثى من صورتهما لا يسمى باسمهما والا لوجب فيهما نصف ما وجب في انثيى الذكر على القاعدة المقررة

يرد ايضا بانه عطف على يمينك وجملة وكذا يمينك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرح به ابن هشام

مع ان الاصح ان فيها الحنث كما مر وقوله وهو متجه اى على ذلك القول لكنه غير مسلم وقوله والحنث عطف على انه لا حنث اى وقضيته الحنث في العقل كردى

قوله كلام الرافعى يعطى ان محل الوجهين فيمن له اصبع ولبن اما اذا كانت صغيرة لا مخ لها ولا لبن او كبيرة لا لبن لها فلا تقع جزما وبعد نظم ويحتمل تخريجه على الخلاف فيما لو قال للمقطوعة يمين يمينك طالق غنية المحتاج

تقدم الوضع اللغوى على العرفى

لقول الشيخين اصحاب الامام والغزالى يقدمون نسخة

المفهرة في ذلك نعم ان اراد المعلق بانتفائه اصطلاح اهل الشرح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع والا فكلامه

في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتأخرين انه افتى بعدم الوقوع وينبغي حمله على ما قررته ولو قال انا منك

طالق ونوى تطليقها اى ايقاع الطلاق عليها طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها اختها ولا اربعا سواها

مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك

وقع في الروضة وغيرها قال الاسنوي وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان الحدث زوجيته فواضح والا فمن

قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده انا منك حر وان لم ينو طلاقا اى ايقاعه فلا يقع عليه شيء لانه باضافته

لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته اليها وان نوى اصل الطلاق

او طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق في الاصح لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له

لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمته في فصل التفويض ولو قال انا منك بائن اى غير شرط بائن او نحوها

من الكنايات اشترط نية اصل الطلاق وايقاعه كسائر الكنايات وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق

والاصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ورد بمنع ذلك بل بينهما فرق اذ المنوي هنا اصل

الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اى نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها فان قلت

صرح في اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت اسقطوها بهذا التوجيه

لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك ولو قال استبرئي اى انا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الصغير رحمي

منك او انا معتد منك فلغو وان نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لا تطلق امرأتي فقال له طلقتك

ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان

يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر اذا فوضها اليه لان قطع النكاح صح له به تعلق وقيل ان نوى طلاقها

وقع لان المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي منك

فصل في بيان محل الطلاق

والولاية عليه خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع وبصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان

ذكر اصل الخطاب تصوير لا غير بنكاح كان تزوجتها فهي طالق وغيره كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها

ثم دخلت لغو اجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي

عرضت على قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا

بأس وخبر ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بصحة

تعليق في التعليق وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل

الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض

حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان

عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اى الثلاث اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه

ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه

انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من

اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله فهو مقارن

الدخول في صورتنا فلتقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال انها قبل وجود شرطه او معه

عتيقا ويلحق الطلاق رجعية لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وحذه الحنث

عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى لا مختلعة لانقطاع عصمتها

بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابي الدرداء ضعيف

ولو علقه اى الطلاق الصادق بثلاث ودونها بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع ثم نكحها

ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت

ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتي لاقتضائها التكرار وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا

في الاظهر لامتناع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع وفي

قول ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التطليق

بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا اذا علق بدخول مطلق

اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا

ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم يوجد الصفة فافتى

ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحباه التاج ابو الحسن البكري والنجم القمولي ثم رجع وبين لهما انه خطأ وان الصواب

انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بانها تمكنت

من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي مجيبا للتخلص وهو الاوجه الاعلى عدم وجه معد ودون

في ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه

الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلا وكذا في مسئلة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرها ولعدمه

كالوحلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله او لتشربن ماء هذا الكوز

فانصب بعد امكان شربه اوليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكي الذي

تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها التنافي بعد تحقيره مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ومع الباجي ان الصيغة

الصيغة ان كانت لا افعل او ان لم افعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة

حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا انقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام

الشيخين او اخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح فى انه ينفعه فى

صورتنا لانها عين صورتيها المذكورتين وان كانت لا افعلن ومثلها النفى المشعر بالزمان كاذ لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل

مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق

بما يقتضيه اليمين وتفويت البر فاذا الزم ذلك بالطلاق وقع بالخلع من جهة حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين فى لا كلن

ذا الطعام غدا صريح فى ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما فى ذلك

فى شرح الارشاد الكبير قبل الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه وصوب البلقينى وتبعه الزركشى ما رجع عنه ابن الرفعة

من التخلص مطلقا وفرق بين ما هنا ولا كلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله حنث باستحالة البر فى هذه

وهنا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المجعول طرفا ولم يفعل

المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف بينونتها بالخلع واستدل بانه لو تمكن من الفعل فى حياتها ثم ماتت لا حنث لبعد

فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل احد بالحنث قبيل الموت انتهى ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظائر بخلاف

ما قررته وقوله لامكان فعله بعد الخلع فى غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى الا ان هذه عصمة اخرى وقوله

لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما هو واضح

والفرق بين ما هنا والموت ظاهر اذ مع الموت لا ينسب لتفويت البر لان النفوس جبلت على استبعاد وقته

بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فعقيل يقع الثلاث وغلط

بانه اذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن لا يجرى هنا لان بينهما هنا تنافيا

زمنيا لان وقوع الثلاث يستدعى تاخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث

ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبيل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه

عنها الى التعيين فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى

فلم يملك رفعها بذلك ولو طلق حر دون الثلاث واحدة ولو بعد زوج واصابة عادت ببقية الثلاث اجماعا اذا

لم يكن زوج ووفاقا لقول الاكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقينى بقوله تعالى فان

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه لم يفرق بين ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى

ذلك ان لا فرق وان ثلث الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وغير الحر فى التثنية كهو فيما ذكر فى الثلاث

وللعبد اى من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان تزوج حرة لانه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطنى

حنث جمعٌ قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابية ولذا قال آخرون لوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبتسليمه فالذي الاول هو ويؤيده ايضا عدم الوقوع عند جمع في انت طال بالترخيم وان نواه لانه لا يقع في غير النداء الا ضرورة نادرة فعلمنا ان الندرة دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على كل عدد وذلك لا وجود له فلا يقع ولينح محله ومما يبطله ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف في الواقع ولو سلم له التقدير ما ذكره وقع الثلاث ايضا وغاية ما وجه به انما ينتج انه طلق اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد والطلاق في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش اولا يرده قول الروضة في انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس القياس المختار وقوع طلقة ولبعضهم تعليقا على صفة فيقال شككنا فيه ابل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد ولو بعد ظاهره قال وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كانت طالق وزن درهم اي او الف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك الان له شعر في حياته ام لا وقع ثلاث على الاوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتي طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه يخرج الطلاق وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت او ارتدت او اسلمت قبل الوطء او امسك شخص فاه قبل تمام طالق او معه لم يقع لم يقع لخروجها عن محل الطلاق في قبل تمام وظاهر ان امساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك او ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا او معه كما فهم بالاولى فثلاث يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصدهن مع موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فان لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه اذا تم لواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصد هن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم وقبل يقع واحدة لوقوع ثلاثا بعد الثلاث موتها وقبل لا شيء اذا الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى آخره ما لو قال عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة

تنبيه

قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل

جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اى ضربا شديدا وفى

الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام فى الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به لا يأتى فى شرح فلو قال لهن

لغيرها نعم الحق ان الشاذ اظهر والفرق بين هذا وامثاله واضح مما وان قال انت طالق انت طالق انت طالق او انت

طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت بان تكون فوق سكتة التنفس والعى او كلام منه او منها مثلا

وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبى وغيره كالبيع اولا لان ما هنا اضيق بدليل ما قرروه فى السكوت فانه

لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازهرى ذلك كل محتمل والفرق اوجه لان ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط

له اكثر ثم رايت ما يأتى فى اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبى وغيره مع قولهم ان ما هنا ابلغ منه

فى البيع ثم قولهم او منها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته نقدر سكتة التنفس والعى والذى يتجه ان هذا

لا يضر وان المدار انما هو سكوته او كلامه لا غير فثلاث يقعن وان قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولانه معه

خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار فى معلق بشئ واحد كرره وان طال الفصل

بل لو اطلق هنا لا حنث ايضا بخلاف ما اذا قصد الاستئناف والا تخلل فصل كذلك فان قصد تاكيد الاولى

اى قبل فراغها اخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد معهود لغة وشرعا فان قلت

الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحادهما والخبرية ضد الانشائية او انشائية

وقع ثنتان قلت نختار الاول ويمنع لزوم ما ذكر لان المراد باتحاد الخبرية اتحاده لفظا اذ الكلام

فى التاكيد اللفظى والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التاكيد وان نختار الثانى ويمنع وقوع

طلقتين لان فيه التاكيد صيرت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على ايجاد غير الاول اصلا والا لزم

ان لا تاكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد

اللفظى التقوية بالصريح ان المعنى اذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتنا بدون الاول فافادة الثانية

هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رايت التاج السبكى اجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ما ذكر لانها

انشاء للتاكيد فشاركت الاولى فى اصل الانشاء وافترقا فيما انشاه انتهى وما ذكرته اجود واوضح

ثم لم يتأت فيه النظر الذى قيل فى كلام التاج كما يعرف بتامل ذلك كله او استئنافا فثلاث لظهور اللفظ

فيه مع تاكده بالنية وكذا ان اطلق فى الاظهر عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من

قصد لفظ الطلاق لمعناه ومثاره فى سبق اللسان وفيما طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما مر انه لا يشترط

ذلك القصد الا عند القرينة الصارفة كما فى الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر ويأتى هذا التفصيل

كما اشرت اليه فيما مر فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن

اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوى قال كا
الطلقة الا صحاء وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا فى امتناعه اى لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تؤكد فوق
ثلاث قال الاسنوى وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوى لا اثر له كالاوضحة فى الاقرار وغيره وقد صرح الغزالى فى
فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللبلقينى قال ولا ينبغى ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لانه
اذا صح التاكيد بما يقع لولا قصد التاكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى وان قصد بالثانية
تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس اى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان عملا
بقصده او قصد بالثالثة تاكيد الاولى او بالثانية استئنافا واطلق الثالثة او بالثالثة استئنافا واطلق الثانية فثلاث يقعن فى
الاصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ **تنبيه** قد يشكل وقوع
الثلاث فى انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق طالق (طالق) ونوى انت (او انت) طالق لا يقع به شئ والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم
تقدير انت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشئ واحد لقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت
قال الرضى ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر فى الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثانى فى الحقيقة تاكيد للاول
انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى
لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر المزيل للعصمة
فيهن فكل منهن له دخل فى ازالتها فكان فى الثانية من الازالة ما ليس فى الاولى وفى الثالثة ما ليس فى الثانية وح فهو حيث لم ينو
تاكيدات ما اخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما فى مثال الرضى فتامله **تنبيه**
صريح كلامهم فى نحو انت طالق طالق او اطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعى وح
فهل لهذا الازيد ضابط او لا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثانى وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة
مثلا قال طالق انه يقع بالثانى طلقة والذى يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب الثانى الى الاول عرفا والا لم يقع بالثانى
شئ لان انت الذى هو خبر له كانه انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه والعجب من النحاة فى تعدد الخبر لشئ واحد
انهم لم يضبطوا ذلك بوقت ايضا فلزمهم ما لزم الفقهاء مما ذكرنا فتامله وان قال انت طالق وطالق صح قصد تاكيد الثانى
بالثالث لتساويهما فى الصيغة وهل يشمله قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة او لا لانه صريح فلا يصرف
المقتضية للمغايرة اما بالمدخول بها فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر ويخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها
وحده او معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرر متواليا او لا فان قصد تاكيد
الاول او اطلق فطلقة او الاستئناف فثلاث لا مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله
فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة وهذه القضية مر طوافه ومثلها هنا وفيما ياتى من فى

موجبه عند اهله فان جهله وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانها موجبه وقد
قصده وان لم ينو شيئا فطلقة عرفه او جهله لانها اليقين وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه مدلوله وفي ثالث
ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معلقة شهادة ولم ينو انه لا يجمع خطاها في ورقة بر بان يكتب اولا ثم ثنتيه
لان الاول لا يسمى [?] انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم ينظر فيما استند امته كاستدامة
نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة او ثلثي طلقة
فطلقة اجماعا لانه لا يتبعض او نصفي طلقة فطلقة لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعضك انه من باب التعبير بالبعض عن
الكل وزيف كونه من باب السراية وقضيته كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح
وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقع ثنتان وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم
وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح
اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت
طالق نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق
بينه وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده
انه لو قال علي نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان
تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك
الاجزاء فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان لاضافة كل جزء الى طلقة
وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها التغاير
ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة لضعف اقتضاء العطف
وحده للتغاير وجميع الاجزاء لا تزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة
ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان كلا يصيبها عند التوزيع
واحدة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث او اربع ثلاث عملا
بقصده بخلاف ما اذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها
عليهم فالابعد [?] وكان بعض اهل العصر خفي عليه هذا فافتى في انتما طالقتان ثلاثا واطلق انه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث
عليهما والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعها
لا لمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى اللفظ ويعضده اصل بقاء العصمة فلم يقع الا المحقق كما مر و
يؤيد ذلك قوله فيمن حلف ان امرأته ليست بمصر وهي بالقاهرة ان مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة

عه لكن يشترط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به احدهما او يجمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث خلافا لما ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في محل هذا نعم ينبغي ان ذلك قصد [?] معه لم يحنث بالمسجد او نحوه ... ش

ما كانوا فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فهم يفرق اللفظ فكانوا اولا يصدقون في ارادة

التاكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف

هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التاكيد بشرطه وان بلغ في الفسق ما بلغ بل

قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادون الطلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث

عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى وانت خبير بعدم مطابقته للظاهر

المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث الى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه احسن والاحسن

عندي ان يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر او اجماع وهو لا يكون

الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى

الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض اهل زمننا اي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق

بالطلاق على وجه اليمين لم يجب الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من

التفريق على الاقراء او الاشهر لتمكن تداركه ندم ان وقع برجعة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا

فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ووجهه انه تعاطى

نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ولو نزع في ذلك بما فيه نظر ولو قال انت طالق ثلاثا واقتصر عليها وثلاثا للسنة وفسر

في الصورتين بتفريقها على اقراء لم يقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت

طاهرا والا ففيه نظر وعندنا لا سنة في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فاذا وقع

لشافعي قبل له ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه باللفظ لا ينتظم معنى البدعة

ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا ولم يملك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها

النشوز ويفرق بينهما القاضي ان نظر لتصديقها الاصح صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت

لو اقر رجل بالزوجية فصدقته لم يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود فهلا كان هذا كذلك قلت يفرق

بانا ثم لم نعلم مانعا نستند اليه في التفريق وهنا علمنا ما نافى ظاهر الارادة فعمر بقضائه فلم ننظر اليه ولها لا تمكنه

منها وان حلف لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه

له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه في

شيء من هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا

وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة

ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد مثلا ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا

لا يقبل ظاهرا مخالفة ما لا يحتمله اعتقاد ذلك بدعيته لانه لو وصل ما يخصه لم يقبل صح

ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التعدي على ان الحلف تقييد

بالتعدي معه الآن **فرع** اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر

عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته

او اقام به بينة قبل **فصل** في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها اذا قال انت طالق

في شهر كذا او في غرته او في اوله او في راسه وقع باول جزء يثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه منه وعليه

فكان الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه ان الحكم ثم منوط ببلده دون غيره

فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير منقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب

في ذلك المحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء

اول جزء منه كما لو علق بدخول دار فيقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين او قال انت طالق في نهار اي شهر كذا او اول

يوم منه فيقع الطلاق بفجر اول يوم منه لان الفجر اول النهار واول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد

فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل

يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وتترتب احكام الطلاق الرجعي والبائن من حين

نظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش اكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة

ولا عدة عليها ان كان بائنا ولم يعاشرها ولا ارث لها واصل هذا قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط

للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثناء التعليق ثم يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه

علق بزمن بينه وبين القدوم شهر واعتبر مع الاكثرية الصادقة باخر التعليق فاكثر ليقع فيه الطلاق وقولهم بعد

مضي شهر من وقت التعليق مرادهم بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود

ولو قال الى شهر وقع بعد شهر من الآن لتنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال

انت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته و

تقدير ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اذ هو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني

ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه

يتبين وقوعه من حين اللفظ ولو قال آخر يوم لموتي او موتك لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد

الموت ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري

او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة

ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على آخر عرق يموت مني لا اعتاده طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع

الحالية وهي لا تنحصر في ذلك فليس المقصود به الاثبات وجه الاحالة والا فاكثر صور الحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان
قلت البحث بين الاصحاب في منع الحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق
انما يكون بمستقبل فالمضاف به كلا تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك
الربط بان ربط بماض او حال ولم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للحال فيه كامس وقبل ان تخلقي ولا في زمن والشهر الماضي
وطلاقا اثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث الغي
غدا مع انه مستقبل وقد يجاب بان الغاء هنا المعارض ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه
ثم ما قلناه في هذه الصور الاولى الاحدى عشرة باسرها وهو الغاء الحال لانها غير [illegible] مستقبلة واما
الصور الاخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي او معه ومع انقضاء عدتك والآن اذا جاء الغد او دخلت
وغلب التعليق هنا على الآن لانه اولى لما تقرر ان الاصل في منع الحال ان يكون معلقا وبه فارق ما مر آنفا في اليوم
غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده ثم يبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة
الرابعة فهذه الغي الحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر
منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط فتأمله الفرق بين
تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والسبع الاخيرة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي ولا شاهد
على تخالف شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اي معنى اوجب الفرق بين المستقبل
وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال لان المعلق قد يقصد بالتعليق به منع
الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد اهل العرف
به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع وادوات التعليق كثيرة منها من كمن دخلت الدار من نسائي فهي طالق
وان كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتي فيها ويجري ذلك في طلقتك
ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا فقد اخطأ كما قاله البلقيني واذا او الحق بها
غيره واحد الى كالى دخلت الدار فانت طالق لا المراد بها في عرف اهل اليمن بمعناه ومتى ومتى ما بزيادة ما
كما مر ومهما وما واذ ما وايا ما واين واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ولا يقتضين اي هذه الادوات فورا في المعلق عليه انه علق باثبات اي فعل ومثبت
كالدخول في ان دخلت في غير خلع لانها وضعت لا تفيد دلالة على فور او تراخ ودلالة بعضها في الخلع على الفورية
كما مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج
بالاثبات النفي كما يأتي وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لانه حلفه يحمل الى

في قول المصنف ولو علق بنفي الخ كتابة

الى متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى انتهى وفيه

نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا والتقدير المطابق متى خرجت دخل وقت التشكى او وجد تهاونها فلا

نعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور فى النفى وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة

خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها الان قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء

على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شئت وخطاب غيرها فلا فور فيهما وفى ان شئت وشاء

زيد يعتبر فيها لا فيه ولا يقتضى تكرر المعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على عموم وقوع الفعل

الذى فى حيزهن وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت الا كلما فانها

للتكرار وضعا واستعمالا **فرع** قال انت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا الا اذا بما فيه او ان لم

تتزوجى فلانا فانت طالق فالمرجح الوقوع وقال آخرون يقع دوره وزعم الغافل او نعمه ومن صححه لم يوقعه وفى تخصيص

الدور بهذه نظر بل فى الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه انه هذا من باب التعليق بما يوئل

للمحل الشرعى لانه حلف بتزوجه الحاصل قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه

لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم

تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد التشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه

حتى يؤدى من هو به قبل فصل الخصومة وقد لو حلف بالثلاث ان زوجة بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج

عقب حلفه وقعن خلافا لمن اطلق وقوعهن حجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافى وما ذكرته بل

يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية

ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصبحين او تعودين لى بزوجة ولو قال لموطوءة لا علم بالاولى من كلامه

الا فى كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بكل الحرمة تكرر

الطلاق فيقع ما نواه او اذا طلقتك اوا وقعت طلاقك مثلا فانت طالق ثم طلقها بنفسه دون وكيله

من غير عوض بصريح او كناية بنية او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها ان ملكهما واحدة

بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد

وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها او لا بصفة ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة

لم يقع المعلق بالتعليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك

التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين او قاله لغير موطوءة او موطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع

بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها فى الاولين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل

اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق هو او وكيله فثلاث في

ممسوسة ولو في الدبر ومستدخلة ماء المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فيقع ثانية

بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل بأوقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية

وقعت لا انه اوقعها وفي غيرها عند ما ذكر طلقة لانها بانت بالاولى ولو قال وتحته لنسوة اربع ان طلقت واحدة

من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت

اربعا فاربعة احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالرابعة

وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم

من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد او مرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى

واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شيء بالثانية لانها لم يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا

بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان في ذلك الا

كلما كما قال ولو علق بكلما في كل مرة او في المرتين الاولتين وتصويبهم جها في الكل انما هو لتجري الاوجه المقابلة للصحيح

التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول **تنبيه** ما هذه

تسمى مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما نوب عن المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما

منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر

الى ان الظرفية مراد بها العموم وكل اكدته بخمسة عشر عبدا يعتقون على الصحيح لان صفة الواحدة تكررت اربع
(عموم م)

مرات لان كلا من الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لانا ما عددنا باعتبار لا نعد ثانيا بذلك

الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة

فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج

اليها الا في الاوليين لانهما المكرران فقط فان ذكرها في الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او في الثانية

وحده او معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى العشرة عتق خمسة وخمسون لا
منها

مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين

اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة

ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره

ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم للخمسة والخمسين الواقعة بلا تكرار

فان قال ذلك بكلما الى العشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله

قوله بخمسة عشر وضابطه في غير كلما ان جملة مجموع الاحاد هو الجواب ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في نحو ربع ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان وثلاثة واربعة وجملتها عشرة وتكرر منها الواحد ثلاث مرات بعد الاولى والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب تنبيه لفظ كلما منصوب باضافته الى ما الظرفية المفيدة للعموم في الاوقات وتقدم انها قد تسمى مصدرية ظرفية فصلت منها فليتنبه [illegible] الحلبي

صح ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعا والستة
ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده وتجمع
مجموعها الماسة ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلي وقع عند
اليأس من الدخول كأن مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا اثر
هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت البينونة الى الموت ولم يتفق دخول
لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوي وهو غلط والصواب
وقوعه قبل البينونة لا اقتضاء عقب ذلك وصرح به في البسيط وايد بالحنث فيما لو حلف انه يأكل ذا الطعام غدا فتلف
فيه قبل الاكل بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم
وفي ان لم اطلقك فانت طالق يحصل اليأس بموت احدهما وبجنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون
ثم اي بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل
بالموت ايضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للتدارك بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد
نكاحها ويطلق فيه فانحلت اليمين اذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدد او جدد
ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ **تنبيه** ما تقرر انه من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في
حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم اليأس به وهو ما نقلاه هنا عن الغزالي واقراه
واعترضا بانهما اقتضاه كلامهما في الايلاء نظرا الى ان المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الاوجه اختلاف الملحظين
لان المدار هنا على ما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده
ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع
البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله او علق بغيرها كاذا وسائر ما مر فتطلق
عند مضي زمن يمكن فيه الفعل وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها
ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته باليأس ومعنى اذا لم تدخلي اي
وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه او نحوه ويقبل ظاهرا
قوله اردت باذا معنى ان لان هنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر
بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا ونحوها كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على
نفسه ولو قال انت طالق اذ او ان دخلت او اذا وان لم تدخلي بفتح همزة ان وقع في الحال لان ان المفتوحة
ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول وعدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد

في غير التوقيت اما فيه فلابد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق

ان جاءت السنة او البدعة او للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة قلت الا في غير نحوي و

من لا يفرق بين ان وان فتعليق في الاصح فلا تطلق الا ان وجدت الصفة والله اعلم لان الظاهر قصده للتعليق

ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه الا واحدة

على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح لقياس ما تقرر انه تعليق اذ اطلقها وقعت احدة وكذا ان نبه ان

كان الطلاق رجعيا ونحا لف هذا التفصيل قولهما في انت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي

وقد يفرق بان التعليل المشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف

التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصص كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته ما لم

يحتط لهذا لضعفه

فرع

لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقيني

لوضوح ان ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعض تلامذته لو حكم به حاكم لم

ينفذ ولو قال ان فعلت كذا طلقتك او طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس

من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه ففعل وقع والا فلا نعم

يظهر ان ان ابرأتني طلقتك ما جرى عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء

مألوف شائع فحمل اللفظ على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه في غيره فان قصد المنع او الحث المقصود

من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا ولو قال ان خرجت

حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذي يتجه انه حمله ان

لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج

لنية لم يبعد ولو قال على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته

فانه طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق

الا باليأس ولو قال هي طالق ان لم او الا ان او بشرط ان او على ان لا تتزوج بفلان طلقت في الحال كما شرطه ذكره

ابن ابي الصيف العامري والازرقي وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسم العامري على انت

طالق على انه لا تحجي عني وغيره على ان لم تتعدى السماء فانت طالق مجامع استحالة البرااذ لا يمكنها التزوج به

وهي زوجته وعند استحالته يقع حالا ولا وقبل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحي فافتى بانها لا تطلق الا بفقدان

الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه افتى في انت

طالق ان لم ترجعي لزوجك الاول بانها لا تطلق حيث ابهم الاول او جهل ... وعليه متى تزوجت

تزوجت به لزمها المعلق بمهر المثل قياسا على ما في البحر وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج ثم عتقت
فإن تزوجت صح التزويج ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة لأن البضع مستحق له أيضا فإذا فوته أي بفوات شرطه لزمها عوضه
وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فإنه عهد ثانيا شروط السيد فيما بعد العتق كأن تخدم ولده أو فلانا
سنة بخلاف شروط الزوج وسره أن العتق إحسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتأمله
ولو قال إن كلمت رجلا واشمل المحارم كما نقل عن الأصحاب وقضيته ما في الروضة في إن رأيت من أخيك شيئا ولم
تخبريني به أنه يحمل على موجب الرتبة أي يحمل ما هنا على الأجانب ومن ثم استشكل الأذرعي الأول بأنه يعلم
بالعادة أن المراد الأجنبي ولو قال إن لم تخرجي من هذه البلدة بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وإن رجع حالا
نعم قال القاضي في إن لم أخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة إليها انتهى وكأنه لأن
مرو الروذ اسم للجميع ويقع من كثيرين لا علي الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا دخله
فقد بوا على فعل بفتح الفعل المذكور أي لا تفعلينه فيقع بفعلها له وإن لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول
اللفظ في عرفهم

فصل

في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا علق الطلاق
بحمل كإن كنت حاملا فأنت طالق فإن كان بها حمل ظاهر أي ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أنه يعلم وهو الأصح
فلا يكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وإن ثبت النسب والإرث لأنه من ضروريات الولادة
بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم أنهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الأصح
عندهما أنه إذا وجد ذلك وقع حالا لوجود الشرط واعترضا بأن الأكثرين على أنه ينتظر الوضع لأن الحمل وإن
علم لا يتيقن ويرد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في
ذلك لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد
رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل
كونه دم فساد والأظهر حل له الوطء لأن الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها بقرء احتياطا فإن
ولدت لدون ستة أشهر أو لستة أشهر فقط بناء على اعتبار لحظة العلوق ولحظة للوضع فتكون الستة ملحقة
بما دونها من التعليق أي من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر بان وقوعه لتحقق وجود
الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر أن أقل ستة أشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحياته
لا لكماله لأن الروح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردود بأن لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح و
ثم تقتضي تراخي النفخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة
الحمل ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين من التعليق وطئت أم لا أو بينهما أي الستة والأربع سنين

لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم

ووطئت بعد التعليق او معه من زوج او غيره وامكن حدوثه اي بذلك الطلب الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة اشهر فلا طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق او وطئت وولدت دون ستة اشهر من الوطء فالاصح وقوعه لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه او من غيره كما يقتضيه المتن

تنبيه

ماذكرته في الستة من الحاق ما فوقها بها دونها لانه لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضي لالحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بانها اذا اتت به لاربع من الحلف تبينا انها لم تكن عند الحلف حاملا والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها والاربع بما دونها فهو وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما قرره في الوصية وقد مر رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب فاصرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا نية منضبطة على العرف واهله انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا في توأم بينه وبين الاول ستة اشهر بانه حمل آخر ولم يقيدوه باللحظة وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قرره على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب المراد الوطء او استدخال المني الذي هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وسيأتي في العدد ما يرده والحاصل الذي يتجه انه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة والاربع للستة وانه متى الحق الستة او الاربع بالدون عد اللحظة منها او بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى لو ولد ما ذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا امكان استدخالها المني وانما نظروا لتبين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى انه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا وان قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان ببطنك ذكر فانت طالق طلقة او حج بمعنى الواو لان الفرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل انثى او ان كان ببطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما اي ذكرا وانثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها ح بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط نظرها كان كامنا في النطفة معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر فهي ثلاث لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها لرجل وبه لاجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكان في رهانه ونصف رهانه فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى فطلقة حالا وتوقفت الثانية لا تضاحه

هو اي المعتمد ... افتراق في قولهم في العدد لا يتبين لحظة صح

بولادتها فلا يلحقها طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وستذكر أن شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه
بالزوج وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة لأن من علق طلاقهن بولادتها خرجت عن كونهن صواحب لها ويرد
قيل عليه الأكثرون بمنع ما علل به كما مر وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقت الأوليان ثلاثا
ثلاثا واحدة بولادة من معها وثنتان بولادة الأخريين أما إذا لم يبق عدة الأوليين لولادة الأخريين فلا يقع على من
انقضت عدتها إلا الطلقة وقيل تطلق كل منهما طلقة بناء على الضعيف السابق وطلقت الأخريان طلقتين طلقتين
بولادة الأوليين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما وإن ولدت ثنتان مرتبا
ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت
الأوليان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين أو واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة أو
واحدة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها
والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤيته أو علم أول دم يظهر بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم إن انقطع قبل أقله
بان أن لا طلاق ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر إنه في التعليق لا بد من
ابتدائه ولا يكفي استدامته الطهر وسائر الأوصاف فالذي في أصل الروضة الآن سيأتي في كتاب الأيمان أن استدامة الركوب
واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى وقضيته أنه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم أنه ما يقدر بمدة
تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بأن استدامة الركوب باختيارها
بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وأنه لا يكون هنا الاستدامة كالابتداء إلا في الاختياري
لا غيره كما نبه هذا هو مراد البلقيني بقوله الأوجه في الفرق أن نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه أي لأنه ليس باختيارها
فقولنا يقتضيه أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فإن
التعليق به يسمى حلفا أي لأنه باختيارها فأمكن فيه الحث والمنع فأتى فيه تفصيل الحلف أنه استدامته كابتدائه
وله فرق آخر لعل في إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف
هذا فمن ثم كان الأوجه فرق الأول والحق بذلك من حلفه لا يسافر للبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا
السفر إليها ثم إنه لم يصل إليها بان أنه لا طلاق وقد يفرق بأن الغالب في الدم في زمن إمكانه أنه حيض ولا كذلك
السفر على أن الذي يتجه في صورته أنه لا يقع إلا عند بلوغ البلد إذ لا يسمى مسافرا إليها إلا حينئذ بخلافه في مسألتنا فإنه
يمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من أول الحيض ح فلا جامع بين المسألتين فإن علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم تبتدئه
الحيض فإن قال حيضة لم تطلق إلا بتمام حيضة آتية بعد التعليق وتصدق المرأة بيمينها في حيضها وإن خالفت عادتها
إذا علقه أي طلاقها به أي الحيض فادعته وكذبها لأنها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج

التدارك على التصحيح المطول ٥

المحض والتنجيز المبنى على الظن على ان ما ذكره من تصديقها في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه وفي قواعد التاج

السبكي ما حاصله لا اعرف مسطورا في ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت الا بحث اخي بهاء الدين انها لا تطلق

لان احدا في دعوى العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد ان نعلم من خارج وقوع ذلك

الشيء انتهى ويؤخذ منه ان محله في نحو ان علمت دخول زيد الدار بخلاف ان علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه

ومن ثم لو قال ان ابرأتني من مهرها فابرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل اعرفه صدقت بيمينها انها تعلم قدره وصفته حالة

البراءة ولو طلب تحريفها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها وبفرق بين هذا وتحريفه في اختلف المعتق

وشريكه في صفة فيه حال الاعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب

بخلافه في مسألتنا ولو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه ولو قولا بان ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع

ما قيل مقتضاه انهما لو قالتا قد حضنا الآن او قبل واستمر قبلنا وليس كذلك لان التعليق يقتضي حيضا مستأنفا

وهو يستدعي زمنا انتهى ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء انما هو

لانفهامها عدم التعلق عند التراخي اولا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقهما يعلم اندفاع ما استشكل الزعم

في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه وان كذبهما صدق بيمينه ولا يقع طلاق واحدة منهما لان

طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان اقامت كل

بينة بحيضها وقع على ما في الشامل وتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما صرح به

ما مر في نفي الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في الطلاق الشامل ورد الاذرعي عليه بان الثابت بشهادتهن

الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل

كلام الشامل والاذرعي على ما قد مر ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن اولا فيحكم به ثم تعلق عليه وان كذب واحدة

طلقت فقط اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم

يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا في موطوءة وغيرها

او واحدة او ثنتين في غير موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة فطلقها وقع المنجز فقط وهو الثلاث

في الاخيرة لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير

ما مر في اخ اقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن

الاكثر النقلة والطبع عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي وقد الف في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثر

خلافا لما زعمه من يأتي كما يأتي فلا سيما الادلة المرجحة على بطلان الدور في المسألة التسريجية وقيل ثلاث ائمة كثيرة

متقدمون المنجز وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجز وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن

عبادة المغني ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى بان يقع لانه اقوى من حيث ان المعلق يفتقر الى المنجز ولا ينعكس اهـ شرواني

فاذا ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان ... ما يقتضيه صنيعه ولا يخرج ... اى من علماء بغداد في زمن الغزالي ... تقديم قلة منهم على قلة قوله واطبق ... النهاية اى والمغني اهـ سيد عمر ... واختاره لا قوله وعدد ... قوله اذ بوقوع المنجز ... هذا وعليه ... فوقع للمقتضى ... المدخول بها اهـ حفني شرواني

عليهن تقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة الذاتية وقدمت ما يؤيد هذا انتهى واوضح في
انت طالق امس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولقد نقل
عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي اخرا بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الاول وفي لا شيء يقع تنجيز ولا المعلق
للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعد والمنهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في
الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعراقي الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي اولا ثم ثانيا
كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تعليق
ادلة ابطاله ورأينا تصحيح وحيلة التحريم بعد الكل واقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه
وتوجه حججه وكان قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير كلامه واشتهرت المسألة
بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر
انه جوابه اختلف ويؤيد رجعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقول القاضي وابن الصباغ اخطأ
من نسب اليه تصحيح الدور قال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور عبارة رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور
الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة يشبه العماد اخطأ
القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد
للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى وبائمة القضاء لبسط ذلك قال الروياني ومع اختيار الدور لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره
الوجه تعليمهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل ائمة اولى من الحرام
الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع
الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها
وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد السبعمائة الا السبكي ثم رجع
والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به
الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور الشرعي اي كالسابق في العارية واما الدور الجعلي فلم يعرج
عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه لكتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده
فيه نعم بين الشاشي اذ من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما احسن قول بعض المحققين
هذه المسألة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه
بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا

عن القول بوقوع المنجز فقط لا هما على ذلك غالب المتأخرين فالكثيرون من معتقدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به

معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا ارى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا

ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو اقر بعد الطلاق انه لم يحصل منه تعليقه ثم اقام بينة به لم تقبل

لتكذيبه لها باقراره الاول ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت

طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده ففي صحته اي المعلق به من الظهار وما بعده الخلاف

السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا ولو قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق قبله وان لم يقل

ثلاثا ثم وطئ ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به

شيء خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة و

فيما يأتي للدور لم يقع قطعا للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف

لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا

تنبيه ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله

وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي

وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغاء ثلاث لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل

لايراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وانما

يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره ولو علقه اي الطلاق بمشيئتها خطابا كانت طالق ان او اذا

شئت او ان شئت فانت طالق اشترطت مشيئتها وهي مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة او بالاشارة

من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو اردت وان رادفه الا ان المدار في التعليق

على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتيانها بشئت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع

ومخالفة الانوار له فيها نظر على فور وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة

القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى او اي وقت مثلا شئت لم يشترط

فور او غيبة كزوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة او بمشيئة اجنبي كان شئت فزوجتي طالق فلا

يشترط فور في الجواب في الاصح لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم ان قال ان

شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه ولو قال المعلق بمشيئته من زوجة او اجنبي شئت

ولو سكرانا او كارها للطلاق بقلبه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه وقيل

لا يقع باطنا كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة

قوله ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة الخ انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال الشافعي ان طلقتك [illegible] فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة فحكم الحاكم بالغائها لاجل الدور او علقها بصفة ثم وجدت فحكم بالغائها ولو وقعت بعد لم يكن هذا الحكم حكما بالغائها على صفة اخرى ثم الطلاق معلقا ايضا سم

الارادة دون اللفظ لم يقع الآن قال ان شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا اكراه بل يقطع
بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع لنحو حياء او رهبة من المشتري او رغبة في
جاهه بخلاف ما اذا اكره لحسبة المبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو اكره عليه بحق ولو على
مجيئها له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار اي باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند
اهل السنة ان المشيئة والارادة غير الرضا والمحبة ولا يقع الطلاق بمشيئة صبي و لا صبية لان عبارتهما ملغاة في
التصرفات كالمجنون وقيل يقع بمشيئة مميز لان لها منه دخلا في اختيار لا بوية ورد بوضوح الفرق اذ ما هنا
تمليك او يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ
المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله بان
المعلق عليه ح محض تلفظ بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه
بها لما مر انه لا يعتبر غيره ولا رجوع له قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا رجوع في التعليق
بالاعطاء وان تضمن معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة او اكثر لم تطلق
لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق الآن يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل
نحو موته وقيل يقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون اصل الطلاق
ويقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها
فتقع طلقتان و يأتي وفيها حكم ما لو مات او شك في نحو مشيئته ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخوله الدار
وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا اقتضاء
كلام ابن رزين ففعله ناسيا للتعليق او مكرها عليه بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره
كما مر او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج
الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقيني وبه يتضح قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر عدل
زوجته فاكله فان كذبه حنث لتقصيره ومنه ايضا ما افتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال
اليمين او انها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا ويجب تقرير بعضهم بين هذين الظنين نعم لابد من
قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل انه متى استند ظنها الى امر يعذر معه لم يحنث او الى محض ظن الحكم حنث وكلا
اخذ العتق فيمن حلف بعتق مضيان في قيده عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته في مبحث الاكراه لا انه
صح بحكم اذ لا ائتلاف خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير واحد نص الائمة انه لا اثر للجهل بالحكم فالجمع متفق
عليه بل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه يندفع منازعة بعضهم لهم في ذلك بكلام الاذرعي وغيره

لابدّ الا اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه او على من يظنه فقيهًا وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه في المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشيء فقال له اواخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع ظاهر اعلمه والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وان لم يفته احد بذلك ووفق بينه وبين حنث رافضي حلف ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر من العبد بان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطائه بخلاف مسئلتنا وقد يقال لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه لا يعلم مما يأتي على الاثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضي والمعتزلي ليس على كلا طلاقه لما يأتي فيهما قريبا لم نطلق في الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وافتى جمع من ائمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق على المتعلق بالمعتمد ولا بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين وان اطال غير واحد فيه والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين المتنافي في ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او لنسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراكه وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل وانه ان جهل ففي الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد في الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعي ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما لا كالاحلف على غلبة الظن ظنه المعذور فيه اى لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما يأتي قريبا في مسئلة الفاتحة فان ادلة قرانيتها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعي في الحنث بما قبلها

قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق

انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واوّل بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وان

قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ان قصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث لا يقع الطلاق المعلق بوجود

صفة وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده ان الامر كذلك في نفس الامر اخذا من كلامهما اي في بعض

الصور يحمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بان قصد انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك

الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان ان ما في نفس الاخلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين

في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وان

كانت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي له على التعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكرته

بدليل قوله نفسه وانما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا حنث لان من حلف على شيء يعتقده اياه وهو

غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الايمان فتفطن له ولا تحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوى وقد

ذهلا عنه في مسائل وان تفطنا له في مسائل اخرى انتهى فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد

التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اي اخبراه بانه فعله

وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك ايضا سقط قول الاسنوي وان قيل انه الحق هذا انما ياتي

على الضعيف انه يقع طلاق الناسي انتهى واذا حملنا ما على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة

في نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين ايضا انه لا يحتاج في اخبار العدلين

الى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما اذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني اذا لم يكن

الخير والشر من الله تعالى او ان لم يكن ابو بكر افضل من علي رضي الله عنهما فامرأتي طالق وعكس المعتزلي او الرافضي

حنثا وكذا لو حلف الشافعي ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث والخلاف

في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمتجه منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من

خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه لم ياتي بما يطلقها لانه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد

تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله اصلا واما ثم فاوقعه

في محله وقرينة ظنه نظن كونها اجنبية المخالف للواقع والغي العارض لما نجزه واوقعه ويؤخذ من هذا

مع ما تقرر في ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو عزبت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال

ان كانت زوجتي فهي طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو تحقيق

خبر وهو مناط بما في الظن كما تقرر ومما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق

وهو لا يعرف انه سر فه لم تطلق انتهى ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسى او اكره او قال
لا افعله عامدًا ولا غير عامدٍ حنث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعل بطريق من الطرق
او بانه لا ينهى فنسى لم يحنث لانه لم ينس بل نسى كما في الحديث

تنبيه

متى محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا انكره
فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به لانه
للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بمقتضى ما شهد وابه وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه
مكذب لها بما قاله او لا بخلاف ما اذا اقر بذلك فيقبل دعواه نحو النسيان لعدم التناقض و
ان الاكراه لا يثبت الا بينة مفصلة او علق بفعل غيره من زوجة او غيرها ممن يبالي بتعليقه
بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق فالمحي
التوشيح فلو نزل به عظيم وحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو ممن يبالي بما ذكر وعلم ذلك
الغير به اى بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل ومراده الذي
بعلم ذلك العلم والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله
لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم فكذلك لا
يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به [illegible] او مكرها عليه ومنه ان تعلق باستفاد
زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدعى كما اقتضاه
الطلاق وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره
او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالى به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول
الزوج الا ان كان فيه ما يضره علما بانه ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه
النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت
لم انو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيها وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه
وان رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم
يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر
له وظاهر ان محل الخلاف مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه نفقتها مثلا فقال لا تلزمني
لانك لم تنوى فلا بد من حلفها فان نكلت فحلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسقط عنه
حلفه فكان كاقرارها ويجرى هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منها كمحبتها له وادعاها

واشار في البيان الى انه بناه على ان نعم تقتضي التكرار اي ولا نعلم قائلا به والحلف بالطلاق وغيره اذا علق الطلاق به ما تعلق به حث او منع منه لنفسه او لغيره او لهما او تحقيق خبر ذكره الحالف ليصدق فيه (او غيره) لان الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي مثال للاول او ان خرجت مثال للثاني او ان لم يكن الامر كما قلت مثال للثالث فانت طالق وقع المعلق بالحلف في الحال لانه حلف ويقع الآخر ان كانت موطوءة ووجدت صفته وبقيت العدة كما هو واضح وحذفه لوضوحه ولو قال بعد تعليقه بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق ولم يقع بينهما تنازع في ذلك لم يقع المعلق بالحلف لخلوه عن اقسام الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا ولو قيل له استخبارا طلقتها اي زوجتك فقال نعم او مرادفها كجير واجل واي بكسر الهمزة ونحوها ان بلى هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي فاقرار به لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت منه صدق في يمينه لاحتمال ما ادعيه وخرج براجعت جددت وحكم كما مر في انت طالق امس ونحوه بذلك فان قيل له ذلك التماسا اي طلبا منه لانشاء لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعل شيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فصريح في الايقاع حالا وقيل كناية لان نعم ليست من صرائح الطلاق ورد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها وكون احتمالها الحكاية نزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا اتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه افتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلام هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو اشار نحو اخرس فانه لا عبرة به فيما يظهر الا على الاوجه لما مر اول الفصل وما لو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك او طلقها بانه ثم امتثال لما سبقه التصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو فيهم لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤل اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك كما نقلاه واقراه لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيئا او لا يوقع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به بزوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة ايقاع الثلث لانه هنا متهم برفعه الثلث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له فارقت زوجتك فقال نعم ثلثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق فالثلث وهو مبني على مقدر وهو هي طالق والا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه

قوله على ان نعم تقتضي التكرار اي فتعاد وجملة باكملها ... [illegible]

قوله لو قال لآخر فعلت كذا فانكر فقال الطلاق يلزمك ما فعلت فقال نعم ... [illegible]

يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي او العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والسفه
منافي اطلاق التصرف وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحى منه
سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والخسيس قيل من باع دينه
بدنياه بان تركه باشتغاله بها وشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا لان ذلك قضية العرف لا زهدا او
تواضعا او طرحا للتكلف واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والقرم عرفا اذا ناخيل الشكل فاحش القصر ووصفا الفقير
الفاسق ذكره ابو زرعة ثم قال وبلغني ان الناء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن نقد بالعرف العام عليه وفي
اصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل انتهى وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا
واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض ان كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر انتهى قيل وفي الكلام
في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لزمه بذله انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم ان من يؤدي دينه
لو امتنع من اداء دين لزمه قول لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالتنبيه للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا
شرعا وهو واضح

فروع

اكثرها لا نقل فيه بعينه وانما حكمه مأخوذ من كلامهم على تفنيه
مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك جميعه الى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفي
يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا او لا عمرا فكلمهما لم يشغفهن وقع عليه
طلقتان كما في الايمان لاعادة لا فلا فا لما في الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما بينته ثم ولو قال ان فعلت
كذا او ان فعلت كذا بمحل كذا وان فعلت كذا فامرأتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد
والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولانهما متاخرة عن الاول ومتقدمة
على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد ومن ثم افتى بعض شراح الوسيط في ان كلمت زيدا اليوم وعمرا الشمول اليوم لهما
او ان امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او في مضي يوم كذا مثلا ولم او فلانا دينه
فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار حين التعليق الى مضي المدة ويؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت فيه
ان كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق والا طلقت ويؤيد ذلك شيخنا بما اذا لم يغلب على الظن عدم يساره
وقت الوفاء والا حنث لانه تعليق بمحض الصفة انتهى وفيه نظر لان الامور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب
منه غالبا فليس لتعليقا بذلك ولا يخالفه ما تقرر افتاء ابن رزين في ان لم اوف حقك يوم كذا فاعسر فيه فاحاله به انه ان قصد
بالوفاء الاعطاء حنث او البراءة من الدين على اي وجه كان فلا لان وجه ضعيف وان نقله جمع لانهم مرحوا او
اشاروا لما يرده وانما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له وان وجبت لما مر في الايمان
ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل ان يكون ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له في المفلس
لا الحاجي ولا اثر لقدرته على بعض الدين اذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزني الاجماع على حنث العاجز مؤول بما
اذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما اذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تعاريج الايمة في اعتبار الامكان
في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرئ او عجز لم يحنث لان التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الجلال
البلقيني وسبقه اليه ابن البزري انه لا يحنث لو سافر الغريم قبل تمكنه من وفاته فالعبرة وهو ظاهر لفوته بغير اختياره
وان امكنه بالقاضي لان حمله مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالقول

قبله وفي الطلاق نظر لما مر أنه لا يقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التعليق لا يقبل قوله فيه إلا
إذا لم يعهد له ما ذكر ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر
إن لم يكن العمل بهما ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وإن ظن أنها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا أنها
أجنبية وإنما قبل نية ما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة الصارفة ولو قال
وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لأن الواقع لا يعلق أو لا وصلته عشرة أشرفية ولا نية له تعين فلا يجزئ غير
الذهب الأشرفي لما مر في الإقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك وإلا
صدقت على ما مر فيحلف ومر أنه لو حنث في زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث تعينت واحدة ولا يجوز له نقله
لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت
وجود الصفة على المعتمد ولو حلف أنه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أسيبه أخذا مما مر قبيل فصل
وقفة بالمبادرة ما طلقه أنه باشر إطلاقه بأن أخرجه من الحبس أو أذن له في الخروج أو في ذهابه عني ولو قال إن خرجت مع
الحمام فخرجت أولا ففي فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت وإلا فلا ويقاس به نظائره
ويأتي أواخر الأيمان حكم ما لو حلف لا يأكل طعاما مر فانظره

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الأكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الآتية والأصل فيها
الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأركانها محل وصيغة ومرتجع شرط المرتجع أهلية النكاح لأنها كإنشائه فلا تصح من مكره لما مر في
السابق ومرتد لأن مقصودها الحل والردة تنافيه فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه
وعبد ولو بغير إذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق
عليه ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه كما مر أول الشفعة فالاستشكال غفلة عن ذلك
وإنما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لأنه أهل للنكاح بنفسه في الجملة وإنما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما يأتي
رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهلية النكاح لوجود مانع لذلك
هو الإبهام والتردد هنا دون وقوع الطلاق لأنه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان
وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الأمر كما يأتي ولو طلق الزوج فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح
بأن احتاج له كما مر لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكاية الخلاف بأنه بحث للرافعي ورد بأن من حفظ حجة
على من لم يحفظ وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح أي باتفاق راجعتك ورجعتك وارتجعتك
أي لواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة ولا يشترط إضافتها إليه نحو إلي أو إلى
نكاحي لكنه مندوب بل إليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالإشارة كهذه فمجرد راجعت لغو والأصح أن الرد والإمساك وما
اشتق منهما صريحان لورودهما في القرآن والآية في السنة أيضا ومن ثم كان الأشهر من الأمثلة الأصح الإسنوي أنه كناية كما نص عليه
ونحو صرائحها فيما ذكر وأن التزويج والنكاح كنايتان لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول
بصورة العقد وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي حتى يكون صريحا لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه
الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع ولينبني على ذلك الإمساك وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا
وقضية كلام الروضة وأصلها أن الإمساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك والجيلي بأنه لا يشترط

لصحة الرجعة الاشهاد عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن
الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك وبين الاشهاد الضم على الاقرار بها في العدة على الاوجه خوفا الانكار
واذا لم يجب الاشهاد عليها فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعي وغيره ان المذهب عدم
صحتها بها مطلقا ونظر ان منها انت رجعتي كانت طالق ولا تقبل تعليقا كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوي وان
قلنا انها استدامة كاخترت من اسلم على اكثر من اربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كالو
طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام ولا تحصل بفعل كوطء وان قصد به الرجعة
لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي نعم يرد عليه اشارة
الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بها مع كونها فعلا ويرد بانهما الحقا بالقول في كونهما كناية او الاولى صريحة وكذا وطء او
تمتع كافر اعتقده رجعة وترافعوا الينا او اسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل اولى وتختص الرجعة بموطوءة في
في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع
الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج امة ابيه ظانا حياته فبان ميتا طلقت بخلاف المفسوخة
لانها انما ابيحت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقرر او الثابت بالبينة يحمل
على الرجعي ما لم يعلم خلافه بلا عوض بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف عدد طلاقها فان استوفى
لم تحل له الا بمحلل باقية في العدة فيمتنع بعدها ويرد دالنظر فيما لو فارقت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق
مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رايته مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فلو ثبتت الرجعة بعد العدة لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما
قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها
فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق محلا للحل اى قابلة لان تحل للمراجع
وهذا لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح لا مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان اسلم بعد ولا مرتدة
اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج او ردتها ينافيه وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة
واذا ادعت انقضاء عدة اشهر لكونها آيسة او لم تحض اصلا وانكر صدق بيمينه لرجوع الاختلاف فيها الى وقت الطلاق وهو
يقبل قوله في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شيء قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في
شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها ثم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قطعا لا ولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق
في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لمحل نحو اختها او لو مات فقالت انقضت في حياتي لم ترثه عدة
الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر
المطلق لم يرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا
في نحو حقوق العرض كالحد والغيبة على ما فصلته في محل الطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث او وضع حمل لمدة
امكان وهي ممن تحيض لا آيسة وصغيرة كما علم وهذه من زيادته اذ لا يتأتى اختلاف معها فالاصح تصديقها بيمين بالنسبة لانقضاء
العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها اما اذا لم يمكن فيأتي واما الآيسة والصغيرة فانها

ولا يشترط للرجعة تحقق وقوع الطلاق

الطلاق المقرر او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي

لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها لانه نادر ولو ادعت ولادة ولتمام في الصورة الاتية فامكانه في
اقله ستة اشهر عددية لا هلالية كما عبر البلقيني اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ولحظتان لحظة للوطء وواحدة للوضع وكذا
في كل ما ياتي من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالامكان وكان اقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم
الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما عبروا بها
دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة ولحظتان لما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاسناذ بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين
الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتداء التصوير اوائل الاربعين
الثانية ثم يستمر ظهوره شيئا فشيئا الى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص فاخذوا بالاكثر لانه
المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الوافي ذكر ذلك وهي حرروا بان الولد يتصور في ثمانين ويحمل على مبادي
التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة اشهر تمامه كما مر وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه
الخفي او ولادة مضغة بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان لما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل آدمي
والا لم تنقض بها او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تطلق
قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض ثم تطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض فلست لتيقن الانقضاء في
هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما ياتي هذا في غير مبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتداها الحيض فلا يحسب الطهر
الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط
اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس فسبعة واربعون يوما ولحظة بان تطلق آخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم
ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة او كانت امة اي
فيها رق وان قل وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا ثان ثم
تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة اما مبتدأة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر او طلقت في حيض او نفاس فاحد وثلاثون يوما
ولحظة بان تطلق آخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض
او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة وتصدق الحرة والامة في
حيضها ان امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن الياس ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دائرة وهو ظاهر وكذا
ان خالفتها في الاصح لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها والمرجح في الانتصار
الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني واقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها
عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت دون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان اصرت على دعواها الاولى ولو
وطئ الزوج رجعيته بالهاء كما في خطه وهي غيرها مع ولو مع تعذره وعلمه واستانفت الاقراء او الاشهر اتت بالاقراء لقلبتها من
وقت الفراغ من الوطء كما هو الواجب عليها راجع فيما كان بقي فان وطئ بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرأين او شهرين دون ما زاد
ولو حبلت من وطئه دخل فيها ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سنذكره في العدد فلا يرد عليه
هنا على انه لا استيناف هنا فهي خارجة بقوله واستانفت اما وطء المالك منه فلا استيناف فيه

تنبيه الظاهر

تنبيه حمل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض

تصدق الحرة والامة في حيضها

اللهم إن المراد بنزع الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار ثم على ما
يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام والحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها ويحل لا استمتاعا
بها أي الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيح فيحرمه الطلاق لأنه ضده ولتشبيه تعلقا في الآية لا تستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض
والمعتدة عن شبهة بعد لا تحل له فإن وطئ فلا حد وإن اعتقد حرمته للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به ولا يعزر على الوطء
وغيره حتى النظر إلا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لإقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر إلا مجمع
عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيما اشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم
لا المتهم فحج الحنفي لا يعزره الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله على
القاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا ويجب عليه لها بوطئه مهر مثل إن لم يراجع
للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها إن راجع على المذهب لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق
وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف لأن الإسلام يرفع أثر التخلف لإبقاء الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب
عقد النكاح لمهرين وإنه محال لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد ويصح إيلاء
وظهار وطلاق لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة
في عصمتي كما قد مر أخذا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها وأما قول بعضهم فإن وضعت وأنت على عصمتي فلم
تضع إلا وهي رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمتي فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فإن أراد أنها لا تطلق وإن
وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلا أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا أثر لما يتبادر إلى الأفهام في ذلك
لأن المتبادر إليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا ولعان منها ويتوارثان أي الزوج والرجعية كما قدمه لأن
الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد الرجعة وإذا ادعى
والعدة منقضية حالة رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس مثلا فقالت بل السبت
مثلا صدقت بيمينها أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله أو اتفقا على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس فقال بل انقضت السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل
عدم انقضاء العدة قبله فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق على أحد ذينك فالأصح ترجيح سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول السابق
فإن ادعت الانقضاء أولا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب
أن تصدق لقبول قولها فيه ومن حيث هو فوقع قوله لغوا وادعاها قبل انقضاء العدة فقالت بل بعد عشر بل إنما راجعت بعده
صدق بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل
ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لأن الأصل بقاء العدة قاله ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم
وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدون به ذلك ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم أعم من ذلك وتبعه أبو زرعة وغيره
هذا كله إذا لم تنكح وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وإن وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل فإن
لم يقمها فله تحليفها فإن لم يقر أو أقرها له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه لأن الزوجة من حيث هي زوجة وليست لا
تحت اليد وفيما إذا أقرت أو نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني أو تمكينها له بين الأول
وبين حقه ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه

فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرتين او مرارا متصلة فليس بمول في الاصح لانحلال كل بمضي الاربعة فتنتفي المطالبة
به نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء بل بحث انه فوقه لان هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر والخلاف في اصل يأثمه وخرج
بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة
ما لو فصل كلا من الاخرى اى بان تكلم باجنبي وان قل او سكت باكثر من سكتة تنفس وعي فيما يظهر فليس ايلاء قطعا ولو قال والله
لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة بالتنوين كما في الروضة واصلها وبالفوقية اى ستة اشهر كما في
اصله فيلزم ايلاءان لا ولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من الابهام الذي خلا عنه اصله بذكره المضاف اليه فالايلاءان
لكل منهما حكمه فيطالب في الشهر الخامس بموجب الاول لانها بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد
اربعة وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما
ايلاءان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ايلاء واحدا ولو قيد يمينه على الامتناع من الوطء
بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر عادة كنزول عيسى عم قبل خروج الدجال وكخروج الدجال او ياجوج وماجوج فمول لان الظن
تاخره عن الاربعة فيتضرر بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها بعد خروج الدجال
فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه الزركشي ان كان في اول ايامه او اثناء قبله ولم يبق منه مع باقي ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر
باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه ص
مع امره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له ويقاس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها امد
والآجال وغيرها كامد اوقات الصلوة وان ظن حصوله اى المقيد به قبلها اى الاربعة كمجيء المطر في الشتاء فلا يكون ايلاء بل محض
يمين ومحققه كجفاف الثوب اولى فلا حاجة له وان كان في اصله وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل الاربعة وبعدها كمرضه او
زيد او قدومه من محل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء في الاصح حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لانه
لم يتحقق منه قصد الايذاء اولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا يقطع في اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها
حلف ولم يكن موليا بل حالفا ولفظه المفيد له واشارة الاخرس به صريح وكناية ومنها الكناية فمن صريحه تغييب حشفة او قدرها
من فاقدها اذ هي المرادة منه بخلاف ما لو اراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث بفرجي ووطء وجماع ونيك
اى مادة ذلك وكذا البقية وافتضاض بكر غير غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم
وبالافتضاض غير الوطء ومحله ان لم يقل بذكرى والا لم يدين واحد منها كالنيك مطلقا اما الغوراء اذا علم حالها قبل الحلف
فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال الا ان يقال الفيئة
في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص انتهى وهو هذا المتعين لما يأتي انه لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها
ولو غوراء نظير ما مر في التحليل ويمكن الفرق والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا بكسر اوله ويجوز
ضمه ونحوها كافضاء ومس كنايات لاستعمالها في غير الوطء ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المسيس وان تكرر في القرآن بمعنى الوطء ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه ببيع لازم او نحوه او بغيره عنه زال الايلاء وان عاد الملك لعدم ترتب شيء على وطئه ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه العتق عن ظهاره لكن تعجيله وتعيين زيادة التزمها بالوطء
على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ في المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق والا يكن قد ظاهر فلا ظهار ولا ايلاء
باطنا لكذبه ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري

الباء للالصاق هنا وفي ما لم للسببية فلا

يمين وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة يصح من كل زوج مكلف مختار دون أجنبي وإن نكح بعد وصبي ومجنون ومكره
لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل ولو هو ذمي وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة
الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات وتتصور منه بغير العتق بنحو إرث لمسلم وخصي
ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلاؤه لمن ذكر لانتفاء الجماع المقصود ثم لا هنا وعبد وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم
وظهار سكران تعدى بسكره كطلاقه فيصح منه وإن صار كالزق وصريحه أي الظهار أن يقول لها أو لغيرها الأخرس الذي
يفهم إشارته كل أحد ولو رجعية فيه غير مكلفة لا يمكن وطؤها أنت علي أو مني أو لي أو إلى أو معي أو عندي كظهر
أمي لأن علي والحق بها ذكر المعهود في الجاهلية وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح كما أن أنت طالق صريح وإن لم يقل مني لتبادره للذهن
وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك أو جملتك كبدن أمي أو جسمها أو نفسها أو جملتها صريح وإن لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر
والأظهر أن قوله أنت كيدها أو بطنها أو صدرها ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة ظهار لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر وكذا
العضو الذي يذكر للكرامة كعينها أو رأسها أو روحها ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا بل إن قصد به ظهارا أي معناه
وهو التشبيه بتحريم نحو الأم لأنه نوى ما يحتمله اللفظ وإن قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك وكذا إن أطلق في الأصح لاحتماله الكرامة
وغلب لأن الأصل عدم الحرمة والكفارة وقوله رأسك أو ظهرك أو فرجك أو يدك أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة
بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة كظهر أمي أو يدها مثلا ظهار
في الأظهر وإن لم يقل علي كما مر ونظيره التنزيل بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه فإن قلت ينافيه ما مر في الروح
من التفصيل مع أنها كالعضو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه لأن المدار هنا على
العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة نعم يقوى التردد في القلب
والذي يتجه فيه أنه كالروح لأنه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري والتشبيه بالجدة لأب أو أم وإن بعدت ظهار لأنها
تسمى أما والمذهب طرده أي هذا الحكم في كل محرم شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة لم يطرأ على المظاهر تحريمها كأخت نسبا ومرضعة
أمه أو أبيه وأمها وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ثم يجامع التحريم المؤبد ابتداء لا مرضعته له وزوجة ابن له لأنهما لما حلتا له في وقت
احتمل إرادته ولو شبه زوجته بأجنبية تعديته شبه بالباء مسموع خلافا لمن أنكره ومطلقة وأخت زوجته وأب مثلا وملاعنة
فلغو أما غير الأخيرين فلما مر أما الأب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد الحرمة في الملاعنة لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان
مثلها مجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لأن حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي فالأوجه أنه كناية
طلاق أو ظهار فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فظهار وإلا فلا ويصح توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو سنة كما يأتي وتعليقه
لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه كقوله إن دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال
جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله إن
لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يحصل الظهار لا العود لأنه بموته يتبين الظهار قبيله وكقوله
إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر منها صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية
كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط انتهى
وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بأن ثم عهد أغلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه
القرينة وقضيته أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء

الاشـــا في الى ابان الروح ونحوهما

بوجود الشرط مطلقا ولو قال ان ظاهرت من فلانة ولم يقيد بشيء فانت علي كظهر امي وفلانة اي والحال انها اجنبية فخاطبها بظهار لم
يصر مظاهرا من زوجته لعدم صحته من الاجنبية الا ان يريد اللفظ اي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود
المعلق عليه فلو نكحها اي الاجنبية وظاهر منها بعد نكاحه لها فلم يتحقق لهذا لان ما قبله حال عليه صار مظاهرا من تلك لوجود الصفة
ح ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد اللفظ
وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا او نحوه وقيل يراد ذكرها للشرط والتخصيص فح لا يصير مظاهرا
من تلك وان نكحها اي الاجنبية وظاهر منها لخروجها عن كونها اجنبية ولو افهم عدم الحنث نحو لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا
لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال وبعيد حمل اللفظ مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين ولو قال ان ظاهرت
منها وهي اجنبية فانت كظهر امي فلغو فلا شيء به مطلقا الا ان اراد اللفظ وظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية
نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها ولو قال انت
طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى بجميعه الطلاق او الظهار او هما او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امي او نوى
بكل منهما على حدته الطلاق او نويهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امي طلاقا او طلق هذا ونوى بالاول شيئا مما ذكر او طلق
الاول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا طلقت لاتيانه بصريح لفظ
الطلاق وهو لا يقبل الصرف ولا ظهار اما عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه
وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محله عند وقوع طلقة ثانية به اذا نوى
به الطلاق وهي رجعية مما اذا نوى ذلك الطلاق الذي اوقعه او اطلق اما اذا نوى به طلاقا اخر غير الاول فيقع على الاوجه
لانه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح ان يكون كناية في الطلاق او نوى الطلاق بانت طالق او لم ينو به شيئا او
به الظهار او غيره ونوى الظهار وحده او مع الطلاق بالباقي او نوى بكل منهما الظهار او هو مع الطلاق طلقت لوجود لفظه الصريح
وحصل الظهار ان كان الطلاق طلاق رجعية لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود
قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امي اما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن

فصل

فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب على المظاهر كفارة اذا عاد للاية وسبب وجوبها الامران
معا العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني انه موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط
فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع ان احد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدهما عن
الاخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا وهو اي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما ياتي فيهما ان يمسكها على الزوجية ولو جهلا
ونحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهاره ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم
انما لم ينظروا لامكان الطلاق بلحن التاكيد لانه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة زمن امكان فرقة لان تشبيهها
بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول مخالفته يقال قال فلان ثم عاد فيه وعاد له خالفه ونقضه وهو قريب
من عاد فلان في هبته وقال في القديم ونحوه كمالك واحمد هو العزم على الوطء لان ثم في الآية للتراخي ومر كابي حنيفة هو الوطء
لنا ان الآية لما نزلت وامرهم صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ او عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع
الفعلية كهذه يعمها الاحتمال وانها انما تنص على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه **تنبيه**
الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسي

الاصح في الابيان غلبة الحرام اذا اجتمع مع الحلال

علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار اجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا او كذا او
اجتهد وعين احدهما لم يجزئ عنه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر لا تعيينها عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة
الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين عن كفارة ولم يعين اجزأ عنهما او رقبة كذلك
اجزأت عن احديهما مبهما وله صرفها الى احديهما ويتعين فلا يتمكن من صرفها الى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها
مبهما فان له تعيين بعضها للاداء ثم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل
لما عليه ولا كذلك هنا خصال كفارة الظهار ثلاث عتق رقبة فصوم فاطعام كما يفيده سياق الآية وعلم من كلامه
ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الاوليين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة اراد العتق عنها وانما يجزئ
عنها عتق رقبة مؤمنة ولو تبعا لاصل او دار او سابٍ حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الاذن في السبب
بلا عيب يخل بالعمل والكسب اخلالا بينا لان القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله
بكفاية نفسه والكسب اما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة او الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ما ينقص
الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل فيجزئ صغير ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم وبين بالغ
خروجا من خلاف ايجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق آدمي فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك ليس منه
واقرع لا نبات برأسه لداء واعرج يمكنه من غير مشقة لا تحمل عادة كما هو ظاهر تتابع المشي لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك
وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد اجزاء احدهما بالاولى واعور لذلك نعم ان ضعف نظر سليمته واضر بالعمل اخلالا بينا لم يجزئه
واصم واخرس يفهم اشارة غيره ويفهم غيره اشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على احدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويثبت فيمن ولد
اخرس اسلامه تبعا وباشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجزئ عتقه واخشم اي فاقد الشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه جميعها واسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وابرص ومجذوم وضعيف بطش ومن
لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه وآبق ومغصوب وغائب علمت حياته
او بانت وان جهلت حالة العتق لا زمن وجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم في
لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة ولا فاقد رجل او يد او اشل احدهما لاضرار ذلك بالعمل اضرارا بينا او فاقد خنصر وبنصر من يد لذلك بخلاف
فقد احدهما او فقدهما من يدين او فاقد انملتين من غيرهما وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخصهما لان فقدهما من خنصر او
بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من اصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت
اصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم منه ان
الانملتين في الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا قلت او انملة ابهام والله اعلم لتعطل منفعتها بخلاف
بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من اصابعه الاربع نعم يظهر ان غير الابهام لو فقد انملته العليا ثم قطع انملة منه لانه
كالابهام ولا هرم عاجز عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو قريب
وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزأ وهو محتمل وذلك انه نظر كلامهم ان من صرحوا فيه بعدم اجزائه
لا نظر فيه لقدرته على العمل كما ان من صرحوا باجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل الا ويوجه ذلك بانهم نظروا في القسمين للغالب
وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه ولا من اكثر وقته مجنون فيه يجوز بالاختيار يحبون عن الاكثر وقته والاصل بلا من هو في
الاكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان في زمن افاقته الاقل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر اجزأ

وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما اذا لم يكن اكثر وقته كذلك بان اقل زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا اى والافاقة
في النهار وإلا لم يجزئ كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا اجزأ وان من يصرع
دفعات دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء تخبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم المجنون وانما لم يلحق بالنكاح
من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج للطلب نظرا واحتياطا لشرف الاكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف
الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتأمل ما قررته يعلم انه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الاغماء لان زواله مرجو
وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات ولا مريض لا يرجى عند العتق برؤه من مرض كفالج
وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة اى قبل الرفع للامام اما اذا رجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان
يهجم عليه او تحقق موته بذلك المرض في اجزائه الاصح نظرا للغالب وهو المبرأة من ذلك المرض فان برئ من لا يرجى برؤه
بعد اعتاقه بان الاجزاء في الاصح لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكوة على الفور عن الروياني لانه
لا ظن ثم اختلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل اى الغالب هنا البرء بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر لتحقق يأس ابصاره فكان
عوض نعمة جديدة ورجح جمع القابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تأثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق
وانما هو متردد في انه هل يسمى مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان او لا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا الذي قلته
يظهر لك ان ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ووجه
عدم المنافاة ان المدار هنا على ما فيه الجزم بالنية والعمى ينافيه نظر الحقيقة المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الاعمى
مطلقا ثم على ما يمكن عادة عوده وما لا وبالزوال بان انه غير عمى فوجب الاسترداد ولا يجزئ شراء او تملك قريب اصل او
فرع بنية كفارة لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة ولا عتق فهو المعطوف
على شراء وحذف واقيم المضاف اليه مقام المضاف لا جماع على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعها عطفا على شراء ولا اشكال
فيه ولو قصد صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك ام ولد ولا ذى كتابة صحيحة قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شراء كذلك ويجزئ
ذو كتابة فاسدة ومدبر ومعلق عتقه بصفة غير التدبير لصحة تصرفه فيه وعليه ان يجز عتقه عن الكفارة او علقه
بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قاله فان اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق كفارة كان قال
ان دخلت هذه فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول ولم يجزئ عتقه عن الكفارة بصفة كان
دخلت فانت حر عن كفارتي فاذا دخل عتق عنها ان لا مانع اما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها ما بسلامة فيعتق اذا
اسلم لا عنها ولو اعتق عبديه عن كفارتيه ككفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بان قال اعتقت عن كل منهما
نصف ذا العبد ونصف ذا العبد الآخر للتخليص فيه كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر احدهما معيبا لم يجزئ
واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما او باقي احدهما حرا
كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي لحصول الاستقلال المقصود ولو في احدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره
لعدم السراية فلم يحصل مقصود من التخليص عن الرق واما الموسر فلو بقي في احدهما كما علم مما قبله فيجزئ ان نوى عتق الكل عنها
لان السراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهو يشترط هنا علمه بانه يسرى عليه يبنى على ما لو اعتق قنا لا جنبي فبان انه لو ورثه الميت
قبل اعتاقه فهل يجزئ هنا اعتبارا بما في نفس الامر ولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء اصلا بخلاف عتق غائب ومريض
كما مر في الثاني اقرب ويؤيده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولو اعتق قنا عن كفارته بعوض على القن

لانه استحق العتق بالتعليق حال التعليق ولم يتعلق عتق مجزئ عن الكفارة صح

لو ربط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه اكثر ثم رأيتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع وفي الكفارة العدم مطلقا بان ينبغي لبدل الدم
ثانيا بكونه في الحج ولا كذلك فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته ومن ثم فرق ولا يلزمه كما في الكافي شراء امة او عبد الحسن شباع
بالمؤن لخروجها عن ابناء الزمان انتهى وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له في الترك وقد ذكر الاذرعي في نحو الجمعة
في الحج نظير ذلك ورجحته عليه في الحاشية وغيرها والاظهر الاول ان العبرة في المكلف الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء للكفارة لانها عبادة
لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زنى قن
ثم عتق فانه يجد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منها اي من الطرفين وما بينهما فان عجز المظاهر مثلا عن عتق بان لم
يجد الرقبة وقت الاداء او لم يجد فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس
لسيده تحليله هنا وان اضر الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل صام وله حتى نكلف العتق خلافا لما توهمه عبارة
على ما عمه الزركشي شهرين متتابعين للآية ولو بان بعد صومهما ان له مالا ارثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا
بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون تلك
النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة بنية كفارة في كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها
وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزأته عنهما ما لم يجعل الاولى عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق
نظيره السابق في العتق ولا يشترط نية التتابع في الاصح لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين صائما
انه لو ابتدأها عالما بما يطرأ ما يقطعه كيوم النحر اي او جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما اتى به ولكن يقع له نفلا اي في صورة الجهل التي ذكرتها
لا العلم الذي ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت
ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وان علم بخبر معصوم موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة
الخف فيها لو نويها اطلقوه هنا قلت لا يرد لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف
تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض اثناء اليوم ايد ذلك بلا شك فان بدا في اثناء شهر
حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه واتم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر اعتبار الهلال فيه فيلفقه من شهرين ويزول التتابع بفوات
يوم من الشهرين ولو آخرها بلا عذر كان نسي النية لنسبته لنوع تقصير وكذا بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح الفطر وخوف حامل
او مرضع ومرض في الجديد لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كمفطر من اجهده الصوم لا بفوات يوم فاكثر في كفارة القتل اذ كلامه
يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر وتصور الحيض في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبه
او بحيضه بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا تخلو منه شهرا غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر اما اذا اعتادت
ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزي لكن استشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجيء الحيض
اضبط منها في مجيء النفاس وكذا جنون فات به يوم فاكثر لا يضر في التتابع على المذهب لانه لا اختيار له فيه نعم ان تقطع جاء فيه
تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة انه لو اختار شرب دواء يجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهلا استعمال الحيض دواء كذلك
او يفرق كل محتمل والفرق اقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتأخره عن وقته فلم يمكن نسبته بجلبه لاختيارها كما في الجنون الذي
لا يترتب عرفا في مثل ذلك الا على فعلها ومثله الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعي واطال فان عجز عن الصوم او تتابعه
بهرم او مرض عطف عام على خاص على ما قيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء
واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا قال الاكثرون لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصحح في الروضة يعتبر فيه دوامه

الاشارة الى ان الهرم مرض عند الاطباء

تصويبه ويرده ما تقرر انه كيف يجوز ذلك التقرير العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة

فصل

في كيفية اللعان وشروطه وثمرته قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ان
من حضرت من الزنا ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا بد من هذا اذ لا
حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف الكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للآيات اول سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها
منه بمنزلة اربع شهود لتقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها ثم المغلب في تلك الكلمات
مشابهتها للايمان كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها
محض التأكيد لا غير فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها بما يميزها من غيرها دفعا للاشتباه ويكفي
قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين على عن علي وكنت نفا ولا فيما رميتها
به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة
لعانها بعده وان وجب اعادته لنفي الولد فقال في كل واحدة منها وان الولد الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوج
او شبهة او من زنا ليس مني وذكر ليس مني تأكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو
مقتضى المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي
الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له ولو قال هي بعده لوجب تأخر لعانها كما سيذكره اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما
رماني به ويشير اليه ان حضر والا ميزته نظير ما مر من الزنا ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة
ان غضب الله عليها على عن علي لما مر فذكره رماها ثم ورماني هنا تفنن لا غير ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص
الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب هو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ

> الاشارة الى معنى الغضب واللعن

الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلف نحو الحلف بحكم ادخال الباء في خبر ليت فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه ونحوه كاقسم او
احلف بالله او لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح
في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن ويشترط فيه اي في صحة اللعان امر القاضي او نائبه او المحكم والسيد اذا لاعن بين امته وعبده
به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما ومعنى امره به انه يلقن كلا منهما كلماته
بيانه للملقن كلماته فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فاتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلاف والشهادة لا تؤدى عنده
الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس لعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما يضر من مصالح اللعان
ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا بعد تمامها وان تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه ويلاعن من
اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه او رجي ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة او بجمع
بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا ثم لان الناطقين يقومون بها قبل
النطق بها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علمه يؤخذ ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر
الاشارة او الكتابة خمسا او يشير البعض ويكتب البعض اما اذا لم يكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف
بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات الا راعي ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة وفيمن عرف العربية وجه انه
لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة واشترط جمع وبين حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها ويغلظ ولو في كافر
على الاوجه بزمان وهو بعد فعل عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان

الاشارة الى ترجيح بعد العصر من يوم الجمعة

فان تيسر التأخير فبعد جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة بعد العصر كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها من جلوس
من اول الخطبة الى اخر الصلوة لخبر به اصح ومكان وهو اشرف بلده اى اللعان لان في ذلك تاخيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارة مساوية
لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن الذى فيه الحجر الاسود والمقام اى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو المسمى بالحطيم
لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه قاله الماوردى وفي المدينة يكون عند المنبر
مما يلى القبر المكرم على مشرفه افضل الصلوة وافضل السلام لانه روضة من رياض الجنة ولخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا
امة يمينا آثمة ولو على سواك الا وجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صحح في اصل الروضة

الاشارة في صخرة بيت المقدس من الجنة

صعوده ويصح رد عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة
وفي غيرها اى الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اى عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقى
وان ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته عليه وتلاعن حائض ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل او يحبس
بل بباب المسجد بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث كل من اولئك فيه ولو رأى تأخيره لزوال المانع فلا بأس اما
ذمية حائض او نفساء امن تلويثها وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد الا المسجد الحرام ويلاعن ذمى اى كتابى ولو
معاهدا او مستأمنا في بيعة للنصارى بكسر الباء وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا وكذا بيت نار مجوسى في الاصح
لذلك ويحضرها القاضى والجمع الآتى بحالهم تلك لما مر الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم ويلاعن كافر تحت
مسلم بينهما ذكر لا في المسجد الا ان رضى به لا بيت اصنام وثنى تحاكم الينا بهدنة او امان وترافعا الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم اذ
لا اصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ في حق من لا ينتدين بدين كدهرى
وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذى خلقه ورزقه ولغير الزمن بما يعتقدون تعظيمه وحضور جمع من الاعيان والصلحاء
للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب واقله اربعة لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين و
التغليظات سنة لا فرض على المذهب كما في سائر الايمان ويسن للقاضى ولو نائبه وعظهما بالتخويف عذاب الله للاتباع ويقرأ عليهما
آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وخبر الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ في التخويف
عند الخامسة لعله يرجع لخبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك
بها وبان يأتى واضع يده على الفم من ورائه وان يتلاعنا قائمين ويجب ليرى كل صاحبه للاتباع ولانه ابلغ في الزجر وقائمين حال
من كل من فاعلى يتلاعنا اى كل قائما او من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضى ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف ما في
ادخلتهما الحاء فاندفع ان كان من المجموع اشترط عند خروج كونهما قائمين او من كل لم يشترط فليس هنا ذاك خلافا لمن زعمه
فتأمله ويقعد كل وقت لعان الآخر وشرطه اى الملاعن او اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو بعيدا وكان او الصورة سيدخل
ما يأتى في البائن وفي المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولانه لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية بل لا يصح
طلاقه كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان يقذفه وان كمل بعده ويعزر عليه ولو
ارتد الزوج بعد وطء او استدخال ماء فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اى
العدة صح لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر بقذفه الى انقضائها صادف اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان
ثم ولد نفاه باللعان نفذ والا بانه فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان حصل
كما يصح ممن ابانها بعد قذفها ويتعلق بلعانه اى الزوج وان كذب اى بفراغه منه ولا نظر للعانها فرقة اى فرقة انفساخ

الاشارة الى ان المتلاعنان لا يجتمعان في الجنة

وحرمة ظاهرا وباطنا مؤبدة فلا تحل له بعد نكاح ولا ملك للخبر الصحيحين لا سبيل لك عليها وفي رواية البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا
مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في الجنة وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما
حق عليه ويحتمل رفع نفسه اى اكذبه نفسه بعد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا لتترتب عليه احكامه وذلك
لا يظهر اسناده للنفس فتح فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها المتجوز فيه الاسناد لان المحدث يصح نسبة ايقاعه الى الانفس والى نفسه كما هو
واضح وسقوط الحد والتعزير الواجب لها عليه والفرق عنه بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه ووجوب حد زناها ان لم تلاعن
لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذى قبل النكاح فسيأتي وانتفاء نسب
نفاه بلعانه اى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلتعن او النعت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان
اللعان في حقه كالبينة ومن نحو اختها والتشطير قبل الوطء وانما يحتاج الى نفي ولد يمكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان ولدته وهو ابن تسع او
لدون ما مر في الرجعة او هو تام لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء لحظ الوطء والوضع او لاكثر ولكن طلق في مجلسه اى العقد او نكح صغيرا او
ممسوحا او وهو بالمشرق وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو عادة فلا لو طلق ممكن كونه
كما مر لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان وله نفيه اى الممكن لحوقه به وان انفصل ميتا لبقاء نسبه بعد موته وسقط
مؤنة تجهيزه الا انه لاعنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول
الام حملت به من وطء شبهة او استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع اناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان
بشروطه والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي او
الفورية فيصدق فيه بيمينه ان كان عاميا لخفائه على العوام وان خالط العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور ويعذر في تأخير
النفي لعذر مما مر في اعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب اخر السير لغير عذر او سار وتأخر
لعذره لم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم له هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر ان كانت
اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن اعذارها اكل
كريه ويبعد كونه عذرا هنا وان قلنا انه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار وله
نفي حمل كما صح ان هلال بن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه ليعلم كونه ولدا اذ ما ظن حملا قد يكون نحو ريح لا رجاء موته بعد علمه
ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن عادة كان كان غائبا لان الظاهر
يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق وكذا يصدق مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى ذلك في مدة يمكن جهله به فيها عادة
كان بعد محله عنها ولم ينتقل عنده لا ضمان صدقه فيه بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذن خلاف الظاهر ولو اخبره عدل
رواية لم يقبل منه قوله صدقته والاخير بيمينه ولو قيل له وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به متعت بولدك
او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم ولم يكن له ولد اخر يشتبه به ويدعي ارادته تعذر نفيه ولحقه لتضمن ذلك منه
رضاه به وان قال في احد الحالين السابقين جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا يسقط النفي لاحتماله انه قصد مجرد مقابلة الدعاء
وله اللعان لدفع حد او تعزير لدفعه مع امكان اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر الاية المشترط لتعذر البينة مخصص بالاجماع وان كان
ما قيل لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه
فاقدا للبينة ولها اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه
حجة ضعيفة فلا تقاومه ولا فائدة للعان غير هذا

فصل في

له اللعان لنفي ولد بل يلزمه اذا علم انه

حي بطلاق في نسخ أو وهي أوضح فسخ بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لأنه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة
فيه اتفاقا ووطء الشبهة فإنه ليس ضربا بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كوطء
مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زانية فتلزمها العدة لاحترام الماء وإنما تجب أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن
وهم فيه فقال قضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فإن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب
لها انتهى ووجه الوهم أن الحصر إنما هو لموجبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى
آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الأول والمحصور فيه هو الأخير بعد وطء بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ
للوطء وخصي أي كان الذكر أشل على الأوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوج مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه
الولد أو بعد استدخال منيه أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج
قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان ومن ثم لحق به النسب أما غير المحترم
عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب
الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه
بوطء الشبهة ظاهر في أنه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بأن العبرة فيهما بظنه لا ظنها وفي محرمات
محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء وإن تيقن براءة الرحم لكونه علق الطلاق بها فوجدت
أو لكون الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المني
المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما أعرض عن المشقة في السفر واكتفى
به لأنه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي أن ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء لا بخلوة مجردة عن وطء أو
استدخال مني وترتيبها في الصداق فلا عدة فيها في الجديد للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبها منقطع
وعدة حرة ذات أقراء وإن اختلفت وتطاول ما بينها ثلاثة من الأقراء وإن استجلبتها بدواء وكذا لو كانت حاملا
من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أما إذا أمكن لحوقه به
منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان ولو أقرت أنها من ذوات الأقراء ثم
كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم تقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها
عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لأن الثاني متضمن
لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة
الحرة والقرء بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه إجماع اللغويين لكن المراد هنا الطهر المحتوش
بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر أظهر واستعماله قرءا بمعنى نادر فإن طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر لحظة انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه ولأن إطلاق الثلاثة على
على اثنين وبعض الثالثة سائغ كما في الحج أشهر معلومات أما إذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء
كوامل أو طلقت حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة إذ ما بقي من الحيض لا يحسب
قرءا قطعا لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في
الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على

لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم رجعت قبل

على الاول بل يتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها وهل يحسب طهر من لم تحض اصلا قرءا او لا يحسب قولان بناء
على ان القرء هل هو انتقال من طهر الى حيض فيحسب وهو الاصح او على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطلب التصديق
كهو ثم طهر محتوش بفتح الواو بدمين حيضين او نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب والثاني هو المبني عليه الاظهر فيكون الاظهر
في المبني عدم حسبانه قرءا فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان
الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويترشح بعضه الى ان ينضح الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح
ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما اذا قال لمن لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم
واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة وعدة حرة او امة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي
اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر
فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا وعدة حرة متحيرة بثلاثة اشهر هلالية نعم ان
وقع الفراق اثناء شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا الغي
واعتدت من انقضائه بثلاثة اهلة في الحال لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة وبه فارق
الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته وقيل عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة اشهر بعد الياس لانها قبله
متوقعة للحيض المستقيم هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة ادوار وان طالت الثلاثة الاشهر او لا ولو شكت
في قدر دورها لكن قالت اعلم انه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة لذكره الا
ان تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة او نقصا اما من فيها رق فتعتد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير هنا اصل في حقها
هذا ان طلقت اول الشهر والا بان بقي اكثره فبباقيه والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية وعدة امة حتى ام
ولد ومكاتبة ومن فيها رق وان قل بقرأين لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تبعيضه وليس هذا من الامر
الجبلية التي يتساوى بان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة اكثر فخصت بثلاثة نعم
لو تزوج لقيطة ثم اقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه او مات عنها اعتدت عدة امة لحق الله تعالى وان
عتقت امة ثبتا او ابتداء في عدة رجعية وفي نسخ رجعة وهي اوضح لان اضافة العدة الى الرجعية توهم ان الرجعية غيرها كملت
عدة حرة في الاظهر لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق او في عدة بينونة او وفاة فلا تكمل عدة امة
في الاظهر لان البائن والتي في حكمها كالاجنبية اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة
حرة قطعا **تنبيه** العبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ امة غيره يظنها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امة اعتدت بقرء او زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما
قالاه وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه ولو وطئ امة يظن انه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا اثر
لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما ياتي لعدم تحقق المفسدة ولا ينافيه في الاخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام
وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فاذا هو غيرها وعدة حرة لم تحض لصغرها
او علة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم ترد ما او يئست من الحيض بعد ان راته بثلاثة اشهر بالاهلة
للاية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر كان علق الطلاق به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل الاول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض

قوله كل شهر على طهر وحيض غالبا

وهو نصف الطهر بخلافه هنا لأن الأشهر هنا أصل في حق هذه فإن حاضت فيها أي أثناء الأشهر وجبت الأقراء إجماعاً لأنها الأصل
ولم يتم البدل ولا يجب ما مضى لاحتساب ما قبلها قرء كما مر ويحتمل بقيتها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للأولى بانقضائها بخلاف الآيسة كما يأتي
وعدة أمة يعني من فيها رق لم تحض ويئست بشهر ونصف لإمكان التبعيض هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه كله فوجب انتظار عوده الدم
وفي قول عدتها شهران لأنهما بدل القرأين وفي قول عدتها ثلاثة من الأشهر ورجح لعموم الآية **فرع** أطلق في الروضة أن المتحيرة تعتد
بالأشهر وتعين حمله على ما إذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف إذ غايتها أنها حينئذ كالمتحيرة أما إذا عرف حيضها فتعتد به ومن لم ينقطع دمها
لعلة تعرف كرضاع ومرض وإن لم يرج برؤها على الأوجه خلافاً لما اعتمده الزركشي تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تيأس فتعتد
بالأشهر وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالإجماع من
الصحابة رضي الله عنهم أو انقطع لا لعلة تعرف فكذا تصبر لسن اليأس إن لم تحض في الجديد لأنها لرجائها العود كالأولى فعلى هذه ومن لم تحض أصلا
وإن لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس محله كما هو ظاهر وفي القديم وهو مذهب مالك
وأحمد تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل واشتهر أن ذلك قضى به عمر بين المهاجرين
والأنصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقيني وقال ثلثه من السنة عدتها وبه أفتى البارزي وفي قول قديم أيضاً تتربص
أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع
تيقن براءة رحمها فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءاً
قطعاً لاحتواشه بدمين أو حاضت بعدها أي الأشهر الثلاثة فأقوال أظهرها إن نكحت زوجاً آخر فلا شيء عليها لأن عدتها انقضت
ظاهراً ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها وإلا تكن نكحت فالأقراء تجب عليها لأنه بان أنها غير آيسة وأنها ممن تحيض مع عدم تعلق حق
بها ويؤخذ من قولهم الآتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجري في غيرها فإذا صار على اليأس في حق امرأة سبعين مثلاً
ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتدت بعد سن اليأس الذي هو اثنان وستون بالأشهر فإن كان ذلك قبل أن تنكح أعادت العدة
بالأشهر بعد السبعين وبان أن العدة الأولى وقعت في غير محلها لقولهم لأنه بان أنها غير آيسة إلى آخره أي لما علم أن جميع النساء
بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في إعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر أو بعد أن نكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت
نظير قولهم لأن عدتها انقضت إلخ نعم يتردد النظر هنا في أن العبرة في بلوغ ذلك لهن بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر أن النكاح
وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس تفريقهم الآتي فيما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان موته الأول اعتباراً
بما في نفس الأمر وأن العبرة في البلوغ بثبوت أن المرأة حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وأنه انقطع زمن كذا ويكفي إخبار التي
رأت بذلك كله كما يحتمل أيضاً والذي يتجه الأول أخذاً من قولهم في الطلاق المعلق بحيض المرأة أنه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها
لإمكان إقامة البينة على الحيض كما مر تكن إلا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الإمكان نعم يظهر أن من صدقها قبل قولها في حقه بالنسبة
لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه والمعتبر في اليأس على الجديد يأس عشيرتها أي
نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعاً وخلقاً وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لأنه لشرف النسب
وخسته ويعتبر بأقصاهن عادة وقيل أكثرهن ورجح في المطلب ومن لا قريب لها تعتبر بما في قوله وفي قول يأس كل النساء في كل الأزمنة
باعتبار ما بلغنا خبره ويعرف قلت ذا القول أظهر والله أعلم لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوده
بلغهم باثنتين وستين سنة وقيل بستين وقيل أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الآيسة
تنبيه رأت بعد سن اليأس دماً وأمكن كونه حيضاً صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده

لا تقبل قول المرأة انها بلغت سن اليأس الا ببينة

لا يقبل قوله بالبلوغ الا ببينة

تجده ويعتبر بعد ذلك بما غيرها كذا قالوه وهنا فيه اشكال مر مع جوابه اول الحيض وهو تقبل قول المرأة انها بلغت سن اليأس حتى تعتد
بالاشهر او لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول نقال تخلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة
لتيسرها اي غالبا ان هذا كذلك وان امكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن

فصل عدة الحامل الحرة والامة عن فراق حي او ميت بوضعه اي الحمل للآية بشرط نسبته الى ذي العدة من
زوج او واطئ بشبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي
لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا
التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به وبشرط انفصال كله فلا اثر لخروج بعضه
واحتاج لهذا مع قوله اولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للتوطئة ولمجرد التفصيل وزعم انه لا يحتاج وصفت الا اذا انفصل كله مردود حتى
ثاني توأمين لانهما حمل واحد كما مر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوان ويعبر كوحل لتوأم وامرأة
لؤام مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان
تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان او ستة فلا بل هما حملان والحاق العراقي الستة بما دونها غلط فيه
الرافعي وذلك ان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يقتضي
ستة اشهر ولحظة فحيث اسقطت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت
يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثاني عن
ذي العدة مع امكان كونه منه الملحق بالغالب كما علمت فلم يجز تغيير عن مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه
بمجرد الامكان فتأمله ليندفع به ما وقع هنا لشارح وغيره ويجيء فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفى في الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من
لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وتنقضي العدة بميت لا بعلقة لانها لا تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل آدمي و
تنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل اخبر بها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبر بـ اخبر لانه
لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفي في الاخبار بالنية للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا
من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن اي القوابل مثلا لا مع تردد هي
اصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وانما لم تصر بها في
الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا

فرع اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون
يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد
لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين
واربعين ليلة اي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
او بعدها حمل للزوج اعتدت بوضعه لانه اقوى بدلالة على البراءة قطعا ولو ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة
فيها اي العدة باقراء او اشهر لم تنكح آخر بعد الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك
لان العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا عبر به قال الاسنوي والمراد بالباطل ظاهرا فان بان عدم
الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فيه وبيان
في بحث اركان النكاح وهما يصرح به ما مر في زوجة المفقود المبطل لكونه المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الاصل بقاؤه فهي

ومن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته جاز لها ان تتزوج باطنا

ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله

انقطع الاستبراء ويبقى التحريم الى الوضع كالوجيبة من وطئه وهي طاهر وبعدها قبله كمن في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل وذات اشهر كصغيرة

وآيسة بشهر لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا وفي قول بثلاثة من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها وحامل مسبية او زال عنها فراش

سيد بوضعه اى الحمل كالعدة وان ملكت بشراء وهي حامل من زوج او وطء شبهة فقد سبق ان الاستبراء في الحال فانه يجب بعد زوال النكاح

او العدة فليس هو هنا بالوضع قلت يحصل الاستبراء في حق ذات الاقراء بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل

مضي استبراء اخذا من كلام غير واحد وهو متجه في الاصح والله اعلم لاطلاق الخبر ولبراءة الرحم وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها

بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار اما ذات اشهر فتحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به

في العدة لان حمل الزنا كالعدم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل

قبضه وذكره الاذرعي تفقها آخرها التبري منه ومعها يؤخذ منه في توسطه قالوا لان الملك بالارث مقبوض حكما وان

لم يحصل حسا وهذا اذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها الا بعد ان يقبضها الوارث

كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وانما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة

المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرعي اشار الى بنائه على ضعيف

الا ان يقال انه واضح مطـ

بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يجاب في

جواب الاشكال صريحا بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشار للفرق

بما حاصله ان الملك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في

نحو البيع قبض قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى

ضعفه اما الارث فالملك به مبني على تقدير قبض ولا يوجد الا اذا كان مورثه قبض ان ملكه بنحو بيع فتأمله فانه دقيق وكذا شراء ونحوه

من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه لا هبة فلا يحسب قبل

القبض لتوقف الملك فيها عليه كما فهمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اى بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا

الا بالقسمة كما هو ظاهر ويجب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض لتمام الملك الكامل فيها بالقبول ولو اشترى مجوسية او نحو وثنية او مرتدة

فحاضت مثلا ثم بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به اسلمت لم يكف حيضها او نحوه في الاستبراء

لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها ح قال المحاملي عن الاصحاب

وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت وصغيرة لا تحمل الوطء

فاطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رأيت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما بحثه الامام

كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يجوز وطؤها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى المشتراة من المأذون

لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرماء فساوت

المرهونة قلت الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت امة المأذون امة مشتري حجر عليه بفلس فانه

يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون ويحرم

الاستمتاع ولو بنحو نظر بشهوة ومس بالمستبرأة اى قبل مضي ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل

له الخلوة بها ولا يحال بينها بغيره لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا لامانته وبه فارق وجوب الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة

وجوب الاحالة بين الزوج والمعتدة عن الشبهة

كذا اطلقوه وقيده اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر الا مسبية فيحل غير وطء لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع

غلبة امتداد الاعين والايدي الى الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل امة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها و
الناس ينظرون ولم ينكر عليه احد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يحرم فيها الا الاستمتاع بالوطء وحرم وطؤها صيانة لمائه في
يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يتفق الاستمتاع بغيره لكونها ام ولد لمسلم فلا يملكها السابي لتدوم واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها
المانع لملكها لصغرها او لكونها ايسة وحامل من زنا وآيسة ومشتراة من زوجها فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطء في محل
لا يحل التمتع بالمسبية ايضا واشار له جمع واذا قالت مستبرأة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم
الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل اولى اولا ويفرق محل نظر والاول اوجه ولو منعت السيد
من تمتع بها فقال انت حلال لي لانك اخبرتني بتمام الاستبراء صدق في يمينه وابيح له ظاهرا لما تقرر ان الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك
يلزمها الامتناع ما امكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فانكرت صدقت على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه
لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جريا عليه في موضع آخر انه يعلم من غيرها فعليه يحمل تصديقه كما في دعواه
اخبارها له بجامع ان الاصل عدم كل ويحمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان امكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا اقرب ولا تصير الامة
فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم
لحقه الولد والا فلا وهذا اوجه من الحاق المحترم وعدمه فتامله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وامكن كونه منه
لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء في الدبر فلا يلحق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطء يصيرها
فراشا فاذا ولدت للامكان من وطئه او استدخال منيه ولدا لحقه وان سكت عن استلحاقه لانه صح الحاق الولد بزمعة بمجرد الفراش
اي بعد علم الوطء لوجود الاخبار به من الاجماع فلو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر
وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الاوجه لا على نفي الولد لم يلحقه الولد على المذهب لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا
اولاد جوار لهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي اصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر اما لو اتت
به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان ورده ابن الرفعة بانه سهو لما فيه في باب
ذلك العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصحيحا او قيد للخلاف ففي الروضة اذا علم انه ليس منه لزمه نفيه باليمين وان
لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان احدهما ورجح انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها ان قضاءها
على دعوى الاستبراء لا في نفيه عنه اذا حلف عليه فان انكرت الاستبراء وقد ادعت عليه انه الولد حلف ويكفي في حلفه ان الولد ليس منه
ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال اجيب عنه في شرح الارشاد وقيل يجب تعرضه للاستبراء
ليثبت بذلك دعواه ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم يحلف هو على الصحيح اذ لا ولاية
على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء اما اذا لم يكن ثم ولد
فلا يحلف جزما كما قاله لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى منعها الا الى ولدها
ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتحقق لهما اذ لا سبب للحرية غيره فانه هو جار في الحرية منتظرة والانصراف للحاضر اقوى فتعين ولو قال من اتت
من مملوكته بولد وطئتها وعزلت عنها لحقه الولد في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس به

كتاب الرضاع

هو بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط
تأتي مع ما يترتب عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع
الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه

سبب التحريم بالرضاع

مه سوى الحرمة دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يفهم الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح
غموض [illegible] يفهم فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة لا نسب يجعله
من ذكر شروط التحريم واركانه رضيع ولبن ومرضع انما يثبت الرضاع المحرم بلبن امرأة لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له وللفرع نكاح
من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى الا ان بان انثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وانثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادمية
ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما ياتي آدمية كما عبر به اصله فمن ثم فلا

لا يثبت التحريم بلبن جنية

يثبت بلبن جنية لانه تلو التنسيب لحكمه من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه
مبني على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه حية حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا
للائمة الثلاثة كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت
فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه بلغت تسع سنين قمرية تقريبا بالمعنى السابق
في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها ولو حلبت لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات
او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت فاوجره طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية بعد موتها حرم بالتشديد هنا وفيما بعده
في الاصح لانفصاله منها وهي منفكة عن الحل والحرمة ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه الزبد
حرم لحصول التغذي **تنبيه** قضية هذا التصوير الذي تبعت فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما
نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد
تفسيرين في الربا لا يحرم هنا وتوجيهه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وبحثت
الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما في الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن
كما هو واضح ولو خلط اللبن بمائع او جامد حرم ان غلب بفتح اوله المائع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر
فان غلب بضم اوله بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما ياتي والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه لكن حكى الرد بان في النص خلافه وان الظاهر وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وشرب الكل على
خمس دفعات او كان هو الخامسة قيل والبعض حرم في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل الجوف يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق
عدم تاثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية
بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تاثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحقق بان تحقق
انتشاره فيما شربه او بقي اقل من قدر اللبن حرم ولو زالت اوصاف اللبن المخالط لمغيره او صافق غيره الا لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع
متقدمون ويظهر اعتبار الاقوى مناسب لون اللبن او طعمه او ريحه اخذا مما مر اول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتصارهم
هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امراتين ثبتت امومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق **تنبيه**
صريح قولهم هنا يمكن ان ياتي منه خمس دفعات الموافق لما في اصل الروضة انه لا يشترط ان يحيط اللبن فلا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو
انفرد عن الخليط ان مسالة الخليط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن
الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الامكان المذكور فتعين
ان الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الاتي ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا الى اخره بجعلهم انه اذا انفصل في مسالة الخلط دفعة فهو مرة امكن ان ياتي منه خمس ام لا وحينئذ فاما ان يقيد

مبعض على المعتق لنقصه وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من
اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه مد ومتوسط مد ونصف ولو رقيقا اما اصل التفاوت
فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر
ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب فيها له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به
الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة وضدها لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب
لانها تجب للمريض والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل
وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر
ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح
ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا اعرف لاماما رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد
عليه ايضا انها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابلة وتمادوا
في القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت
وهو ما تقرر فتأمله والمد والاصل في اعتبار الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا او اذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعي
انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عنه في رطل بغداد قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
والله اعلم بناء على الاصح السابق ومسكين الزكاة المار ضابطه في باب قسم الصدقات معسر فيرجع عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر مسكين
الزكاة اشهر وليس في محله ومما يبطل حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن كما لا يرد عليه
ذلك ثم السياق قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في منع الكسب العمل بالعرف في البابين فان اهل العرف يعطون الاكساب الواسعة لا
زكوة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم ومن فوقه في التوسع بان كان له ما يكفيه من المال لا الكسب ان كان لو كلف مدين كل
يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط والا يرجع مسكينا لو كلف ذلك فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء في المطلب قلة العيال وكثرتها حتى ان
الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط او معسر لكن استبعده الاذرعي وغيره واعترض هذا
الضابط بما فيه نظر فاعلم والواجب غالب قوت البلد اي محل الزوجة من بر او غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته ابداله
قلت فان اختلف غالب قوت محلها او اصل قوته بان لم يكن فيه غالب وجب لائق به اي بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا او
بخلا مثلا ويعتبر اليسار وغيره من التوسط والاعسار بطلوع الفجر ان كانت ممكنة حينئذ والله اعلم لانها تحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه
الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب
التمكين وياتي ان من اراد سفرا يكلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر والواجب عليه تمليكها يعني ان يدفع اليها
ان كانت كاملة والا فلوليها او سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ حبا سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في
النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا ودقيقا مثلا وكذا عليه بنفسه او نائبه واعتادت تولي ذلك بنفسها على الاوجه طحنه وعجنه وخبزه
في الاصح وان طال الجمع استشكاله وترجيح مقابله لانها في حبسه بها فارقت الكفارة حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما قاله
الغزالي ومال الرافعي الى خلافه ورجحه الاول بانه بطلوع الفجر يلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به
وان اكلته نيا اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما بدل الحب مثلا من نحو دقيق او قيمة بان طلبته هي او بذله هو فكذا الطلب فيه التغليب او لكون
بذله متضمنا لطلبه منها فيبقى ما يأتي لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه التراضي فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج

شرف المرأة وضدها والكفاية
غير معتبرات في النفقات

يختلف اليسر بالرخص والغلاء وقلة
العيال وكثرتها [illegible]

قوت غالب البلد انه لم يلق بها ولا الفته

الاشارة لجواز بيع الدين لغير من عليه

او غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه جائز في الاصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة
المستقبلة لا جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتي انها لو نشزت
فيه او في ليلته الاتية سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استيفاء لان لها ان ترضى بغيرها لها عند المشاحة لا اعتياضا وفيه نظر لانه لا
يصح لان الفرض انها الى الان لم تتقرر فاي شيء تستوفيه حتى ما علل به الاستيفاء لا يتجه كما هو ظاهر وانه جاز لها التصرف فيها فيصير
وان احتمل سقوطه لان ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الاجرة وغيرها وتاليف الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة
ضعيف وان سبقه اليه ابن كج وغيره حيث قال للقاضي ان يفرض لها دراهم عن الخبز والادم وتوابعهما وصحح الشيخان بجواز
الاعتياض عن الصداق اذا كان دينا تماما ونقل الزركشي هنا من تحشيره امتناعه اخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له
وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا يصير بيع دين بدين كذا نقله عن الدبيلي وينبغي حمله على الربوي اما غيره
فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب البيع قبل قبضه الا خبزا ودقيقا ونحوهما فلا يجوز ان تعوضه عن الحب لو انوله حبا على المذهب لانه ربا

بيع الدين بالدين في الربويات باطل

ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه
العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم ولو اكلت مختارة عنده معه كالعادة او وحدها او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته قال
شارح او اضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال و

لو ضافها رجل اكراما للزوج سقطت النفقة

هو في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها للزائد في الاصح لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولا انه صلى الله عليه وسلم
بين ان لهن الرجوع ولا قضاءه من تركة من مات وتفسير كلام الرافعي انه على القابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به احد بل
وتؤدى كل ما عليه قبل لكنا في الحكم برضاها بالاكل معه لانه لم يتبين حكم نفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى و
فيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لكن
قلت الا ان تكون قنة او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرأ وحجر عليها
والا لم يحتج لاذن الولي ولم ياذن سيدها المطلق التصرف والا فاليه ووليها في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع والله اعلم واستشكله
باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ورد بان غايته انه كان واقع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع اخذ البلقيني بقضيته
من سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان محله ان
كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قال لها تصدقت بطعامي الذي تناوليه فقالت بل قصدت بالنفقة
صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها ويجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم ياتي هنا ما مر
في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج كزيت بلابة لخبر احمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من
من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي اخر فانه مبارك وسمن وجبن وتمر وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها اذ الطعام
لا ينساغ غالبا الا به ويظهر ان الواو هنا لبيان انواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد كما
هو قياس كلامهم الاتي وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت نحو لحم ولبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها ايضا المشروب كما افهمه قوله
الاتي اي في الآلات من الة اكل وشرب وبحث الزركشي وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا يمكن ضبطه قدرا يثبت
لها ولا للخارج فاستمال وجبة بعض الزمان ويلزم من عدمه كونه امتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ ان ماء طهرها او ثمنه على ما ياتي كذلك
تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة ويختلف الادم بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما
وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط ويقدره كالحكم الاتي

الا أن قاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه ويتفاوت به قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض ما يليق بحاله وبالمد والمدين والمد
والنصف ونقله عن الشافعي بمكيلة سمن او زيت حمله على التقريب وهي اوقية قال جمع اي حجازية وهي اربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر
لانها لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه
للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل
ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة فليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج
اول الليل في البيان ولها ان تصرفه لغير السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها ويجب لها لحم ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في
قدره وجنسه وزمنه ما يليق بيساره واعساره وتوسطه كعادة البلد اي محل الزوجة في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء اذ لا
توقيف فيه وتقديره في النص برطل اي بغدادي على المعسر كل اسبوع اي ويوم الجمعة اولى لانه اولى بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر
لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا او عادة اهل المدن رخصا وغلاء وقول البغوي بقوله
على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع وقول جمع لا يزاد على ما في النص لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث
الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولها احتمال بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون احدهما غداء والاخر عشاء واعتمد الاذ
وغيره الاول وايد بخبر ابن ماجه سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم فسماه ادما ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم ولم ينظر لعادتها لما مر آنفا
من المعاشرة بالمعروف وكسوة بضم اوله وكسره معطوف على ادم او على جملة ما مر اول الباب اي وعلى الزوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول اولى
وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع
كون استيعابها لكل البدن لم يكتف فيها بما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد ان تكون بحيث تكفيها بفتح اوله تجب بدنها وبتطويل
انه لا عبرة باعتياد اهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة اي وابتداؤه من نصف ساقها اجيبت
وانهم لو اعتاد اهل بلدها ما فيه زيادة الستر لها اتجه الا ان حث الشارع وليشاهد كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيهما فلم يحتج الى تقديرها
بخلاف النفقة وتختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها
بيساره وضده فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها وخمار للرأس او ما يقوم مقامه كذلك ومكعب بضم ففتح
او بكسر فسكون ففتح او نحوه مداس فيه الا اذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد
جبة محشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة وجنسها اي الكسوة قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه
ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه فان جرت عادة البلد اي المحل الذي هي فيه لمثله مع مثلها فكل منهما معتبر هنا بكتان او
حرير وجب متفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر في الاصح عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك وأطال الاذرعي في
الانتصار للثاني وانه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو دنيئا كفى ولبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق
يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير
ما مر في نحو الطحن ويجب ما تقعد عليه ويختلف باختلاف حال الزوج كزلية على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد
الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة صغيرة بساط ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر والا
يشبه ان يكونا بعد بسط زلية او حصير فانهما لا يبسطان وحدهما ولبد شتاء او حصير صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك
وكذا على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فرش النهار فراش للنوم غير فراش النهار في الاصح لذلك فيجب مضربة لينة
او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة المرسل لها زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض صنيعهما هذا بان الموجود

عدم وجوب الادم يوم اللحم

في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها ومخدة تكبيرا له ويجب لها مع ذلك لحاف او كساء في الشتاء يعني وقت البرد
ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطرد والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظنه اما في غير وقت
البرد ولو وقت الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او نياما من نوع اباها كما هو السنة ولا يجب تجديد
هذا كله كالجبة الا في وقت تجديده عادة ويجب لها ايضا آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة كمشط قال القفال
وخلال وبه يعلم ان الشك كذلك الا لي ودهن كثير ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن وما يغسل به الرأس عادة من سدر او نحوه ومرتك
بفتح اوله وكسره ونحوه كاسفيذاج ولو نيابا فرض لدفع صنان اذ لم ينقطع بنحو ماء لتأذيها ببقائه لا كحل وخضاب وما تزين به بفتح اوله
غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء اي التي لا
تختضب والمرهاء اي التي لا تكحل من المره بفتحتين اي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره
انه لا يبغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب لغيرها على ما مر في باب الاحرام

تنبيه

ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد وخاتن لانها
لحفظ الاصل ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء او غيره لانها محبوسة عليه والاصح وجوب اجرة
حمام لمن اعتادت ذلك ولا يتيسر فيه بوجه كما هو ظاهر وحتى تدخله كل جمعة او شهر مثلا مرة او اكثر بحسب العادة المطردة في امثالها للحاجة
اليه حينئذ وتقييد بعضهم بغير الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاقة
للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه وقال الاذرعي في الانتصار وخصه اذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا اخلي لها اي ثمن ماء غسل
ما تسبب عنه لنحو ملاعبة او جماع منه ونفاس منه يعني ولادة بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله ومنه يعلم انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة

تنبيه ظاهر قوله ثمن ان الواجب لا الماء وانه حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانها
لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رأيت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته التخيير فليرد وهو محتمل
لا حيض وان وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر واحتلام والحرية اسقطها لانه مكرر وهو ما تم اذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة
وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بان له احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه تلزمه
الكفارة دونها في جماع رمضان والنية منه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن اكره امرأة على الزنا الظاهر انه يلزمه ماء غسلها كمهرها لا
تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا
الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر مقابل لما تمتع به فلزمه لا كذلك الماء ويلزمه لها ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده
بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم
كماء نظافتها بل اولى ولها عليه ايضا آلات اكل وشرب بتثليث اوله وهو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار
الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه فسر حديث ايام منى ايام اكل وشرب انما يأتي على الثاني وطبخ كقدر وقصعة بفتح القاف ومغرفة
وكوز وجرة ونحوها كاجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان
اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويتفاوت فيه بين الموسر وضده نظير ما مر ولها عليه
ايضا مسكن تأمن فيه لو خرج الزوج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى يليق بها عادة لانها لا تملك
ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها تملكها وتبدلها فاعتبر بها لا به وقد يؤخذ في المطلب بدوية اراد قروي سكناها
في القرية هل يسكنها بيت شعر او حجر واستقر لانه اعلم اغراضها السكنى والذي يتجه النظر للعادة المطردة في امثالها اذا سكن القروي ولو

حرمة الخضاب لغير المزوجة

حرمة دخول الحمام

عليه الكفارة في جماع رمضان لا عليها

ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنها ومنعه من النقلة لم تلزمه اجرة لان الاذن العري
عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة في باب الاستبراء ولا يشترط كونه ملكه لحصول المقصود بغيره كمعار
وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من
زوج او نحوه يعتاد لاجله اخدامها لان الامور الطارئة لا عبرة بها ونظر فيه بعضهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها
تخدم عادة في بيت ابيه فتركه الاب بخلا او لطرو اعسار او تربت في بيت غير ابيها ولم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس
مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم كما
عرف اخدامها ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة
وله منع من لا تخدم من ادخال احدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال اكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة و
الزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولها لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء له
فله اخدامها بحرة ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها الا ان الفرض انها انما تبرعت
عليه لا عليها او امة له او مستأجرة او صبي غير مراهق او نحو محرم لها او مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية
وشيخ هم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فيتولاها الرجال من الاحرار والمماليك او بالانفاق على من صحبتها
من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي منع اخدام زوجة ذمية مسلمة او امة لما فيه من الاذلال وان
لها ان تمتنع اذا اخدمها احد اصولها كالولد اذ ان يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكنس لانها تستحيي منه غالبا وتعير به وفي
المراد باخدامها الواجب خلاف والمفهوم منه انه ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها
وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى
خدمة نفسها لتوفر مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها
فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة وسيجيء ما فيه بحث فيما يظهر **تنبيه** سبق في الاجارة ويأتي اخر الايمان
ما يعلم منه انه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه وسواء في هذا اي الاخدام بشرطه موسر ومعسر وعبد
كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه ص لم يوجب لفاطمة على علي رض خادما لاعساره يرد بانه لم يثبت
انهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما جبل عليه ص من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله
على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها اي الاجرة او بامته انفق عليها بالملك
او بمن صحبتها ولو امتها لزمه نفقتها لا تكرار فيه مع قوله اولا او بالانفاق الخ لان ذاك لبيان اقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه
اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر استرواح وجنس طعامها اي التي صحبتها جنس طعام الزوجة
لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف وهو من جهة المقدار مد على معسر لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه
مد في الصحيح كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من
من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر وموسر مد وثلث وفي وجه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه
فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين ولها اي التي صحبتها كسوة تليق بحالها فتكون دون كسوة المخدومة جنسا
ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وانما وجب لها الملحفة
لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو

للزوج منعها اي الزوجة من زيارة ابويها ولو احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولها لها كولدها من غيره

ع هم بالكسر والتشديد الشيخ الفاني

سراجها وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه كجنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد لا آلة تنظيف فلا تجب لها لان الآلة عائد نفعها عليه لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتأذت [به]

الانثى وذكرت لانها الاغلب والا فالذكر كذلك بقمل وجب ان ترفهه بان تعطى ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت

الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولو اكثر من واحدة فاكثر كما مر للضرورة ولا اخدام لرقيقة اي من فيها رق وان قلت في حال

صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها وفي الجميلة وجه لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لغرض محبة ونحوها

فلم ينظر اليه **فرع** قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة

اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها

وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره اخرا يتعين حمله

على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم تنقذ به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله بل يجب عليه

كما افتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب اي وعلم منها تعمد ذلك لانه من باب النهي عن المنكر ويجب في المسكن امتاع

اجماعا واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وفي ما يستهلك كطعام لها ولخادمها المملوكة

لها والحرة تمليك للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة وينبني على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه

بما شاء من بيع وغيره ولا يجرها هنا مع غرض التجمل وطاله بما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا فلو قترت اي ضيقت على نفسها

في طعام او غيره ومثلها في هذا سيدها لا امة كما هو ظاهر بما تقرر ها ولو بان تفرع عنها او انما يقر خادمها منعها لحق التمتع وما دام نفعه

ككسوة ومنها الفرش فلا يرد عليه وظروف طعام ومنه الماء ومشط وما في معناه من آلات التنظيف تمليك كالطعام بجامع

الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف [الزوجة] فيها بما شاءت الا ان تقتر وله منعه من استعمال شيء من ذلك

وكذا كل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها تستقل بهذه

بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على [الزوجية] الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وانه لو كان زائدا على ما

يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت

تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا للتجمل لها به ثم يرتجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية

ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما للغالب ويتجه فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي

لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق هو ومثله

وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي ايضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول قوله انه ملكها

ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه

لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما تقرر فيها كالصلحة

لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا

صرفته باذنه ضاع عليه واما النقد اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يرده بالنشوز وتعطى الكسوة [اولا] شتاء

اول فصل الشتاء فصلها وفصل الربيع واول الصيف لكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء والا

اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة بعتبر تجديدها

العادة الغالبة كما مر فان تلفت الكسوة فيه اي اثناء الفصل بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك كنفقة تلفت في يدها

ليس له منعها من [...] في منزله

لها منعه من استعمال ما يلزم تمليكه لها

لا تملك الزوجة الزائد عن الواجب الا بلفظ دون الصفة

لا تملك البنت الجهاز الا بايجاب وقبول وكذا ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء

بدها وبلا تقصير منها ليس قيدا لما نبه بل عدم الابدال مع التقصير لا بل المقابلة وهو الامتناع اما منه فهو قيد لما نبه وعن ثم صرح ابن الرفعة
بانها لو لبست اثناء الفصل لسما قبلها ابلتها لتقصير فان نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتداء عودها
ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت او ماتت فيه لم ترد ان قلنا تمليك وانهم يردانها قبضتها
فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن افتى المصنف
بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعي والبلقيني واطالا في الانتصار له قال ولا
يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي
ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بالاعطاء ها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكوة وتسترد
ان حصل مانع وفي القياس على تعجيل الزكوة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب واحد هو اول اليوم
او اول الفصل الا ان يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا ولو لم يكسها او ينفقها مدة مع تمكنه فيها فالكسوة والنفقة
لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته **فرع** ادعت نفقة او كسوة ماضية
كفى في الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان نشوز
لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتي وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة **فصل** في موجب
المؤن ومسقطاتها المبيد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التجديد او دواما
بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر بالتمكين التام ومنه ان تقول مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت قال بعضهم بشرط
ملازمتها المسكن وفيه نظر لان حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لان المقصود ذلك لانها في مقابلته ويثبت
باقراره وبشهادة البينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي
والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لابن عبد السلام فيلزم القاضي اجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا مطالبة له وان كان يحل عقب الخروج
بان الدائن المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة
ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه بقاء كفايتها عند من يثق
به لينفق عليها يوما فيوما وكفاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل
ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار
مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب فالاشبه اعقبه والظاهر ان
مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ ورجح البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر
في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله اعني من الفجر الى الفجر فيحسب حصته ما مكنته من ذلك ويعطاها او على اليوم فقط او
على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به
بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بالليلة بنشوز لحظة ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز
لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التفريق معه لتعديها به
غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعته
من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم توزع قلت القياس ذلك وسيأتي عن الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى
كلام الرافعي في الصلح بالاصالة ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله

لو اعطاها كسوة او نفقة مستقبلة
جاز وليسترد ان حصل مانع

ادعت نفقة ماضية كفى في الجواب
لا تستحق علي شيئا

وتصدق بيمينها في عدم النشوز
وعدم قبض النفقة

ويثبت التمكين التام باقرار الزوج
وبشهادة البينة

لها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا
وليس للدائن مطالبة المدين بالدين المؤجل
ان اراد سفرا

فيلزمه ان يترك لها ما ذكر او قطع
السبب بفراقها

لا نفقة للممكنة ليلا فقط

ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده

فلتكن لياليه النفقة تابعة لايامها لا العقد بخلاف المهر لان جلتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد
لا يوجب عوضين مختلفين فان اختلفا فيه اى التمكين بان ادعته فانكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه
وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه فان لم تعرض عليه من جهة نفسها او وليها مدة فلا نفقة لها فيها اى
تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته انه لا فرق بين علمها بالنكاح وجهلها به عدمه فلو عقد وليها اجبارا وهي رشيدة ولم تعلم
فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الان معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بان
المؤن انما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير الا ترى انه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا
بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها
قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء قلنا الرجعة ابتداء ام استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لا بد من التمكين لان الجهل
بالنكاح غير عذر او استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان قلت يأتي
فيها ان كون الامتناع منه يجعله كالمسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة
ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين وان عرضت كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المجبرة
او ولي المجبرة اني ممكنة او ممكن وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر له لانه المقصر حينئذ فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء
او بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ كتب الحاكم وجوبا كما هو
ظاهر لحاكم بلده ان عرف ليعلمه بالحال فيجيء لها او يوكل من يتسلمها له او يحملها اليه وتجب مؤنتها من وصول نفسه او وكيله فان لم
يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضى بعد ان بلغه ذلك زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله
وجعل كالمسلم لها لان الامتناع منه اما اذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترده القوافل عادة من تلك البلدة ليطلب وينادى
باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له قرض الدراهم وترك [illegible]
الباب ما يرده واخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل ان يقال انه يفترض عليه او
يأذن لها في الاقتراض واما اذا منعه من السفر والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام
يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية والمعتبر في مجنونة ومراهقة قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص
بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومن ماثلهما في النكاح عرض ولي لها لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها
نفسها عليه ونقلها لمنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعي ان نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها
عليه غير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا يجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وان
لم يأذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو صبي له وتسقط المؤن كلها بنشوز منها اجماعا اى خروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم
كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فتركه اى الحاقا لذلك بالجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته
اذ لا يكون الا بعد الوجوب انتهى وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم او ليل سقطت نفقته الذي
يجب او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز
فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من انفق في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك
لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل ولو بحبسها ظلما او بحق وان كان الحابس هو الزوج
الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رايت ابا زرعة افتى بذلك فان قلت ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس

ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها اه

الحابس يمكنه التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يبعد قادرا عليها
اما في الاول فواضح واما في الثاني فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما يأتي انه
لو طلبها للسفر فاقرت بدين يمنعها المقر له منه تجب نفقتها قلت الفرق انه ثم ما لم يسافر بعد متمكن منها بلا مشقة فالامتناع منه
انما هو بخلافه فيما هنا وتعذر السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتدادها لوطء شبهة او بحيضها او بمنع الزوجة الزوج من نحو لمس
او نظر بتغطية وجهها او بتوليته عنه وان مكنته من الجماع بلا عذر لانه جفوة كالوطء بخلافه لعذر كان كان بفرجها قرحة
وعلمت انه متى لمسها واقعها وعبالة الزوج بفتح العين اى كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضر معه الوطء او نحو حيض عذر في
عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار
عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه والخروج من بيته اى من المحل الذى رضي باقامتها
فيها ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز اذ له
عليها حق الحبس في مقابلة المؤن واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله لمثل الخروج الذى تريده
وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في ذلك ومن الاذن قوله ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع
فتمتنع كما افتى به بعضهم وينبغي حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذى توعدها به الا ان امنها وتصدق فيما يظهر الا
ان يشرف البيت اى او بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر على انهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل
والثاني اقرب او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك او تحتاج للخروج لقاض لطلب
حقها او للخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اى او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه
فتنة والزوج غير ثقة او امتنع من ان يعلمها او يسأل لها اجبره القاضي على احد الامرين ولو بان يخرج معها او يستأجر من يسأل لها او
يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق
فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا احتاجت الى اثباته وقد يشكل ما ذكر هنا من اخراج
المتعدى لها بحبسها ظلما الا ان يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه
ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه
ضرر يبيح التيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن
الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوى بل اجاب بحرمة اركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فاقرت بدين عليها ليمنعها
الدائن منه بطلب حبسها والتوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم
رايت شيخنا المرداوي في شرح بحث الاقرار واعتمده الاذرعي وغيره قال الاذرعي لكن لو اقام بينة بانها اقرت فرارا من السفر فوجهان
وقوله بعيد لانه لو فرت المراة بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يجزمون باقرارها او باقرار الغريم انتهى وتخطئة التاج الفزارى
ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن سابق فالمدار فيه على الظاهر لا غير كيف واقرار المفلس بعد الحجر
بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رايتني ذكرت ذلك اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة
عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال في فتاويه
اذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر والقاضي في فتاويه للولي حمل موليته من بلد الزوج الى بلده حتى يقبض مهرها
قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان البالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعي

يخشى ب

للزوجة الامتناع من السفر معه
حتى يعطي الزوج مهرها الحال

فيما قاله القاضي فهذه اولى والذي يتجه في دينها عليه الحال اللهم وغيره انه عذر في امتناعها من السفر الا اذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من
اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فاما سفر الولي وسفرها المتأكد بين فالوجه امتناعهما الا في مهر حال لها حبس نفسها لتقبضه وسفرها
باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه وحدها لحاجته ولو مع حاجة غيره على ما يأتي لا يسقط مؤنتها لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في
الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بغير اذنه لكن صححا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وانها اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها
والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصوير لما مر انه لا فرق بين قدرته على ردها
وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط مؤنتها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فقضية قولهم في ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو اذن لها معا لا معه لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر
فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا
عن النقلة حينئذ انتهى وقضيته جريان ذلك في سائر النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها
لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا لزمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة بعد
النشوز وكذا الليل ولو نشزت كان خرجت من بيته فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنتها ما دام غائبا في الاصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه
الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت لتمكينها من غير خروج وهو كذلك على الاصح قال و
حاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسالها اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز
الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس
ما مر في نظائره نعم وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر
عاد الاستحقاق **فرع** التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها
على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر ما لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان
له مال حاضر بالبلد يريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال فائدته هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان والنص فيتحمل ظهور
مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد بلا اذنه لزيارة لقريب لا اجنبي واجنبية
على الاوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الروضة
بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه ونحوها كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر لم تسقط
مؤنتها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره او يرسل لها بالمنع والاظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة
لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء والاظهر انها تجب لكبيرة
اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته واحرامها بحج او عمرة او مطلقا بلا اذن
منه نشوز ان لم يملك تحليلها على قول في الفرض لان المانع منها وصح كونه نشوزا مع ان تعاطيه حرام عليها لخطر اثم النسك وبه فارق ما يأتي
في الصوم وان ملك تحليلها بان احرمت بتطوع على المعتمد فلا يكون احرامها نشوزا فلها المؤن لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع
بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة قلت يفرق بان الصوم يكثر فلو امر
بالافساد لكرهته وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لانه نادر فلا تقوى مهابته والنص فالزمن ثم قريب فقوى الهيبة ثم بخلافه
هنا غالبا حتى تخرج لمسافرة لحاجتها فان كان معها استحقتها والا فلا نعم ان افسد حجها الذي اذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا

ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق

نوى والخروج له ولو باذنه وحج يلزمه مؤنها بل والخروج معها او وحدها باذن منه ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات التمتع
نشأ من اذنه فان خرجت لحاجتها ... ولو أجرت عينها قبل النكاح لم تتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا اطلقه شارح هنا
وفيما مر آنفا وهو مشكل لان قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير انا لا نركه لذلك عندهم بحمل
هذا على ما اذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق ان الاقرار اقوى فاثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه توجيه انه لا مؤنة
لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بانه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لانه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كاملة واما هنا فقد
المستأجر حائلا فمنعت النفقة ثم رأيت ان المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان امكنه المستأجر منها لانه وعد لا يلزم ومر ما
فيه في المتن ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورأيت شيخنا فرق بينه وعدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف
المعين قبل النكاح بما يعلم ما فرقت به وهو ان هنا يدا حائلة بخلافه ثم وتمنعها ان شاء صوم او نحو صلوة او اعتكاف نفل ابتداء وانتهاء وقبل
الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وانه لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر فان ابت وصامت
او اتمت غير نحو عرفة وعاشوراء او صلت غير راتبة فناشزة في الاظهر فتسقط ـــ جميع مؤن ما صامت لامتناعها من التمكين الواجب
عليها ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر
من غير اذنه او علم رضاه ولها بلا منع صوم ان اضرها او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في
بيته بعمل ولم يمنعها الحياء من تطلبها عند الحاجة بحيث نفقتها وانها بتركه فامتنعت اذ لا مانع يمنعه بها اي وقت اراد بخلاف نحو
تعليم صغار لانه يستحيي عادة من اخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنفر منهم فهي ناشزة اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما
بغير اذنه كرواتب الصلوة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها والاصح ان قضاء لا يتضيق لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن
وقد تشمل عبارته قضاء الصلوة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الاوجه كنفل فيمنعها منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه
متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق للتعدي بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها
واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشأ عن تقصيرها ولم يمنعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا اذنه وصوم
كفارة ولو من اثم ما مر وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكر في المتعدية بالافطار ان المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق
النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان بانه لا يمنعها من صوم قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن له
الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقلاه عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول
الوقت الجائزة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان التاخير افضل وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويلها زائدا
بل تقتصر على اكمل السنن والاداب وفارق ما مر في الاحرام بطول مدته ولا من سنن راتبة ولو اكد ونفلها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم
جاز له منعها من تطويلها بان زادت على اقل مجزئ فيما يظهر ويحتمل اعتبار ادنى الكمال لانهم راعوا هنا فضيلة اول الوقت فلا يبعد
رعاية هذا ايضا وقراءة لمحرمات النكاح ان العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها وتجب اجماعا لرجعية حرة او امة ولو حائلا
المؤن السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك
صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤنة لها لانها تنكر استحقاقها واخذ منه انها لا تجب لها وان راجعها وكذا
لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه ويظهر ان محله كالذي قبله ما لم تصدقه
الا مؤن تنظف لانتفاء موجبها من غرض التمتع فلو ظنت الرجعية حاملا فانفق عليها فبانت حائلا استرجع منها ما دفعه

امتناع الصوم ان اضر الزوجة او ولدها

جواز صوم نحو عرفة وعاشوراء بغير اذن الزوج

النهي عن صوم نحو الاثنين والخميس بغير اذن الزوج ويسقط مؤنتها

لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعها الحياء ... تطلبها عند ... لا تسقط نفقتها

لها بعد عدتها لانه بان ان لا شيء عليه بعدها وتصدق في قدر اقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة
عمل بها او مختلفة فالاقل او الاكثر فثلاثة اشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كما لو انفق على من
نكحها فاسدا وجامعها لانها محبوسة عنده وان لم يتمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم وقد يجمع بين من انفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه والحائل البائن

لو انفق على المطلقة ولم يعلم بطلاقها ثم علم لم يرجع

بخلع او فسخ او انفساخ بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته
عليها وانما وجب لها السكنى لانها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها ويجبان كالخادم والادم للحامل بائن وان كن اولات
حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قاله في الجنايات لانه رفع
للعقد من اصله والوجوب انما هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كما يأتي ان تكن فيما يعتبر لها وهو لا ينقص او للحمل
منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا يعتبر انشاؤها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قولها وفي
قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى قلت لا
نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة ومنها ان يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم لصحة الخبر بذلك

تسقط نفقة الحامل بالنشوز

لا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا

ونفقة العدة ومؤنتها كمؤنة زوجية في جميع ما مر فيها فهي مقدرة كهي في النكاح لانها من لواحقه وقيل تجب الكفاية بناء على انها للحمل
ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم ان اعترف ذو العدة بوجوده كظهوره [illegible]
له باقرار فاذا ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجب دفعها لما مضى من حين العلوق فتأخذه ولما بقي يوما بيوم اذ لو اخرت
للوضع تضررت وقيل حتى تضع للشك فيه قبله ورد بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب
وان قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها **فرع** حكم حنفي لبائن بنفقة العدة وقرر لها في مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم تبن وحكم
الكسوة عنده الرفع لشافعي ليحكم لها بها وافتى ابو زرعة في شافعي حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون
ما بعده لانه لم يدخل وقته وقد يقال نظير ذلك اخر الوقف مع المنازعة فيه ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ما
وجب بخلاف الموجب

اختلاف الزوجين في وجود الحمل كظهوره

فصل

في حكم الاعسار بمؤن الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان
صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع دينا عليه وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة
التمكين والا تصبر ابتداء او انتهاء بان صبرت ثم ارادت الفسخ كما سيعلم من كلامه فلها الفسخ بالطريق الاتي على الاظهر لخبر الدارقطني
والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رض ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة
وهو اولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ما مضى ولا عن نفقة الخادم نعم تثبت في ذمته قال الاذرعي بحثا الا من تخدم لنحو مرض
فانها في ذلك كالقريب والاصح انه لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي وانما الى اخره حضر او غاب لتمكنها منه ولو [illegible]
كالرفع بالحاكم فان [illegible] فرض عجز عنه فنادر واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالافلاس
والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر
استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وغيره فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول
كما علمت فلا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الان وان علم استنادها
لذكرته تقوية لا شكالا [illegible] ولو حضر وغاب ماله ولم ينفق عليها فان كان ماله بمسافة القصر فاكثر من محله فلها الفسخ
ولا يلزمها الصبر للضرر وتفرق بينه وبين المعسر الاتي بان هذا من شأنه القدرة لتيسر احضاره فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن
ثم بحث الاذرعي انه لو قال احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل وان كان على دونها فلا فسخ لانه في حكم الحاضر

نفقة الخادم تثبت في ذمته

ويؤمر بالاحضار عاجلا وفصّله كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا اللحق لم تفسخ وهو محتمل النذرة ذلك ولو تبرع رجل لعله اصلا للزوج بها عنه وسلمها لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع ابا الزوج او جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده فان قلت لا شك فيه انما اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه ولا يلزمه ذلك الفضة الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد بان علقته به نفسه اتم علقة الولد بوالده ومقدرته على الكسب الحلال اللائق وكذا غيره اذا اراد تحمل النفقة بما شرته فيما يظهر كالمال لاندفاع الضرر به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ اذ لا تشق الاستدانة حق قضاء كالمد ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع ومن يجمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نصبرها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واجد لنفقتها وينفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم موسر ممتنع وتوجيه قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ ولا اثر لعجزه ان رجي برؤه قبل مضي ثلاثة ايام وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ واما قول الماوردي والروياني في الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له اجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فرده بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرمة لا طافتهم على انه لا اجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لما قاله وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر لان الضرر انما يتحقق حينئذ ولأن عليه قولهم لو حلف لا يتغدى او لا يتعشى حنث باكله زيادة تقريبا على نصف عادته اي حيث اكله فيما اذا اختلفت باختلاف نحو زمان او مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى او تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد الا نفقة غداء ونصفه عشاء فلا فسخ والاعسار بالكسوة او ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش واواني كهو بالنفقة بجامع ان البدن لا يبقى بدونها وكذا الاعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة في الاصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر اقوال الراجح منها انه يجب المفوضة ما دام لم يطالب بالفرض كاقراض في الاظهر لها الفسخ ان لم تقبض منه شيئا قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فان قبضت بعضه الا ان يسلمها الزوج وهي صغيرة لغير مصلحة فتمتنع بنفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت البعض فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وكذا الزركشي والاطلاقه فارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو الاوجه نقلا ومعنى والحاصل فيه ولا فسخ باعسار بمهر او نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره او ببينة عند قاض او محكم اعساره فيفسخه بنفسه او نائبه او يأذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على اصل صحيح وهو مسوغ للنفوذ باطنا ثم رأيت غيره واحد جزموا بذلك ثم بعد تحقق الاعسار في قوله تنجيز بالبناء للفاعل او المفعول الفسخ لتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الا ان يسلم نفقته اي الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما بحثه ابن الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع وان جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استأنفها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلثة وجب

حق التطهر بين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف بسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة و
ح يجب النظر الى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة فمنع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف
كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الادلة
وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة ح وهل تشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو
اراد المنفق عليه سفرا وكان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثاني اوجه اذ هو
الاقرب الى عموم كلامهم ثم رايت ما يأتي في منفقين استويا وغاب وهو يؤيد ما ذكرته وانما يجب بشرط يسار المنفق لانها مواساة
ونفقة الزوجية معاوضة وتصدق كما علم مما مر في الفلس في اعسار بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد من بينة تشهد به بما فضل
عن قوته وقوت عياله زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر في الفلس وذلك
لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر
عن ابي حنيفة الا انه يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه في يومه وليلته التي تليه غداء وعشاء وان لم يكفه الفاضل لم يجب
غيره ويباع فيها اي كفاية القريب ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع في الدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها
لانها مقدمة على وفائه ويتجه ان يباع منها ما يباع فيه بالاولى فانه في ما قبل كيف يباع مسكنه لاكراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر
ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة مسكنه او مسكن والده وح المقدم مسكنه فقد
الخبر بابه للاشكال وهم يعلم انه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة لو لم يفضل الا ما يكفي لاجرة مسكن احدهما قدم مسكنه وانه لا يعتبر مؤنته
واجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنته ومؤن عياله واجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار
لها كما صحح المصنف نظيره في نفقة العبد وصوبه الاذرعي والحق غير العقار به في ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع
فان تعذر بيع البعض ولو لم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل اما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له
والموسر ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب اي اقل ما يكفي منها على الاوجه
في الاصح ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكوة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص
به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها غالبا ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها
ولا يجب لاجلها سؤال زكوة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عما مر انفق عليه منه ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص
مكتسبها لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا
او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق
عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه والا يكن غير المكتسب كذلك فاقوال احسنها تجب للاصل والفرع ولا يكلفان
الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لغني والثالث تجب لاصل فلا يكلف كسبا لا فرع بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج
لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر
نفقتها كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتبار الاان يقال انها بالعقد فيها
عليه مفوتة لمؤنها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر قلت الثالث اظهر والله
اعلم لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بما له
الولد ومصالحه والا وجبت نفقته جزما وبحث الاذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب او شغله عنه اشتغاله بالعلم

اخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكوة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لانهما من جنس من يواسى منها
والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع العاجز لا غير كما يصرح به كلامهم واذا لزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمؤن نفسه المقدمة
على اصله اولى وهي الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة
الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه الم الجوع لاتمام الشبع اي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب
كما في الانوار وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لتكرر
تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يتعذر تسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه
ويمنعه من اتلافها وتسقط مؤن القريب التي لم ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لو لم يسر بفواتها بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها
وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اي مثلا عليه بها ويوجه بانه
مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه اوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل
وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا لذكر الابفرض قاض بالفاء وانه لم يأذن
لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل او اذنه ولو للممون
ان ياخذ في اقتراض بالقاف وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض فجعل
الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في ملك المقترض فالواجب قضاؤه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي لان المقترض صار كانه
نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان لغيبة المنفق او منع صدر منه فحينئذ تصير دينا بالتاكد بفرضه او اذنه ونازع كثيرون
الشيخين في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما اذا قدرها واذن لآخر في ان
ينفق على القريب ما قدره فاذا انفق صارت حينئذ دينا قال وهذا غير مسألة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لان
انفاق ماذونه انما يقع قرضا لمن القاضي نائب عنه وهو الغائب او الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن في الاقتراض وهي المسألة الثانية
فكيف تحمل الاولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نائبه
بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد وتعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها على ولدها
غير وصية رجعت عليه ان اشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه افاد انها لا تصير دينا مع وجود القاضي الا بفرضه الخ والانفاق والاشهاد يكفي
قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر آخر المساقاة مع آخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو
قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد ولو مع وجود
القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضي مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود واطلق بعضهم
ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله وينبغي فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي يستأذنه ومثلها غيرها كما مر اواخر الحجر وعليها اي الام
ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان
النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم بعده اي بعد
اللبأ ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت منهما ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية
كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل وهي منكوحة
ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح ليكمل تمتعه بها قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد لوفور
شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها لان فوات كماله لا يشوش اصل العشرة كما هو ظاهر على ان

ونقل الكردي ... [illegible]

واطلق بعضهم ان لام الطفل ... [illegible]

يجب اطعام المضطر بالبدل

غالب الناس يؤثر فقده نفقتها المطلقة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما بلا فيه فاحذره اما غيرهن كوجوبها بان كانت خليه فان تبرعت

مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل له وقلنا بالاصح ان للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه

رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استيجارها والا فكم الخليه كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها

ابهم لا وجه له اجيبت وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قاله

واعترضهما الاذرعي بان ذاك فيما اذا لم يصحبها في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فليستمتعها ويفرق بان من شأن الرضاع ان تشوش

التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظر واهنا للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو رضعته ساكتة فلا اجرة

لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم تجب لما طلبته وطلبت فوقها اى اجرة المثل فلا تلزم الاجابة لتضرره

وكذا المحاضنة التي تثبت للام كما يحثه الاذرعي ان رضيت الام باجرة المثل او بما فوقها وتبرعت اجنبية او رضيت باقل مما طلبته الام في الاظهر لا ضرار

لا تلزم الاجابة هنا الامر في ص

بيلك ما طلبته ح وحمله ان استمرا بولده لبن الاجنبية والا اجيبت الام وانها طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعي ان محله ايضا

في ولد حر من زوجته حرة فمن لم يرقها والمرتوقا للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفي رقيقة وولد حر او رقيق يتسفل عن وافقه السيد منهما اجيب بلا

خلاف انتهى ومن استوى فرعاه قربا او بعدا وارثا او عدم انفقا عليه سواء وان تفاوتا ارثا او كان احدهما غنيا بمال والاخر بكسب لا ستوائهما

في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر امر الاخر بالانفاق بنية الرجوع وبحث انه

لا يلزمه ان يتعرض في امره لرد البها وان محل امره كاقترضه ما لم يتوالترع والا ستويا في ذلك بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما هو

الذي ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما كبنت ابن وابن

بنت فبالاعتبار بالارث في الاصح لقوته ح والوجه الثاني المقابل للاصح اولا الاعتبار بالارث فينفق الوارث وان كان فرعه ثم القريب

الى الوارث م

استويا ارثا والوارثان المستويان قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل يستويا في قدر ما يوزع المؤن عليهما بحسبه اى الارث وجهان لم

يرجحا منهما شيئا وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما لكن ضعفه الزركشي ورجح الاول

ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقري وغيره ومن له ابوان اى اب وان علا وام فنفقته على الاب ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره

ولعموم خبر هند وقيل هي عليهما للبالغ عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما او اجتمع اجداد وجدات

لعاجز ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به والا يدل بعضهم ببعض فبالاعتبار بالقرب فينفقه الاقرب

منهم وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر في الفروع وقيل الاعتبار بولاية المال اى بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر

بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع وهو عاجز ففي الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد لان عصوبته اولى وهو اولى بالقيام بشأن

ابيه لعظم حرمته اوله محتاجون من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجته وضاق موجوده عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته وان تعددت

لان نفقتها اكدلا تسقط بالدين وتبرها يؤخذ منه ان مثلها خادمها وام ولده ثم بعد الزوجة يقدم الاقرب فالاقرب نعم يقدم ولده

الصغير او المجنون على الام وهي على الاب كالجد مع الجد وهو على الابن على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد

الصغير او المجنون ويقدم من اختص من اثنين مستويين قربا بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على ابي

ام لارثه وجدا او ابن ابن على الاب او ابن عم زمن ويقدم العصبة من جد بن وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة

فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من

كل والا اقرع وبحث فرع نازلة وجيته يقدم تقديم القائم فالصغير لا قربيه بالمتفق وقيل يقدم الوارث وقيل يقدم الولي نظير

ما مر **فرع** افتى ابن عجيل فيمن كسى اولاده ثم مات فهل ما عليهم تركه بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم

للزوج اجبار زوجته لارضاع ولده

لا تستحق النفقة لو نقص ارضاعها تمتعه

الخصومة الام كلبة فلا اجرة

للزوج منعها من ارضاع الولد من غيره

دينه به اى وان لم يلزمه كان تركه الا ان علم تبرعه به **فصل** فى الحضانة واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل
بالبلوغ وقال الماوردى بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والنظر انه خلاف لفظى نعم يأتى ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله فى التخيير ولو تابعه الحضانة
بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه **تنبيه** هذا ما فى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن
الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشئ وناحيته ثم قال حضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر
جعله فى حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا حفظ من لا يستقل بامور كبير ومجنون وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدمت تفصيله
فى الاجارة ومن ثم قال الامام هى مراقبة على اللحظات والانات التى بها لانهن عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هناك
يأتى هنا فى انفاق الحاضنة من الاشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفى كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك
الرجوع على الاب فان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته اخدامه بلائق
عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة ويأتى ذلك بزيادة والاولى بهن عند التنازع فى حرام للخبر الصحيح فى مطلقة
اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به ما لم تنكحى نعم تقدم عليها كل من له كل الاقارب نحيه محضون بنا فى وطئه لها فوجه محضونه
تطيق الوطء واذيها الا تسلم اليه ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا المعتق ثم امهات لها يدلين باناث لمشاركتهن الام ارثا وولادة تقدم
اقربهن فاقربهن لوفور شفقته نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه والجديد انه تقدم بعدهن ام اب وان علا لذلك وقد
عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف امهاته ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى لذلك
ثم ام ابى اب كذلك اى ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابى جد كذلك اى ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى و
القديم انه تقدم الاخوات والخالات عليهن اى امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب او
البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخارى واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء وتقدم منها اخت
من اى جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى وتقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة
لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ فى الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كالام بينة على
ذكرها ان استويا رتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة وتقدم اخت وخالة وعمة من ابوين على اخت او خالة او عمة من احدهما لقوة
قرابتها والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها بالفرض تارة والعصوبة اخرى وتقديم خالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة
والاصح سقوط كل جدة لا ترث وهى من تدلى بذكر بين انثيين كام اب الام لانها لما ادلت بمن لا حق له هنا اشبهت الاجانب فالاصح ثبوتها
كالمحرم يدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى فيكون بنت العم محرم اذ هو الخ انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا
يرث لا بقيد المحرمية وهذا لم يوضحه فلا اذهو فيه دون انثى قرابته غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر كبنت خالة وبنت عمة
او عم لغيرام فلا تسقط على الاصح اما غير قرابته كمعتقة وقرابته ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام او بوارث ادلت بانثى والمحضون
ذكر تشتهى فلا حضانة لها **تنبيه** ما ذكر فى بنت الخال هو قياس ما طبقوا عليه فى بنت العم للام واما قول الروضة
ان بنت الخال تحضن فرده الاسنوى كابن الرفعة وكذا البلقينى وزاد ان كلام الرافعى يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم فان قلت هل
يمكن الفرق بين بنت الخالة وبنت العم للام الذى جرى عليه الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال اقرب لان اباها اقرب الى الام فان قلت
ما الفرق بينها وبين ام ابى الام بل قال الاذرعى ونحوه لو قيل ان هذه اولى لكان اوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة
وهذه بمحض الابوة والبنوة اقوى من الابوة كما صرحوا به حتى فى هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جداته فكان الحكم بالبنوة اقوى
من الحكم بالابوة وان اشتركا فى الادلاء بغير وارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كاب وان علا واخ او عم لغير شفقته على نحو

تقديم الام فى الحضانة عند التنازع ما يأتى

اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة في الكل وكذا الحواشي فهم كالجد ومنهم اخ او عم او ابنه الا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له
ثقة اي مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها وحج فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين احدهم والام في الاصح كالاب بجامع
العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعي او اب مع اخت شقيقة او لام او خالة حيث لا ام
فيتخير بينهما في الاصح فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين
ولا انثيين فان اختار احدهما اي الابوين ومن الحق بهما ثم الاخر حول اليه لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم ان ظن ان سببه قلة
عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه اي لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه
يؤدي للعقوق وقطع الرحم ويمنع انثى ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة امها لتألف الصيانة وافتاء ابن الصلاح بان الام اذا
طلبتها ارسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر او مرض او منع نحو زوج ويظهر ان محل الزام ولي البنت بخروجها
للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية والا لم يلزمه ولا يمنعها اي الاب الام دخولا عليهما اي الابن
والبنت الحبيبة زائرة حيث لا خلوة لها بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق والزيارة مرة في ايام على العادة
لا في كل يوم ولا تطيل المكث فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اصبر عليه فان رضي به في بيته بالشرطين المذكورين فذاك والا
ففي بيتها فهو المخير في ذلك نعم ان اخرجت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى
من عيادتهما ولو اختارها ذكر فعندها يكون ليلا وعند الاب او ابن علا ومثله وصي وقيم يكون نهارا وهو كالليل للغالب ففي نحو
الا تولي الامر بالعكس نظير ما مر في القسم ليؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود ويسلمه وجوبا لمكتب بفتح
الميم مع فتح او كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة وله سلف انه جمع كاتب وحرفة اي ذويها وظاهر
كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك
واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها
في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل
ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته عندها ريبة قوية او اختارها انثى فعندها تكون ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها اذ الاليق
بها سترها ما امكن ويزورها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويوجه اشتراطهم
في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولو مات اجنبيا لاب الى محله فمن على الاوجه فلها بعد البلوغ الانفراد
عن نحو ابويها الا ان تثبت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولي نكاحها وان رضي اقرب منه ابقاؤها في محلها فيما يظهر ان يمنعها الانفراد
بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يامنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر في امرد ثبتت الريبة في انفراده انه لوليه منعه منه
كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجريا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته في الانثى ايضا وان اختارهما اقرع بينهما اذ لا مرجح
وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع بينهما اذ لا اولوية حج ويرد بمنع ذلك ولو اراد
احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراده كل منهما واختلفا
مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد والموافق في ذلك ما فيه او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى وان
كان هو المسافر ولو كان للاب ابن [illegible] الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان
اختلف مقصدهما او لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها
مدة صحبته لا غير وانما يجوز السفر به بشرط امن طريقه والبلد الذي المحل المقصود اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به واقر عند المقيم

الا ان تثبت ريبة ... الانفراد عن ابويها اه
... الانفراد ان غلبت الريبة

وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولي او كان وقت شدة حر او برد عند ابن الرفعة او كان السفر بحرا اخذا من منعهم السفر بماله فيه قبل بلوغ
رشده ومر اواخر الحجر ما يرده او كان به اي الطريق خوف وان امن كما نقله الاذرعي واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر
نظرا لاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله كالخروج منه لغير حاجة ما مر قبيل وشرط كون السفر لنقلة مسافة
قصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد فيه وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حتى
ولو نازعته في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كالاخ والعم في هذا اي سفر النقلة كالاب فيقدمون
على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال واخ لام وقال المتولي واقره في الروضة لكن اطال البلقيني في رده ان
الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى وكذا ابن عم لذكر فيأخذه اذا اراد النقلة لا لامه ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من
الخلوة فان رافقته بنته او نحوها المكلفة الثقة سلم المحضون الذي هو انثى اليها لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الاذرعي والحاق
بما فيه نظر

فصل

في مؤنة المماليك وتوابعها عليه اي المالك كفاية رقيقه الآدمي ولو كافرا ومستأجره
ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتهنة (المملوك) ولو فرض تأخر قبله بخلاف نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك
وهو موجود وثم (على الزوج) مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة نفقة قوتا وادما بلا تقدير وكسوة وسائر مؤنه كماء طهره
في الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بهما غيرهما وان كان مستحق المنفعة لغيره بنحو وصية او
اجارة او آبقا او اعمى زمنا او كلا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب اول الشبع والري كما في نظيره مما مر ومدبرا و
مستولدة لبقاء ملكه لهما وانما يجب من غالب نحو قوت رقيق البلد وادمهم ان اختلف نحو قوتهم باختلاف حالهم وبيان ما دامهم
والا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تأكلون ولا نظر لتأكل (يأكله)
السيد او يلبسه غير اللائق بخلا او رياضة ومن غالب كسوتهم اي الارقاء كذلك لخبر الشافعي رضي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال
والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولا يكفي ستر العورة وان لم يتضرر لان فيه اذلالا له وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على
الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ ويسن لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل اي حيث لا ريبة فيما يظهر ان يناوله مما يتنعم به
ولو فوق اللائق به من طعام وادم لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد الى حملهم للامر على الندب وليسن ان يكون ما يناوله
له يسد مسدا لا قليلا فيهيج الشهوة ولا يقضي النهمة ومن كسوة لا ادون من كسوته لانه من مكارم الاخلاق ونظيره في امرد جميل انه يسن ان لا
يلبسه نحو ملبوس الناعم لان ذلك يؤدي الى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم ومن فشا هذا الفساد وغيره ويسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بما مر ثم ويبيع القاضي فيها ماله او
يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر القاضي له بالبيع او الاجارة وعند غيبته نظير ما مر ثم فيما يتيسر بيع بعض
او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفي غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفي به او يؤجره ولو تعذر بيع
البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة بيع الكل او اجره هذا في غير محجور عليه اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن او ايجاره او
بيع مال له اخر او الاقتراض على مغله فان فقد المال بان لم يكن لمالكه مال وفيه اي القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع
من انفاقه امره القاضي بايجاره اي ان وفى بمؤنته فيما يظهر او بازالة ملكه عنه ببيعه او اعتاقه او نحوهما فان ابى باعه
او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر اخذا مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه
مال او منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من

وسن في الادم ان لا يفضل نفيس على خسيس انتهى

فى كسبه بكذا ونحوه ويجب انه للولى مخارجة في محجوره اذا راه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة وهي اى المخارجة خراج معلوم اى ضرب عليه يؤديه الى السيد من كسبه كل يوم او اسبوع او شهر مثلا وعليه اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها علف بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه وسقيها وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال الا ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين بلزوم ذبح شاته لكلبه اذا اضطر الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارسالها وعلى ما قبل الاضطرار على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تألف الرعي ويكفيها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول الشبع والرى لا غايتهما نظير ما مر في البعض بل اولى فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له اخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح الماكولة او ايجارها صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او ورد له مال اجبر في الماكول على ازالة ملكه بنحو بيع اذا لم يمكن اجارته او بغير موته او علف بالسكون كما بخطه ايضا او ذبح وفي غيره على بيع بشرطه او علف صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا ما يغصبه غصبه ان لم يخف هيم كما هو ظاهر ولا يحلب من البهيمة الماكولة وغيرها كما هو ظاهر ما ضرها ولو لقلة العلف او ولدها للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو امثالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما فيه لقول الماوردي انه لو ما الامر فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي او علف وليس له ان يقصد بحلبها الضرر الا ان استراه ويسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصي ويجب جز ما ضرها بقاؤه كنحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب ذكره في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه ان تصور وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكها الرشيد لانها تنمية للمال وهي لا تجب نعم يكره تركها الى ان تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم في مواضع بحرمتها لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وارضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها او علف دود القز ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الماكول

ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد

محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها اى لغير

حاجة وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب

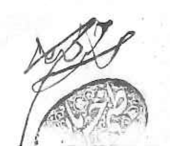
اى ما لم يقصد بالانفاق في البناء به

مقصدا صالحا كما هو معلوم

والله اعلم

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الجراح

استنسخه ... الطيبني عصام الدين بن محمود ... القاضي ... الموفق ... في ١٢٩٨ سنة



ابن حجر

ينقض فيه قضاء القاضي الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لتنحل ربقة التكليف من عنقه قال الشيخ
ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به وقال الشيخ محمد الرملي الاوجه انه لا يفسق وان اثم به انتهى وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به
المتأخرون بل هو شرط لدفع الاثم كنهي الصلوة في الارض المغصوبة الخامس ان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها كان اخذ
بشفعة الجار تقليدا لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجار فاراد ان يقلد الشافعي ليدفعها فانه لا يجوز السادس
ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك
في طهارة الكلب في صلوة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد في فتاويه ناقلا عن البلقيني ان التركيب القادح في التقليد
انما يوجد اذا كان في قضية واحدة كما اذا توضأ وقلد ابا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين
على بطلان طهارته اما اذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي ظهر ان ذلك غير قادح
لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لا يقال اتفقا على بطلان الصلوة لانا نقول انما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير
قادح كما فهمناه من كلام الاصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه انتهى وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو انه يلزم المقلد اعتقاد
ارجحية او مساواة مقلده للغير قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو انه لابد في صحة التقليد ان يكون صاحب المذهب حيا وقت التقليد قال ابن الجماد في
فتح المجيد وهذا مردود لان الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقالا هو الصحيح خاتمة في شروط نقض حكم القاضي
قال النووي منها كونه مخالفا لنص الكتاب او السنة سواء كانت متواترة او احادا ثم مخالفا للاجماع او للقياس الاولى او المساوي
انتهى هذا بالنسبة الى المجتهد المطلق قال الشيخ ابن حجر في التحفة وغيرها نقلا عن القرافي ومنها كون الحكم المتبحر اي المجتهد
المذهبي مخالفا لنص امامه او لقواعده الكلية قال النووي في اصل الروضة واعتمده المتأخرون فان نص الامام عنده
بالنسبة الى المتبحر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق انتهى كلام التحفة وغيرها وقالوا ومنها كون حكم المتبحر اي مجتهد الفتيا
مخالفا لما رجحه مذهب امامه انتهى قال الشيخ ابن حجر ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتمد مذهب امامه
لانه لم يرق عن رتبة المقلد العام ومتى نقض قاض حكم غيره بشيء لزم بيان مستنده وقولهم لا يسئل القاضي عن مستنده محله
اذا لم يكن حكمه نقضا او لم يكن فاسقا او جاهلا انتهى قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر ذكر الائمة لبعض ما ينقض
فيه قضاء القاضي امثلة منها نفي خيار المجلس ونفي اثبات العرايا ونفي القود في المثقل واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع
ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين
انتهى وقال في كف الرعاع ومما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء وما جاء عن ابن المسيب من
تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين
الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد اربابها انتهى هذا اخر ما جمعناه من الكتب المعتمدة
ومن تقريرات المشايخ المعتبرة نفعنا الله تعالى بعلومهم وحشرنا في زمرتهم امين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله اجمعين اجمعين .

في سنة ١٢٩٨

تمت تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها

باملاء افقر الطالبين عصام الدين

الخطبة الثانية لعيد الاضحى بعد السبع تكبيرات

الحمد لله الذي ... الاصوات بصنوف اللغات ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ... واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصلى على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ... ٢٢٣

کلمه میرزا فرخ

به جلال ذره بنده مرد بلکه زبان
چه دانست به ذره فوق بر کیوان

که با سعادت و اقبال و بخت و نژاد
که با ارادت و اخلاص و بنده کجاه

ستاره گفت مرا قسمت این لوا خرم
بصد ارادت و اخلاص ملک او امان

بر آستانهٔ فیض حضور آن شخصی
که همت رهبر علوم و قطب دهر زمان

محیط فضل و هنر علی عبد الاحد راد
که صد بهشت بود در سرای او پنهان

که ترجمه همت و معدن تقوی
بزرگ ملت و دین معتقد دهر جهان

سپهر دانش و تقوی و فضل و بحر علوم
که در علم همه چشمه لنه او عمان

زره که سر کلک تو برافشاند
بیا که ده عیناند زاید زمین و جان

چو شهد درس تو شیرین ببو چو روح سبک
اگرچه حق بکجهان تلخ آمده است و گران

اگر ز شهر کلکت بملک چین فهم
هزار صومعه بردارد از نگارستان

فروغ ذات مهدلیت بر فارغ از تغییر
کمال ذاتت بر رسیت ایمن از نقصان

گشاده باب اگر باب علم مسدود شده
ستاره شخصیت اگر شخص فضل گشته نهان

بر آستان جلالش سر برکو
که در زمین جلال تو برتر از کیوان

ز مهر روشن جو تو خاندان برتو
ز ابر پاک وجود تو ملمان باران

ز لت سلسله شرع و دین را قیمت
بهای سلسله آن زجیت از زر جان

سپهر دانش و تقوی و فضل و زهد و ورع
که همواره شه دین نیح راز تو بیان

بزرگوار حسن لذ که با سعادت لوا
بزده نام مه و مشتری کیمبان

هنروران را به خدمت هنر باطل
سخن وران لو به حضرت سخن نهان

ز هر بنا تو معمور کعبه هنر
ز هر بقدر تو منسوب قبله ایمان

بحر ز فرع تو کانی دشت حجاز
که کرم ز رحم کننده طی در ره امان

نه در فرا خور بدی بحر کوه
نه در برابر قدر تو چرخ دوران

چو در جناب تو ره مثل سیرت
که شخص کعبه تو باشد و بر صحیفه ان

میان دو زه تو کعبه فرق و تو در
تو چار رکن و کعبه شده پشت چهار ارکان

کمال ذاتت نباشد نه هیچکس در دهر
نه فرحت جز آن محیط بی پایان

دران دیار که لطف خزان او جو بهار
دران دیار که حشمت بهار جو خزان

دگر نیاز دعا کن تو خرما ز صدق
برار دست به درگاه خالق یزدان

همیشه تا که نه مهر سپهر شود گوهر
همواره تا که نه فلک مهر دهد ریکان

بفضل فخر تو باد زیب ور
سر از علم ز سعی تو باد آباد

مدام تا که بود جنت از بی حدیث
همیشه تا که بود دوزخ از پی عصیان

موافقان ترا بی سوال در جنت
مخالفان ترا بی جواب در نیران

نظر بجرم همه حیث از کرم بنما
که هست ذات ترا هر دیار جنت خوان

جلال تست چو ز عرش چون کشیده بلند
کند محکم و دشمن از نور کنند گوان

ز آسمان سعادت لقای تو رهبر
دیا بکوی سلامت رضای تو برهان

بنجم حرمت تو فضل در جهان نقص
بعز حرمت تو مسعود در زمانه زبان

کفایت تو ظهر دارا مهر و مه یاور
سخاوت تو ابر کرم کند مهان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة مساند يكتفونه في عصر موسى عليه السلام
حاكم لا يعدل في حكمه فهو سواء مع فرعون وكل غني لا سخاوة له فهو سواء مع قارون وكل
فقير لا يصبر على فقره فهو سواء مع الكلب وكل عالم لا يعمل بعلمه فهو سواء الشيطان

وفي من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به
يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس تقليد من بطلا
لانه تلفيق للتقليد في مسالة واحدة وهو ممنوع
قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل

تحفه

مخبر فاكر ما نكاح مطلقه ثلاثا كه از فرشي باشي واقع شده
رضا بملا محمد كرا نايب قاضي فالي از تقليد وحكم بصحت
با وجود فسق ظاهر ولي پس بعد حكم نائب قاضي بعلم
نكاح سابق تجديد نكاح با حضور مهان ولي سابق
جناب قاضي شارد در خصوص اين نكاح تحصيلا للولاية
لوكالة از ولي خاص بنا بر قول متاخرين وبولاية عام
امام شافعي رضي الله عنه با حضور دو شاهد عادل اكر
نانيده داده از وطه مستحلي خارج خلعه شوالشه
جناب قاضي نجرت كه هم حكم قال نكاح سابق لو وهم حكم
شما را در خصوص اين نكاح مبارد بعد المكلمين اكر
باكي نيت شرعا والسلام عليكم

لواء كاغذ و سيلدت كه جنت مكان حاكم
در خصوص نكاح مزبور ملا عبد المجيد نوشته